

أحكام في الشرائع

اليهودية والنصرانية والإسلام

المستشار

للشيخ محمد عبد الله بن عبد الوهاب

خبير بحوث إسلامية
كلية الشريعة - جامعة أم القرى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

الناشر

مكتبة دار الحديث

٤٨٣٩٤٧٢ - الإسكندرية

أَجَابَاتُ فِي الشَّرَائِعِ

اليهودية والنصرانية والإسلام

المستشار

لَا تَكُنْ قَوْلًا عَجِيزًا مُطْفِئًا

خبر جوت اسلامية
كلية الشريعة - جامعة أم القرى

۱۴۱۵ھ - ۱۹۹۷م

الناشر

مؤسسه تشيک الجامعه
ت ٤٨٣٩٤٧٢ - الاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

١ - الحمد لله الذى ارتضى الإسلام ديناً للناس جميعاً ، وأرسل به خاتم الأنبياء والرسل ، محمد بن عبد الله ، النبى الأُمى المبشر به فى التوراة والانجيل رحمة للعالمين ، ونزل عليه الفرقان ليكون للعالمين نذيراً ، وحفظ كتابه : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (١) من كل تعديل أو تغيير أو تحريف ، وجعل قرآنه مهيمناً على الكتب السابقة : (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) (٢) وكشف به تحريف وتبديل اليهودية والنصرانية : (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، فويل لهم مما كتبت بأيديهم وويل لهم مما يكسبون) (٣) .
أما بعد ،

٢ - فهذه أبحاث فى شرائع الأديان الكتابية التى تسود عالمنا المعاصر .
فيهود العصر - على الرغم من إلحادهم وماديتهم - يلتزمون بتوراتهم المبدلة فى تحقيق أطماعهم للسيطرة على العالم ، ويستتصروا بالنصارى ضد المسلمين للقضاء عليهم ، ويلبسون بمكرهم ودهاءهم عليهم دينهم .
فيدعون حيناً أن شريعة الإسلام هى خليط من أحكام القانون البابلى والتوراة والقانون الرومانى .

(١) سورة الحجر : الآية ٩

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٨

(٣) سورة البقرة : الآية ٧٩

ويدعون أن شريعة الإسلام غير صالحة لهذا الزمان .

ويدللون على ذلك بإنصراف المسلمين عنها ، واتباعهم للقوانين الرضعية .

٣ - والواقع أن لليهود والنصارى دور كبير فيما يسود ديار الإسلام من قوانين تسيطر

عليها الأهواء والشهوات من إباحة الزنا باسم الحرية الشخصية ، وإباحة الربا بمقولة أن الفائدة أساس الإقتصاد العالمى المعاصر ، وسيطرة الجهلة بأحكام

الشريعة على مقاليد الحكم تحت شعار الديمقراطية ، وقد ربى على مناهج

المستعمر الغربى وأسس جيل من أبناء الإسلام أصبحوا أداته فى هدم الإسلام

من الداخل ، ويوم خرج المستعمر من ديارهم اطمأن إلى أنه محقق غايته فيهم

بجيل من صنعه ، فصير منهم حكاماً لبعض الدول العربية يدعون الإصلاح

والتطوير لجمعاتهم باتباع النهج العلمانى بفصل الدين كشريعة واجبة التطبيق

فى شتى المجالات ، وقصره على العقيدة وبعض المسائل المتعلقة بقوانين الأحوال

الشخصية وعزل مبادئ الاسلام فى المجال السياسى والاقتصادى والاجتماعى

والاعلامى والدولى عن الحياة . ثم خطت خطوة أكثر خبثاً إزاء المطالب الملحة

بتحكيم الشريعة فى الحياة الى تطوير مبادئ الشريعة الاسلامية وفروعها لتكون

فى خدمة النظام الغربى أو العلمانى أو الصهيونية العالمية تحت ستار الإنسانية !

٤ - نعتقد أن العبء الأكبر فى غربة الشريعة فى هذا العصر والإحجام عن تطبيقها

أو التدليس والتليس فى تطبيقها فى بعض البلدان التى تدعى تطبيقها يقع فيما

نرى على عمالة بعض الحكام وضعفهم ، وعجز بعض العلماء وتقصيرهم ،

وجهل غالب رعية الأمة الاسلامية بأحكام شريعتها التى هى جزء لا يتجزأ من

دينها ومعتقدها .

٥ - ان السبيل إلى تحقيق العدل الإلهى فى الأرض باتباع منهجه وتطبيق شرعه يعد

فيما نعتقد أسمى الغايات ، وكلما عظم المطلوب وشرف طال طريقه وكثرت

عقباته ؛ ولكن وضوح الهدف والتركيز عليه مع إدراك العقبات التي تقف في سبيله وتذليلها مؤدى إلى تحقيق الهدف بإذن الله .

منهج الدراسة :

٦ - قد يستاء البعض من عقد مقابلات بين شريعة الإسلام ، شريعة الحق ، والشريعة اليهودية والنصرانية الباطلة المبدلة ، ولن يضير الشريعة الإسلامية ، بل لن يضير الله عز وجل ، ولا القرآن الكريم ، ولا رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم أن يقول من شاء ماشاء ، ولن يقول أحد أفضع مما ذكره القرآن الحكيم نفسه عن أوصاف المشركين واليهود لله عز وجل بقولهم : (وقالوا اتخذوا الله ولدا سبحانه) (١) (وقالت اليهود يد الله مغلولة ، غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا) (٢) .

وقالوا فى القرآن : (إن هذا إلا أساطير الأولين) (٣) وقد تكرر نفس هذا المعنى فى آيات كثيرة بقولهم عنه (إن هذا إلا سحر مبين) (٤) .
وقالوا فى الرسول صلى الله عليه وسلم مما سجله الفرقان (ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون) (٥) .

فهذه المقابلة محمودة لأن الشريعة الإسلامية كما قال الإمام الشاطبى بحق «شريعة مباركة معصومة ، كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم ،

(١) سورة البقرة : الآية ١١٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦٤ .

(٣) سورة المؤمنون : الآية ٨٣ .

(٤) سورة المائدة : الآية ١١٠ .

(٥) سورة الدخان : الآية ١٤ .

وأتمته فيما اجتمعت عليه معصومة ٠٠٠ وليس الحفظ الإلهي قاصراً على القرآن بل شامل للشرعية دائم إلى أن تقوم الساعة ، (١) .

٧ - نقدم الشريعة قانوناً واجب الإتياع في علاقة الدولة بغيرها من الدول في زمن السلم والحرب والحياد ، وفي علاقة الفرد بالدولة ، وعلاقة الإنسان بأخيه الانسان مما ينظمه فروع القانون في العصر الحديث . مع المقابلة بين اليهودية والنصرانية ، وماتيسر من أحكام القوانين الوضعية .

خطة الدراسة :

٨ - تتناول هذه الدراسة فصلاً تمهيدياً رئيسياً يتضمن تحريف وتبديل الكتاب المقدس من أقوال علماء الغرب أنفسهم .

والفصل الأول : صور من الإنحرافات التشريعية في اليهودية مع المقابلة بالفقه الإسلامي . وفيه مباحث هي :

المبحث الأول : أهمية دراسة الشريعة اليهودية ومصادرها .

المبحث الثاني : الشعب المختار والقانون الدولي العام .

المبحث الثالث : نظام الحكم عند اليهود .

المبحث الرابع : أحكام القانون الجنائي في اليهودية .

المبحث الخامس : أحكام القانون الخاص في اليهودية .

والفصل الثاني : في التشريع في الديانة النصرانية وإنحراف القانون الكنسي وفيه مباحث :

المبحث الأول : التشريع في المسيحية ومراحلها .

المبحث الثاني : مقابلة بين المسيحية والإسلام في مجال الحريات العامة .

المبحث الثالث : إنحرافات القانون الكنسي .

(١) الموافقات تحقيق الشيخ محمد الحضر حسين ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ج ٢ ص ٣٨ ، ٣٩ .

ونسأل الله عز وجل أن ينفع به ، ويمكث في الأرض ، ويحقق الغاية المنشودة
من الالتزام بأحكام الشريعة في ديار الإسلام .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د. فؤاد عبد المنعم أحمد

فصل تهيدى أساسى

تحريف وتبديل الكتاب المقدس من أقوال علماء الغرب أنفسهم

٩ - إن تقديم الأدلة على تحريف التوراة والإنجيل وجمعهما كتاب واحد اسمه ،
((الكتاب المقدس)) الجزء الأول يطلق عليه العهد القديم (التوراة) ، والجزء
الثانى يطلق عليه العهد الجديد (الإنجيل) نشير إلى أن مجلة (لايف) : (الحياة)
أصدرت عدداً خاصاً عن الكتاب المقدس (١) بدأته بمقدمة عامة تلخص فيها
تاريخ هذا الكتاب وتطوراتهِ وترجماته ، وقد جاء فيها مايدل على التحريف ،
وأن الألواح الأولى التى نزلت على موسى وعلى عيسى عليهما السلام ليست
واردة بنصها وأغلب الظن إنها ضاعت . من ذلك قول المجلة فى مقدمة المجلد
الأول :

« الكتاب المقدس الذى نحن بصددهِ أوسع الكتب إنتشاراً وأكثرها أثراً فى تاريخ
البشر ، ولكنه مع ذلك كتاب كتبه الانسان . إن مؤلفيه يحملون أسماء ذائعة
الصيت مثل : القديس بولس ولكن ، أغلب كلماته كتبها أشخاص آخرون
لايعرف أحد من هم . لقد ظل الروحى الإلهى ينتقل من الأب إلى الإبن ألف
سنة تقريباً بعد إبراهيم من غير أن يكتب ، وبعد ذلك بدأ اليهود فقط فى تدوينه
قبل ميلاد المسيح بنحو ألف سنة ، فأخذوا يسجلون القصص والقصائد وأضافوا
إليها قصصاً وقصائد أخرى جديدة ، واستدعى الأمر أن تعاد كتابة لفائفهم عدة
مرات وأن تنقل وتسخن مما أوجد فرصاً عديدة لاتحصى لتغييرات كثيرة لاحد لها

(١) مجلة الحياة ، المجلد رقم ٣٨ العدد رقم ٧ فى إبريل سنة ١٩٦٥ م .

بعضها مقصود وبعضها غير مقصود . . . لذلك فانه لا يوجد اليوم أى نص أصلى لأى جزء من الكتاب المقدس . .

وربما حوى (العهد الجديد) تغييرات أكثر وأبلغ من (العهد القديم) ثم جاءت الحركة المعاصرة لتحقيق مافى الكتاب المقدس تحقيقا علميا وتاريخيا بالرجوع إلى الآثار القديمة واللفائف والحفريات مما أدى إلى إعادة النظر فى شروح هذا الكتاب المقدس وتهذيب التفسيرات القديمة . . .

فقد كانت كل الترجمات ناقصة وقاصرة ، مما حدى بهم إلى إصدارات للكتاب المقدس منقحة ومعدلة !

١٠ - ويؤكد ذلك موريس بوكاى فيقول :

« كان الكتاب المقدس ، قبل أن يكون مجموعة أسفار ، تراثا شعبيا لاسند له إلا الذاكرة ، وهى العامل الوحيد الذى اعتمد عليه لنقل الأفكار ، وكان هذا التراث يُغنى ، (١) .

« ويتكون العهد القديم من مجموعة أسفار لاتتساوى فى الطول وتختلف فى النوع . كتبت هذه الأسفار على مدى يربو على تسعة قرون وبلغات مختلفة واعتمادا على التراث المنقول شفويا . وقد صححت وأكملت أكثرية هذه الأسفار ، بسبب أحداث حدثت أو بسبب ضرورات خاصة ، وفى عصور متباعدة أحيانا . . . والتوراة أو أسفار موسى الخمسة ليست كلام الرب إلى موسى وقد أشار كارلشارد فى القرن السادس عشر إلى استحالة أن يكون موسى قد كتب بنفسه كيف مات . (أنظر سفر التثنية الإصحاح ٣٤ من ٥ - ١٢) (٢) .

« فى العهد القديم روايات مختلفة عن موضوع واحد ، وأخطاء تاريخية وأمور

(١) دراسة الكتب المقدسة فى ضوء المعارف الحديثة ص ٢٠ .

(٢) نفس المرجع ص ٢٣ ، ٢٧ .

متناقضة وأخرى غير معقولة أو يستحيل أن تتفق مع المعطيات العلمية
الثابتة» (١) .

ويضيف « إن الجمع المسكوني للفتاوي كان الثاني (١٩٦٢ - ١٩٦٥ م) قد
خفف بشدة من هذا التصلب وذلك بادخال تحفظ على « أسفار العهد القديم »
التي تخترى على بعض الشوائب وشيء من البطلان » .

ويتساءل بوكاي فيقول : « ترى هل يبقى هذا التحفظ مجرد تعبير عن نية طيبة
أو سيتبعه تغير في الموقف ازاء مالم يعد القرن العشرين يقبله في نصوص كانت
تهدف أن تكون « شهادات عن تعليم إلهي حقيقى » وذلك خارج أى تعديل
بشرى (٢) .

١١ - وعن المسيح والمسيحية نرجع إلى أحد كبار أساتذة تاريخ الأديان الأستاذ
«جنى بير» أستاذ تاريخ الأديان بجامعة السربون إلى عهد قريب ولأبحاثه شهرة
عالمية .

وقد كتب كتابا ضخما عن العصر الذى نشأ فيه المسيح عليه السلام . وكتب
كتابا آخر فيما يقرب من خمسمائة صفحة عن المسيح نفسه ، وكتب كتابا
ثالثا عن تطور العقائد ، ورابعا فى جزئين عن المسيحية القديمة ، ومسيحية
العصور الوسطى ، والمسيحية الحديثة .

وقد أثبت فى كل هذه الكتب ، بما لا يدع مجالا للشك ، أن المسيحية الحالية
ليست هى مسيحية المسيح ، بل لا تمت إلى مسيحية المسيح بصلة ، ، اللهم إلا
الصلة الإسمية .

(١) نفس المرجع السابق ص ٦١ .

(٢) نفس المرجع ص ٦١ ، ٦٢ .

وقد تتبع المسيحية الحالية ، كيف نشأت منفصلة عن المسيح ثم كيف تطورت إلى أن أصبحت في الواقع الحالي ، وبين في وضوح لابس فيه أثر القديس « بولس » على المسيحية ، والقديس « بولس » هذا : أمره غريب ، لقد كان يهوديا متعصباً لليهودية يصارع خصومها في عنف ، ويستعمل كل نشاطه وحيويته في تثبيت دعائهما ، ثم كان وثياً شديداً التعصب للوثنية .

وذاث ليلة - بينما كان مسافرا - زعم أنه رأى المسيح والنور والإشراق وأنه إهتدى إلى المسيحية وركز حيويته الجارفة أيضاً في تدعيمها ، ولكن كيف أن المسيح لم يدع أنه آت بدين جديد مستقل عن دين موسى ، وتلك الفكرة لاتجعل لديانة المسيح أصالتها ، وبالتالي لاتروق للقديس بولس فأخذ يخترع ، وينظم وينسق ، إلى أن أقام مسيحية تدين له أكثر مما تدين للمسيح . لقد أثبت الأستاذ جين بير أن المسيحية الحالية إنما هي في أغلبها الأعم : مدينة للقديس بولس ، وأثبت أن المسيح كان على الخصوص متجهاً إلى إذاعة ونشر بعض القواعد الأخلاقية التي كانت تحتاجها البيئة إذ ذاك لقد كانت بيئة متحجرة لاتنبض القلوب فيها بقطرات من الرحمة أو الإشفاق لقد كانت البيئة اليهودية على أسوأ مايمكن أن تكون اليهودية .

وأتى المسيح مبشراً بالرحمة ، والإشفاق والتعاون والمحبة . أما الثلاث وفكرة الألوهية التي تمشى على الأرض متمثلة فيه ، أما البنية للإله ، أما هذه العقائد المعقدة التي لايتسيفها عقل ، ولايطمنن إليها فؤاد . فقد كانت حسبما يرى الأستاذ « جنى بير » بعيدة كل البعد عن رسالة المسيح . وبالطبع حرمت الكنيسة كتبه ، وطردته من ملكوت السموات . . . وكانت كتبه عن المسيحية تدرس بقسم تاريخ الأديان بالجامعة ، وقد حضرها الدكتور عبدالحليم محمود - شيخ الأزهر سابقا - رحمه الله - وأمتحن فيها ، وترجم

بعضها إلى العربية (١) .

١٢ - وقد أثبت الأستاذ « بابيه » أستاذ علم الاجتماع في جامعة « السربون » أن السبب الوحيد الذى جعل الإمبراطور قسطنطين « يتخذ المسيحية ديناً رسمياً ، إنما هو مآرأه فيها من التعصب الذى لا يوجد فى غيره من الأديان التى كانت منتشرة آن ذاك فى روما ، ورأى أن هذا التعصب نفسه هو الذى سيربط الإمبراطورية برياط من حديد ، فيكون ذلك مقاوماً لعوامل التفكك التى ترى فى شرايين الإمبراطورية .

لم يكن نظره فى الأديان للهداية والرشد أو النجاة فى العالم الأخرى وإنما كان ينظر فى الأديان ليرى أيها أشد تعصباً وأشد تهيزاً واستعداداً للتكيل باخالف ، فرأى أن المسيحية يتوافر فى رجالها ذلك ، فاختارها ديناً رسمياً للدولة من أجل هذا السبب فحسب (٢) .

ويجب على الباحث فى النصرانية من الإحاطة بشخصية (بولس) الذى حول مجرى عقائدها وعباداتها ، عما جاء به عيسى عليه السلام إلى ديانة أخرى مخالفة تماماً وصح نسبتها إلى (بولس) بدلاً من نسبتها إلى المسيح عليه السلام ويعرفنا بنفسه بقوله : (أنا يهودى على رجاء قيامة الأموات) ، وكان شديد العداء للمسيحيين ، فأخذ يعمل فيهم قتلاً ، ويجر الرجال والنساء ويسلمهم إلى السجن ويسطو على الكنيسة (٣) .

١٣ - يضع موريس بوكاى (بولس) فى وضعه الصحيح فيقول :
(إذا كان بولس أكثر وجوه المسيحية موضعاً للنقاش ، وإذا كان قد اعتبر خائناً

(١) الدكتور عبدالحليم محمود : أوربا والإسلام ص ٣٦ .

(٢) نفس المرجع ص ٣٥ .

(٣) الدكتور أحمد شلبى : مقارنة الأديان ، المسيحية ، مكتبة النهضة المصرية ، ص ٧٧ .

لفكر المسيح ، كما وصفته بذلك أسرة المسيح والحواريون الذين بقوا بالقدس حول جاك فذلك لأنه قد كون المسيحية على حساب هؤلاء الذين جمعهم المسيح من حوله لنشر تعاليمه ولما لم يكن قد عرف المسيح في حياته قد برر لشرعية رسالته بأنه أكد أن المسيح بعد قيامته قد ظهر له على طريق دمشق (١)

وعن الأناجيل الأربعة يقول :

(الأناجيل الأربعة - في تعليقات الترجمة المسكونية للعهد الجديد يقرأ القارىء ، أنه لا توجد ، على أى حال ، أى شهادة تقول بوجود مجموعة من الكتابات الأنجيلية قبل عام ١٤٠ م

إن الأناجيل لم تكن كلا واحدا إلا بعد أكثر من قرن من انتهاء بعثة المسيح ولم يتم هذا فى وقت مبكر جداً كما يقال) (٢) .

وينتهى بوكاى من دراسة للأناجيل : (إن خيالات متى والمتناقضات الصارخة بين الأناجيل والأمور غير المعقولة وعدم التوافق مع معطيات العلم الحديث والتحريفات المتوالية للنصوص ، كل هذا يجعل الأناجيل تحتوى على إصحاحات وفقرات تنبع من الخيال الإنسانى وحده) (٣) .

خلاصة

١٤ - الكتاب المقدس فى الغالب منه وضع الإنسان ، فيه كثير من المتناقضات والأهواء والانحرافات ويهمنا فى دراستنا تسليط الضوء على الانحرافات التشريعية فى الديانة اليهودية والمسيحية وأثرها فى القوانين الوضعية المعاصرة مع

(١) دراسة الكتب المقدسة فى ضوء المعارف الحديثة ص ٧٣ .

(٢) نفس المصدر السابق ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٣) نفس المرجع ص ١٣١ .

المقابلة بأحكام الشريعة الإسلامية ، وهى : « مجموعة الأوامر والأحكام العملية التى يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحية فى المجتمع البشرى » .

١٥ - فللإسلام ثلاثة أهداف إصلاحية أساسية مرتبة ، كل منها نتيجة لما قبله وأساس لما بعده :

الهدف الأول : تحرير العقل البشرى من رق التقليد والخرافات ، وذلك عن طريق العقيدة والإيمان بالله وحده ، وتوجيه العقل نحو الدليل والبرهان والتفكير العلمى الحر . ولذا كافح الإسلام الوثنية فى شتى صورها لأنها إنحطاط فى العقل وعمادة فى البصيرة .

الهدف الثانى : إصلاح الفرد نفسياً وخلقياً ، وتوجيهه نحو الخير والإحسان والواجب كى لا تنطفى شهورته ومطامعه على عقله وواجباته وذلك بممارسة الفرد للعبادة المشروعة التى تذكره بخالقه ، وبعقيدة الثواب والعقاب فى الآخرة لكى يكون المؤمن فى مراقبة دائمة لأعماله وعدم التقصير فى واجباته .

الهدف الثالث : إصلاح المجتمع أى الحياة الاجتماعية بصورة يسود فيها الأمن العام ، والعدل بين الناس وصيانة الحريات المعقولة .

١٦ - ولتحقيق هذا الهدف الإجتماعى الأخير جاء الاسلام بنظام مدنى يتضمن تشريعاً شاملاً لجميع الأسس القانونية اللازمة لإقامة حياة إجتماعية فى دولة ، وتنظيم علائق الناس بعضهم مع بعض ، وعلائقهم بالسلطة الحاكمة وصيانة الحقوق الخاصة للأفراد والحقوق العامة للجماعة .

ومن هذه الأهداف الثلاثة فى الاسلام يتحدد معنى الشريعة الإسلامية ويتضح أنها تقوم على ثلاث دعائم : عقيدة عقلية ، وعبادة روحية ، ونظام قانونى قضائى . وهذا هو المعنى المراد عندما يقال : إن الإسلام دين ودولة ، (١) .

(١) مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٣٠ ، ٣١ .

الفصل الأول

صور من الانحرافات التشريعية فى اليهودية مع المقابلة
بالفقه الإسلامى والقانون الوضعى

١٧ - نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

- المبحث الأول : أهمية دراسة الشريعة اليهودية ومصادرها .
- المبحث الثانى : الشعب المختار والقانون الدولى العام .
- المبحث الثالث : نظام الحكم عند اليهود (دراسة مقابلة) .
- المبحث الرابع : أحكام القانون الجنائى فى اليهودية (دراسة مقابلة) .
- المبحث الخامس : أحكام القانون الخاص فى اليهودية (دراسة مقابلة) .

المبحث الأول

المطلب الأول

أهمية دراسة الشريعة اليهودية

- ١٧ م - الشريعة اليهودية قبل تحريفها وتبديلها كالشريعة الإسلامية ، شريعة سماوية نزلت على موسى لفظا ومعنى ، وبذلك تختلف عن القوانين القديمة الأخرى كالقانون البابلي والمصرى فهما من إدعاء وحى الآلهة ووضع الملوك المشرعين .
- وتبدو أهمية الشريعة اليهودية أنها تعتبر مصدرا تاريخيا للقواعد القانونية التي ظهرت فى القانون الكنسى ، وقانون أوروبا فى العصور الوسطى ، باعتبار أن التوراة وغيرها من الأسفار والكتب اليهودية تمثل (العهد القديم) وتؤلف مع (العهد الجديد) - أى الإنجيل - الكتاب المقدس لدى المسيحيين ومن هنا كانت الديانة اليهودية من الأسس التى قامت عليها الحضارة الأوروبية ومن أبرز الأمثلة التى نقلها القانون الكنسى عن اليهودية ، تنويع الملوك وتكريس البطارقة والصدقة ومقدارها (العشر) التى كانت تدفع إلى رجال الدين والأديرة ، ودور اليمين من التصرفات القانونية ، وموانع الزواج وغير ذلك من الأحكام (١) .
- ١٨ - كما أن هناك فائدة أخرى تظهر فى دراسة الشريعة اليهودية ، وهى بيان مدى صلتها بالشريعة الإسلامية - وقد أتهمت الشريعة الإسلامية من قبل غير المؤمنين بها وأعدائها ، إنها مستقاة فى كثير من أحكامها من الديانة اليهودية .
- ١٩ - ورأى جمهور العلماء إن ماورد فى الشريعة الإسلامية مما ورد فى اليهودية - يعد من شرع من قبلنا - طالما أنه لم ينكره شرعنا ولم يقره لنا ، فهو شرع لنا نلتزم به ويجب علينا إتباعه ما لم يرد ناسخ بنسخة لقول الله تبارك وتعالى: (ثم أورثنا

(١) الدكتور صوفى أبوطالب : محاضرات فى تاريخ الشرائع ص ١٩٠ ، ١٩١ .

الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا (١) .

والموروث يكون مختصا بالوراث ، والأرث ، هنا من جهة العمل ، إذا لم ينسخه ناسخ فهو ثابت بإقرار الشريعة له ، وفي ذلك حكم القصاص : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) (٢) . ومن ذلك حكم قسمة المال بطريق المهادنة : (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم ، كل شرب محتضر) (٣) . فهذه الأحكام وردت في شريعة من قبلنا (٤) وهي ضمن شريعتنا الإسلامية .

المطلب الثاني

مصادر القانون اليهودي الأساسية

٢٠ - هي التوراة والتلمود .

الفرع الأول : التوراة :

هي الناموس ، مشتملة على العقيدة والشريعة التي أنزلها الله تعالى على النبي موسى عليه السلام في طور سيناء (٥) .

(١) سورة فاطر : الآية ٣٢ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٣) سورة القمر : الآية ٢٨ .

(٤) الدكتور محمد أديب صالح : مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط ، المطبعة التعاونية ، دمشق ، ١٩٦٩ ، ص ٥٢٠ - ٥٢١ .

(٥) الجويني : شفاء الغليل تحقيق الدكتور أحمد حجازي ، ص ١١ وقال : كتب موسى منها ثلاث عشرة نسخة ، وأعطى كل سبط نسخة ، ووضع نسخة في تابوت .

٢١ - تتألف التوراة من خمسة أسفار يتضمن كل سفر منها عددا من الإصحاحات

وهي :

١ - سفر التكوين : ويتألف من خمسين إصحاحاً ، ويتحدث عن خلق

العالم وخلق الانسان من عهد آدم ، كما يتحدث عن قصة الطوفان ،

ونشأة الشعوب بعده ، وعن قصة إبراهيم ونسله ، وعهد دخول بني

إسرائيل إلى مصر .

٢ - سفر الخروج : ويتألف من أربعين إصحاحاً ، ويتحدث عن حياة بني

إسرائيل في مصر ، وما عانوه من ظلم الفراعنة وإضهادهم ، وعن

ظهور موسى وخروجه بهم من مصر . وقد تضمن هذا السفر الرصايا

العشر التي نزلت على موسى كما تضمن الكثير من الأحكام القانونية

والتعاليم الدينية الخاصة بيهود إله بني إسرائيل .

٣ - سفر اللاويين : أو الأحبار ويتألف من سبع وعشرين إصحاحاً ، يحتوى

على طقوس الكهنة (لاوى) بن يعقوب ، وعلى أحكام العبادات

وكفارات الذنوب والأطعمة المحرمة والأنكحة المحرمة والذبائح والطهارة

والنجاسة ، والأحكام المتعلقة بالطقوس والعبادات .

٤ - سفر العدد : ويتألف من ست وثلاثين إصحاحاً ، ويسمى بذلك لأنه

يحتوى على عدد بني اسرائيل ، وتقسيم أسباطهم وترتيب منازلهم

حسب أسباطهم وإحصاء الذكور منهم .

٥ - سفر التثنية : ويتألف من أربع وثلاثين إصحاحاً وسمى بذلك لأنه يتضمن إعادة وتكرار لبعض الأحكام السابقة .

٢٢ - ومن المتفق عليه عند العلماء أن أسفار التوراة قد وضعت في وقت لاحق لموسى فكل من سفرى التكوين والخروج وضع فى القرن التاسع قبل الميلاد ، وسفر اللاويين وسفر العدد وضع فى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد (١) .

الفرع الثانى : التلمود :

٢٣ - ينقسم التلمود الى جزئين :

١ - المشناه (٢) ، وهو الأصل (المتن) .

٢ - جمارا (٣) ، شرح المشناه .

والمشناه أول لائحة قانونية وضعها اليهود لأنفسهم بعد التوراة ، جمعها يهوذا

هاناس فيما بين ١٩٠ ، ٢٠٠ م .

(١) الدكتور أحمد شلبى : اليهودية ، طبعة القاهرة ١٩٧٣ ص ٢٣٣ - ٢٣٥ .

(٢) مشناه معناه بالعبرية « المعرفة » أو « القانون الثانى » ، ويزعم اليهود إنه أنزل على موسى فى طور سيناء .

الأدب العبرى ، مقدمة المترجم جوزيف باركل ص ٣ نقلا عن ظفر الإسلام خان : التلمود تاريخه وتعاليمه) ، نفس المرجع ، ص ١١ ، ١٢ .

(٣) الجمارا (بكسر الميم) معناه الإكمال ، بدأه لأول مرة ، ابنا الحاخام يهوذا هانس : الحاخامان جامليل وسيميون . . الأدب العبرى نقلاً عن المرجع السابق . فكان الغرض منه هو ايضاح وتفسير مالتبس من شريعة موسى ، وتكملة الشريعة على حسب مايدعون . الكنز المرصود فى قواعد التلمود للدكتور أغسطس روهليخ ، ترجمة الدكتور يوسف نصرالله ، قدم له مصطفى أحمد الزرقا والدكتور حسن ظاظا ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ص

أما « جمارا » : فإثنان ، جمارا أورشليم (فلسطين) ، وجمارا بابل ٠٠ وجمارا أورشليم (أو فلسطين) هو سجل المناقشات التي أجراها حاخامات فلسطين (أو بالأخص علماء مدارس طبرية) لشرح المنشأ ، ويرجع تاريخ جمعه إلى عام ٤٠٠ م . وجمارا بابل هو سجل مماثل للمناقشات حول تعاليم المنشأ ، وضعها علماء بابل ، وانتهوا من جمعه سنة ٥٠٠ م .

فمنشأه مع شرحه جمارا أورشليم يسمى « تلمود أورشليم » ومنشأه مع شرحه جمارا بابل يسمى « تلمود بابل » وكلاهما يطبع على حده (١) .

٢٤ - ويتخذ اليهود « التلمود » دستوراً للعمل بهدف السيطرة على البشرية واحتواء الأديان والأمم (٢) .

وهو مركب عجيب لآراء متناقضة أحياناً ، ويختلف في كثير من أحكامه عن التوراة فهو يبيح الربا ، وتقديم الأطفال قرباناً للإله ، وبيح الفسق ، ولايجوز لليهودى معالجة الأجانب إلا بقصد الحصول على المال ٠٠ ولايجوز له انقاذ أرواح الأجانب فى مواسم الأمراض ، ولاينبغى رد الأشياء التى يفقدها الأجانب .

٢٥ - وما أصدق مقاله الدكتور جوزيف باركللى عن التلمود :
« بعض أقواله التلمود مغال ، وبعضها كريبه ، وبعضها الآخر كفر ، ولكنها تشكل من صورتها « المخلوطة » أثراً غير عادى للجهد الانسانى ، وللعقل الانسانى وللحماقة الإنسانية » (٣) .

(١) التلمود تاريخه وتعاليمه ، نفس المرجع ، ص ١١ - ١٢ .

(٢) أنور الجندى : المخططات التلمودية اليهودية الصهيونية ، دار الاعتصام ١٩٧٧ ص ١١ والدكتور

مصطفى حلمى : الإسلام والأديان ، دار الدعوة ، الاسكندرية ١٤١١ هـ ، ص ١٦٨ .

(٣) نقلاً عن ظفر الإسلام خان : التلمود تاريخه وتعاليمه ص ٩٠ ، ٩١ .

بروتوكولات صهيون :

٢٦ - بروتوكولات معناها محاضر جلسات ، ويسمى بعضها بعض الباحثين قرارات تهدف إلى إقامة وحدة عالمية تخضع لسلطان اليهود وتديرها حكومة يهودية تلتزم بأحكام التوراة والتلمود (١) .

وقد ذهب البعض إلى تعريفها بأنها : « مجموعة من المبادئ الأساسية الإستراتيجية ولا يمكن تغييرها بحال ، يزنون بها - وهم اليهود - تنفيذهم العلمى » (٢) .

وعلى الرغم من إنكار اليهود صلتهم بهذه البروتوكولات - فى وقت ما - فإن الصلة واضحة بين ماتضمنته من تعاليم وبين التوراة والتلمود ومن هذه الشواهد :

- إنا مختارون من الله لنحكم الأرض .

- يجب علينا أن نحطم كل عقائد الإيمان .

- أن الأميين كقطع من الغنم وإنا الذئاب (٣) .

٢٧ - وقد قال هنرى فورب فى كتابه اليهودى العالمى « لأحد أصدقائه » : « مهما كانت حقيقة هذه البروتوكولات فإنها تتفق مع ما هو واقع الآن » .

(١) الدكتور أحمد شلبى : مقارنة الأديان ، اليهودية ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٨ م ص ٢٨٠ ، ٢٨٣ ويقول : « يمكن أن نقسم البروتوكولات قسمين كبيرين : يبحث القسم الأول : من موقف اليهود من العالم بعد أن يصبحوا أصحاب السلطان عليه والبروتوكولات العشر الأولى تتبع القسم الأول تقريباً ، أما باقى البروتوكولات فتبع القسم الثانى » .

(٢) فؤاد بن عبدالرحمن الرفاعى : حقيقة اليهود ، دار القسام بالكويت ، ١٤٠٦ هـ ص ٢٧ .

(٣) بروتوكولات (حكماء) صهيون ترجمة محمد خليفة التونسى وتقديم العقاد ، دار التراث بمصر ،

١٩٧٧ الصفحات ١٤٥ ، ١٨٤ ، ١٧٢ .

ولا يختلف مضمون هذه البروتوكولات عما جاء فى التلمود ثم يمضى فيذكر
أحد نصوصها الذى يتضمن أن الثورة الفرنسية من صنع الماسون (١) وكل
من يرجع صحتها يستند إلى مطابقة الواقع لتعاليمها ، وإن لسان الحال أصدق
من لسان المقال (٢) .

-
- (١) الدكتور ابراهيم فؤاد عباس : « الماسونية تحت المجهر ، دار الرشاد ، جدة ، ١٤٠٨ هـ -
١٩٨٨ م ص ٢٨ .
(٢) مقدمة البروتوكولات للعقاد ١٢ : صلة البروتوكولات بمضامين تلمودية صريحة أو خفية
(وغاية ما هنالك أن التلمود قد أجملت حيث عمدت هذه الوثائق إلى التفصيل) .

المبحث الثانى الشعب المختار وأحكام القانون الدولى العام المطلب الأول الشعب المختار

٢٨ - يعتقد اليهود أنهم شعب الله المختار ، ويستندون إلى توراتهم : (لأنك شعب مقدس للرب إلهك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعباً أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض) (١) .

٢٩ - فالناس عند اليهود قسمان :

اليهود : شعب الله المختار ، وهم أبناء الله وأحباؤه ، لا يتقبل العبادة إلا منهم ، ونفوسهم مخلوقة من نفس الله ، وعنصرهم من عنصره ، فهم وحدهم أبناءه الأطهار وقد منحهم الله الصورة البشرية تكريماً لهم .

الجويم أو الأميون : خلقوا من طينة شيطانية ، والهدف من خلقهم خدمة اليهود ولم يمنحوا الصورة البشرية إلا بالتبعية لليهود ليسهل التعامل بين الطائفتين إكراماً لليهود ، فاليهود أصلاء فى الإنسانية والأميون أتباع فيها ومن حق اليهودى معاملتهم كالبهائم فله قتلهم وسرقتهم وهتك أعراضهم والتعامل معهم بالربا وغشهم (٢) .

٣٠ - ويقول الشيخ محمد قطب : « أن التوجيه المستمد من التوراة (المحرفة) والتلمود معا أن اليهود شعب متميز عن كل أهل الأرض ، لأنه شعب الله المختار الذى اختاره الله لمزايا معينة تتوفر فيه ولا تتوفر فى غيره ، وأن من حقه - إن

(١) سفر التثية : الإصحاح السابع ، ٦ ، ٧ .

(٢) وقال القرآن الكريم على لسانهم : « ليس علينا فى الأميين سبيل » (سورة آل عمران من الآية

لم يكن من واجبه - أن يسود العالم كله ويسيطر عليه ويتخذه عبيداً له ،
مسخرين لقضاء مصالحه وتحقيق أهدافه ٠٠٠ فالتوراة تقول :

(وكلم الرب الإله اسرائيل قائلاً : سأُنزل يا اسرائيل ، وأضع السيف فى يدك
وأقطع رقاب الأمم واستذلها لك) .

ويقول التلمود : (الأميون هم الحمير الذين خلقهم الله ليركبهم شعب الله
المختار وكلما نفق منهم حمار ركبنا حماراً آخر) ، هذا هو التوجيه ، وهذه هى
أزمة البشرية مع اليهود ، (١) .

٣١ - اليهودية مبنية على القتل العام ومحو سكان البلاد المفتوحة سواء أكانوا أسرى
حرب أو مسلمين صلحاً ، ولا فرق بين رجل مسلح محارب أو شيخ أعزل أو
إمرأة أو طفل ، فالكل يذهبون طعام السيوف « تمحوا أسمهم من تحت السماء
لا يقف إنسان فى وجهك حتى تفنيهم تدريجياً لنلا تكثر عليك وحوش البرية » .
والفرق شاسع بين الشريعة اليهودية والشريعة الاسلامية فالأولى تأمر بالتقتيل
بدون إنذار ولا عهد ولا صلح ولا دعوى لإيمان فلا يقبل من الأعداء التهود
ولا يعصمهم من القتل والفناء إلا الإيمان خوفاً من الإرتداد فيما بعد ، ولا يسمح
لهم بالرحيل والجلء عن بلادهم لتخلو لليهود الفاتحين خوفاً من إستجمام
القوى والكر على الغاصيين ، والثانية تأمر بدعوتهم إلى الإسلام فان قبلوا
الدعوة عصموا دماءهم وأعراضهم وأموالهم ، وإن أبو فالجزية وإن أبو فالقتال
وهذه دعوى دينية قبل كل شىء .

وينسب إلى موسى عليه السلام قوله لقومه : (كل مكان تدوسه أقدامكم
يكون لكم من البرية ولنا من نهر الفرات إلى البحر الغربى يكون تخمكم)

(١) رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر ، دار الوطن للنشر ، الرياض ١٤١١ هـ ص ٦٦ .

بينما الشريعة الاسلامية السمحاء تركت الأرض لسكانها وفرضت عليهم خراجا كما فرضت الجزية على السكان لتموين المحاربين فى الجيش مقابل إقرار الأمن وإقامة العدل وحماية البلاد .

٣٢ - هنالك فى اليهودية قاعدة أخرى تطبق على البلاد والمدن البعيدة الخارجة عن الحدود المذكورة فى الفقرة السابقة مما هو ضمن تخوم بنى إسرائيل فقد جاء فى التوراة : (حين تقرب من مدينة لكى تحاربها استدعها إلى الصلح فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك أبوابها فكل الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك ، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهايم وكل ما فى المدينة فهو غنيمتك تغتبتها لنفسك . هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك جدا التى ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا وأما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منهما نسمة ما يل تحرمها تحريماً) (١) ومعنى التحريم فى نصوص التوراة القتل العام .

٣٣ - أما حفظ العهود ووجوب العمل بها فى شريعة موسى فهو محصور بالعهود المعقودة بين بنى إسرائيل فقط ، ولا يجب على الإسرائيلى أن يحتفظ بعهده مع الوثنى التاعس ولا مع العدو المحارب وهذا غير ماجأت به الشريعة الاسلامية . من الوفاء بالعهد وإنكار النكث والنقض (٢) .

(١) سفر التثنية : الإصحاح العشرون من ١٠ - ١٦ .

(٢) أنظر مقدمة فارس اخورى لرسالة نجيب الأرمنازى : (الشرع الدولى فى الإسلام) ، مطبعة

زيدون ، دمشق ، ١٣٤٩ هـ ، ص هـ ، و .

المطلب الثاني

أحكام التعامل الدولي فى الشريعة الإسلامية

٣٤ - عرفت الشريعة الإسلامية مبادئ واضحة وأساسية للتعامل الدولي فى باب السير والجهاد .

وقد كان لمؤلفات الإمام محمد بن الحسن الشيبانى (المتوفى ١٨٩) ومنها كتاب (السير الكبير) أهمية خاصة من هذا المجال حملت كثيراً من العلماء المعاصرين فى اعتباره الأب الحقيقى للقانون الدولى ، وقواعد القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية ترجع فى أصلها الى القرآن الكريم والسنة وأثار الصحابة ، ومن هذه القواعد :

الوحدة الإنسانية :

٣٥ - اعتبرت الشريعة الإسلامية الناس جميعاً أمة واحدة تجمعها الإنسانية ، وأكدت أن اختلافهم شعوباً وقبائل ليس للتقاتل والاختلاف بل للتعارف والتعاون وتعميم المودة ومنع الفساد ، قال الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) (١) .

التعاون الإنسانى :

٣٦ - اعتبرت الشريعة الإسلامية التعاون مبدأ عاماً أساسياً ، وحثت عليه فى مجال البر ونهت عنه إذا هدف الإثم والعدوان ، قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (٢) .

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٢ .

التسامح :

٣٧ - دعت الشريعة الإسلامية إلى التسامح غير الذليل مع الأفراد والجماعات كما دعت إلى دفع العداوة بالتى هى أحسن ، قال الله تعالى : (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة إدفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم) (١) .

الحرية وتقرير المصير :

٣٨ - قامت الشريعة الإسلامية على مبدأ الحرية فمنعت الإكراه فى الدين وحثت على النظر الحر فى الكون ومايشمل عليه من أسرار ودعت إلى حماية عقائد من يستظل بظلها أو يعقد مع المسلمين عهداً أو لا يثير عليهم حرباً ، كما قامت على مبدأ الحرية من تقرير المصير والإختيار بين الإسلام أو العهد أو القتال .
الفضيلة والعدالة :

٣٩ - قالت الشريعة بعمومية مبدأ الفضيلة ، ومبدأ العدالة ودعت إلى التمسك بها فى حالات الحرب وحالات السلم كما دعت إلى العمل فى ضونها مع الأفراد والجماعات أياً كان نوعهم أو جنسهم ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) (٢) .
وقال الله تعالى : (ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا ، أعدلوا هو أقرب للتقوى) (٣) .

(١) سورة فصلت : الآية ٣٤ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٣٥ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٨ .

المعاملة بالمثل :

٤٠ - قامت الشريعة الإسلامية على مبدأ المعاملة بالمثل ، فعلى الحاكم المسلم أن يعامل غيره بالمثل ، فإن اعتدى عليه رد الإعتداء ، وإن سألته لا يشن عليه حرباً وإن نكث في عهده نبذ المسلمون عهده • وقيدت هذا المبدأ بمبدأ الفضيلة ، ومبدأ العدالة •

الوفاء بالعهد :

٤١ - حثت الشريعة الإسلامية على الوفاء بالعهود ، واعتبرت الوفاء بها قوة والنكث بها ضعفاً ، ومبدأ الوفاء بالعهود من المبادئ الأساسية التي يقول بها القانون الدولي المعاصر •

السلم :

٤٢ - دعت الشريعة الإسلامية إلى السلم في كافة أحواله معتبرة الحرب من إغراءات الشيطان ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) (١) • وقال جل شأنه : (فإن اعتزلوكم ، فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سيلاً) (٢) •

وبذلك اعتبرت السلم ، لا الحرب ، الأصل في العلاقات بين الدول ، ولم تجز إلا لرد الإعتداء أو الظلم أو الباطل أو فتنة المسلمين عن دينهم (٣) •

ومن المسائل التي عرفت الشريعة الإسلامية وتدخل في صميم القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص :

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٠٨ •

(٢) سورة النساء : الآية : ٩٠ •

(٣) أنظر تفصيل ذلك في العلاقات الدولية للشيخ محمد أبي زهرة ، طبعة دار الفكر العربي ، من

أشخاص القانون الدولي :

٤٣ - الدولة هي الشخص الرئيسى للقانون الدولى العام ، وقد تناول الفقه الإسلامى

موضوع الدولة وصنف الدول إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهى :

دار الإسلام ، ودار الحرب ، ودار العهد (المودعة) ، وحدد طرق المعاملة لكل منها .

دار الإسلام : هى الدولة التى تحكم بسلطان المسلمين وحيث تكون لهم المنعة والقوة .

دار الحرب : هى الدار التى لا يكون فيها السلطان والمنعة لهم ولا ترتبط بعهد معهم (١) .

أما دار العهد (المودعة) : فهى الدار التى يكون فيها السلطان والمنعة بيد المسلمين ولكنها ترتبط مع دار الإسلام بعهد يعقد ابتداء أو عقد عند قتال أو بعد إنتهائه .

وقد إشتراط الإمام أبوحنيفة ثلاثة شروط لدار الحرب :

- ألا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم ، بحيث لا يستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية .

- أن يكون الأقليم متاخماً للديار الإسلامية بحيث يتوقع الاعتداء على دار الإسلام .

- ألا يبقى المسلم أو الذمى : مقيماً فى هذه الديار بالأمان الإسلامى الأول الذين مكن رعية المسلمين من الإقامة بها (٢) .

(١) السرخسى : المبسوط ، طبعة السعادة جـ ١٠ ص ١٤٤ .

(٢) الكاسانى : بدائع الصنائع ١٣١٧ ، حاشية ابن عابدين ٣ : ٢٤٦ - ٢٥٧ - ٤ : ١٠٨ .

فى السيادة ورعايا الدول :

٤٤ - إرتكز مفهوم السيادة فى الفقه الإسلامى على أساس دينى وإقليمى لا على أساس إقليمى فقط ، كما هو متعارف عليه فى القانون الدولى العام المعاصر ، وبموجب ذلك يخضع المسلم لأحكام الإسلام أين كان موطنه فالمسلم يرث المسلم أيا كان موطنه « فدار الإسلام تشمل البلاد التى يسود بها حكم الإسلام ، وسواء أكان سكانها مسلمين أو غير مسلمين ، وهى وطن كل مسلم مهما كانت جنسيته وحيثما كان ميلاده ، يتمتع فيها بحريته المدنية وحقوق الشريعة كما أنه يلزم بأداء واجباتها » (١) .

ويخضع جميع رعايا دار الإسلام من مسلمين وأهل الذمة ومستأمنين لقواعد الإسلام الخاصة بأهل الذمة والأحكام الخاصة بالمستأمنين على المستأمنين .
« وليس على غير المسلمين فى دار الإسلام أن يراعوا جميع قواعد الشرع الإسلامى بتحريم ما يحرمه وتحليل ما يحله . وتجرى أحكام الحدود على الذمى .

وأختلف بإقامتها على المستأمن ، فاستحسن أبو يوسف أن يأخذ بالحدود كلها . وقال آخرون من الفقهاء : لا أقيم عليه الحد لأنه لم يدخل إلينا ليكون ذميا تجرى عليه أحكامنا . وهذا فى الزنا والسرقه أما فى القذف والشتم فإنه يحد ويعزر لأنهما من حقوق الناس ، وكذلك فإن الأوامر الخاصة بالمسلمين مثل تحريم الخمر لا تنطبق على سواهم من الذميين ولا من المستأمنين » (٢) .

(١) الدكتور نجيب الأرمنازى : القانون الدولى فى الإسلام ، إخماة الشرعية ، السنة الحادية عشر ،

العدد الأول ص ٢٨ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٩ .

وتهدف أحكام الشريعة الخاصة بأهل الذمة والمستأمنين تأمين حرية هؤلاء في ممارسة تعاليم الدين وفي تطبيق الأحوال الشخصية التي تقول بها دياناتهم وقد أسهب الفقهاء المسلمون بمعالجة الأحكام الخاصة بعلاقة الذميين والمستأمنين بعضهم مع بعض ، أو بينهم وبين المسلمين سواء أكان ذلك من الأموال أو النفوس أو في الحدود الشرعية مما يشير إلى إهتمامهم بما يعرف اليوم بالقانون الدولي الخاص (١) .

الأقليم وطرق إكتسابه وفقده :

٤٥ - وضع الفقه الإسلامي المعيار لتحديد إقليم الدولة : هو حيث تكون المنعة والسلطة لها ، لاغيرها . قال ابن حجر الهيتمي : « إنه مافى قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة أو عهد » (٢) .

ويكتسب الأقليم : بالإستيلاء ، والتنازل ، والفتح ، والتقادم ، ووضع اليد . وقد عالج الفقهاء المسلمون هذه الطرائق وبخاصة تلك التي تتعلق بالفتح والتنازل ، فقسموا الأراضي التي استولى عليها المسلمون إلى ثلاثة أقسام : أحدهما : ماملكت عنوة وقهراً حتى فارقها الأعداء بقتل أو أسر أو جلاء . والثاني : ماملك منهم عفواً وبجلاء الأعداء عنها خوفاً . والثالث : ما استولى عليه صلحاً .

(١) أنظر في هذا الموضوع رسالة الدكتوراه لعبدالكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، طبعة مؤسسة الرسالة ، ومكتبة القدس ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، الشيخ عبدالله المراغي : التشريع الإسلامي لغير المسلمين ، مكتبة الآداب ، مصر ، دون تاريخ ، وأستاذنا الشيخ بدران أبرالعينين بدران : العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ م .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج ٤ ص ٢٢٢ .

وبين أبو عبيد القاسم الأحكام الخاصة بالأقاليم التي تؤخذ عنوة فقال : « أرض أسلم عليها أهلها فهي ملك إيمانهم ٠٠٠ وأرض أفتتحت صلحاً على خرج معلوم ، فهم على ماصلحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه .

وأرض أخذت عنوة ، فهي التي يختلف المسلمون فقال بعضهم : سييلها سبيل الغنيمة ، وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها للإمام ، (١) .

وأما الأقاليم التي تملك عفواً فتصبح وقفاً على دار الإسلام والأراضي التي يستولى عليها صلحاً فقد تصبح وقفاً من دار الإسلام أو تصبح دار عهده (٢) .

المسؤولية العهدية :

٤٦ - عالج الفقهاء المسلمون هذه المسألة ، وقالوا : بالفداء بالعهود وفاء مطلقاً شرط وفاء الأطراف الآخرين الذين يتعاقد معهم ، واعتبروا السلم الأصل في العلاقات التعاقدية ؛ فعرفوا العهود الخاصة لتحسين الجوار ، وعهود المهادنة وعهود الصلح الدائم والصلح المؤقت ، وتناولوا العهود الخاصة بالذميين وديار العهد وبحثوا مسألة جواز نبذ العهود لتغير الأحوال أو ما يعرف بفسخ العهود للظروف الطارئة .

وبجدر بنا أن نشير إلى حديث أبي عبيدة الجراح في أثناء فتح الشام فقد كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية ، وفتحت المدن على أن لا يهدم المسلمون بيوتهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها ، وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم ، وعلى أن يقاتلوا من ناوهم من عدوهم ويذبوا عنهم ، وعلى أن عليهم إرشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار وإصلاح الطرق ،

(١) الأموال ، تحقيق الشيخ محمد هراس ، ص ٦٩ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية وولايات الدنيا ، طبعة الخلى ، ص ١٣٧ ، والأحكام السلطانية

لأبي يعلى الفراء ، تصحيح محمد حامد الققى ، ص ١٣١ ، ١٣٢ .

وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما ياكلون ولا يكلفهم ذبح شاة ولادجاجة .

قال أبو يوسف في كتابه الخراج : فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم ، وحسن السيرة فيهم ، صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على أعدائهم . فبعث أهل كل مدينة من جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجلاً من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم ، وما يريدون أن يصنعوا ، فاتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم جمعوا جمعا لم ير مثله ، فأخبر رؤساء أهل كل مدينة الأمير الذى خلفه أبو عبيدة عليهم . فكتب والى كل مدينة إلى أبى عبيدة يخبره فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين ، فكتب أبو عبيدة إلى كل وال من خلفه فى المدن التى صالح أهلها يأمرهم بأن يردوا عليهم ما جئى منهم من الجزية والخراج ، وكتب إليهم أن يقولوا لهم انما ردنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وانا لانقدر على ذلك ، وقد ردنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن على الشرط ، وما كتبنا بيننا وبينكم أن نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التى جبوها منهم ، قالوا : ردكم الله علينا ، ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شيء بقى لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا (١) .

وقد أكد جمهرتهم أن الوفاء بالعهود أكبر من المصلحة المترتبة على نقضها وقرروا بطلان العهود التى تشترط شروطا ليست فى كتاب الله ، أو لاتلتزم بأحكامه وبذلك قرروا المسؤولية التعاقدية للدولة واعتبروا الإخلال بالعهود سببا للمباشرة بالقتال أو الرد اغلين بها .

(١) الدكتور نجيب أرمنازى : القانون الدولى فى الإسلام ، ص ٣١ ، ٣٢ .

طرائق فصل المنازعات الدولية :

٤٧ - تشمل الطرائق السلمية لفصل المنازعات : المفاوضة ، واخذمات الودية ، والوساطة ، والمقاضاة ، والتحكيم ، وتشمل الطرائق الإكراهية : مقابلة المثل بالمثل ، والإحتلال المؤقت ، وضرب المدن وحجزها ، والحصار البحري السلمى والحربى .

وترتبط معظم هذه الطرائق وبخاصة الطرائق السلمية مع قيام الدولة الحديثة فلم تكن قواعد ثابتة من قواعد التعامل بين الدول قبل منتصف القرن السابع عشر الميلادى ، وقد قالت الشريعة الإسلامية ببعض هذه الطرائق وعالجها فقهاؤها بصورة مستفيضة منطلقين فى ذلك من قواعد القرآن الكريم وسنة الرسول والصحابة رضى الله عنهم ، وهذا مايفسر إختلاف نظراتهم اليها عن نظرة المجتمعات الأخرى القديمة والحديثة .

٤٨ - واعتبرت الشريعة الإسلامية الدعوة إلى الإسلام أو العهد أو القتال الركيزة الرئيسية فى العلاقات الدولية ، كما اعتبرت السلام لا الحرب الأصل من هذه العلاقات . فالحرب بالنسبة اليها أمر مبغض وعلى المسلمين ألا يرتضوها لذاتها وألا يلجأوا إليها إلا فى سبيل الله أى لدفع المشركين ولرد المعتدين .

٤٩ - وحددت الشريعة الإسلامية أحكام السلوك فى الحرب : فمنعت الاعتداء ابتداءً وفى أثناء القتال وقبل القتال ، وأمرت بالصبر إذا أمكن رد الاعتداء من غير قتال ، وأوجبت عدم خوض الحرب الا بعد تخيير الأعداء بين الإسلام أو العهد أو القتال . « عن بريدة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش ، أو سرية ، أوصاه فى خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ،

فإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال -
فأئيهن ما أجابوك فأقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الاسلام ، فإن
أجابوك فأقبل منهم ، وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار
المهاجرين ، وأخبرهم ، أنهم أن هم فعلوا ذلك ، فلهم مالمهاجرين ، وعليهم
ماعلى المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم : أنهم يكونون
كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ،
ولا يكون لهم فى الغنمة والفقى شىء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم
أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فأقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا
فاستعن بالله عليهم وقتلهم ٠٠٠ » (١)

ودعت الى الرفق فى القتال والى المحافظة على الأنفس لا باستباحتها من غير
ضرورة ، ونهت عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء ورجال الدين من لا يشترك
منهم بالقتال

ونهدت أيضاً عن قتل من لا يقاتل ولا يشترك فى الحرب ، وقصرت المقاتلة على
ميدان القتال ، وحظرت التخريب والإفساد إلا إذا اقتضت الضرورة الحربية .
« وعن يحيى بن سعيد رحمه الله أن أبا بكر رضى الله عنه بعث جيوشاً إلى
الشام فخرج يشيعهم ٠٠٠ وأوصاهم بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً
هرماً ، ولا تقطع شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا
لماكلة ، ولا تفرقن نخلاً ولا تحرقنه ولا تغلوا ، ولا تجنوا » (٢) .

(١) صحيح مسلم ضبط وترقيم وفهرسة الشيخ محمد فؤاد عبدالباقى ، الحديث رقم ١٣٧١ فى

الجهاد ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث .

(٢) الموطأ للإمام مالك ج ٢ رقم ٤٤٧ ، ٤٤٨ فى الجهاد ، باب النهى عن قتل النساء والولدان

فى الغزو ، وفيه انقطاع ، لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر . وجامع الأصول لابن الأثير ،

ج ٢ ص ٥٩٨ رقم ١٠٨٢ فى أحكام القتال والغزو .

وقالت بمبدأ المعاملة بالمثل إلا أنها قيدت هذا المبدأ بالفضيلة ناهية عن المثلة وانتهاك الأعراض ، ودعت إلى دفن الموتى وعدم تعذيب الجرحى .
وجدير بالذكر أن نشير إلى سيرة أمراء المسلمين أيام الحروب الصليبية التي أطلق فيها عقاب النفوس فركبت هواها في سفك الدماء واستباحة الحرمات ، وذلك نقلاً عن المسيو يورغا المؤرخ الكبير ووزير معارف رومانية في كتابه الموجز في تاريخ الصليبيين قال : « لما استرد صلاح الدين القدس بذل الأمان للصليبيين ووفى لهم كل الوفاء بالشروط المعقودة ، وجاء المسلمون على أعدائهم ووطأهم مهاده رافتهم ، حتى أن الملك العادل شقيق السلطان أطلق ألف رقيق ، ونودى أن كل من يخرج من باب معين في المدينة يكون آمناً .
ومن على جميع الأرمن . وأذن للبطريك بحمل الصليب وزينة الكنيسة ، وأبيح للأميرات والملكة في مقدمتهم بزيارة أزواجهن ، وكان الجنود الذين يصحبون اللواتي أمرن بالجلء يعطفون عليهن أشد عطف ، ويواسونهن كل المواساة . ولا يمكن أن يظهر فضل صلاح الدين وكمال خلقه ، بأحسن من تهديده السفن الإيطالية حتى ترد أولئك البائسين إلى ديارهم . وكذلك كانت سيرة الملك الكامل لما أخذ بمخنق الصليبيين في واقعة دمياط فأحاط بهم النيل وهددتهم الجماعة واليك ما وصف المسلمين به أحد الذين حضروا الواقعة من مؤرخي النصارى قائلاً : « هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وأبناءهم وبناتهم واخوانهم بطرق شتى . . . هؤلاء الذين سلبناهم أموالهم وأخرجناهم عراة من منازلهم ، تداركونا وسدوا خلتنا ، وأطمعونا بعد أن أهلكنا الجوع ، وما زالوا يحسنون إلينا حتى غمرونا ببرهم واحسانهم لما كنا في ديارهم وفي قبضة أيماهم . فلو ضاع لأحدنا غير لما أبطأ أن رد إلى صاحبه » (١) .

٥٠ - وحددت الشريعة الإسلامية ثلاثة طرائق لإنهاء الحرب هي :

استنفاء أغراضها ، أو المودعة (المهادنة) ، أو بصلح دائم . وأمرت بالأسارى خيراً، ودعت إلى إكرام الأسير ، وخيرت أولياء الأمر بين فدايتهم أو إطلاق سراحهم (١) .

خلاصة :

٥١ - فأين الشريعة اليهودية من الشريعة الإسلامية فى المجال الدولى . أين الثرى من الثريا . إن اليهودية ظلمات بعضها فوق بعض ، وأحكام الشريعة نور على نور ، والانسانية فى حاجة إلى العمل بمبادئه وتعاليمه وفقه أصحابه ، فالشعوب جميعاً متساوية فى الحقوق الانسانية ، لافكرة الشعب اختار واستعباد جميع الشعوب ، والمعاملة بين الدولة الاسلامية وغيرها يجب أن تقوم على أساس العدالة فى السلم والحرب ، ففى السلم تحترم جميع الحقوق المكتسبة للدول ورعاياها ، وفى الحرب ، لايجوز تجاوز الحد الذى يندفع به شر العدو . فلايجوز التمثيل بالقتلى ، ولاتعذيب الأسرى ، ولا القتل التدريجى بقطع الأعضاء ولاإتلاف الشجر الثمر إلا لضرورة حربية . والمعاهدات محترمة بين الدول الإسلامية وغيرها وملزمة كالعقود بين الأفراد ، وواجبة الوفاء والتنفيذ بحسن نية . ولايجوز الخاربة دون انذار . وحادثة الخليفة الأموى عمر بن عبدالعزيز مع وفد سمرقند معروفة ، إذ جاء الوفد مشتكياً على قائد الجيش الإسلامى ، فعين لهم الخليفة قاضياً حاكماً القائد معهم ، وقضى فى النتيجة بخروج الجيش الإسلامى من سمرقند (أنظر تاريخ البلاذرى فى بحث فتح سمرقند) (٢) .

(١) أنظر الشيخ محمد أبى زهرة : العلاقات الدولية فى الإسلام ص ٨٩ - ١١٥ .

(٢) أيضاً ابن الأثير : الكامل فى التاريخ ج ٥ ص ٢٢ .

المبحث الثالث

نظام الحكم عند اليهود (دراسة مقارنة)

٥٢ - يمكن تقسيم التاريخ اليهودى الى أربع مراحل بالنظر إلى شكل الحكم لديهم .

المرحلة الأولى : العصر الأبوى

٥٣ - يسود فيه نظام القبيلة ، فقد ظهر اليهود فى شكل مجموعات من القبائل الرحل ، التى تعيش فى الخيام ، وحياتها قائمة على تربية قطعان الأبل ، والأغنام ، والخنازير .

ويرأس القبيلة شيخها . وكان يتمتع بسلطة مطلقة ، فهو المهيمن على جميع أموالها وقاضيا وكاهنها . وتضم القبيلة مجموعة من الأسر ، لكل منها رئيس من الذكور ، وهذه هى الأسرة الأبوية ، وكان هذا النظام سائدا فى عصر ابراهيم عليه السلام ، وقد أنجب إبراهيم : إسماعيل وإسحاق ، وولد لإسحاق ولدان هما عيسو ، ويعقوب ، وأنجب يعقوب أو اسراييل اثنى عشر ولدا ، أشهرهم يوسف ، ويهوذا الذى أخذت من اسمه كلمة « يهود » . وهذا هو أصل تسمية نسل إسحاق فيما بعد باليهود . وهم أصل الاثنى عشر قبيلة التى ضمها المجتمع اليهودى .

وكونت القبائل اتحادا لم تكن له فعالية سياسية ؛ اذ لم تتكون حكومة مشتركة ، ولم تنشأ هيئة سياسية تمثل جميع القبائل (١) .

المرحلة الثانية : عصر القضاة

٥٤ - وهم الرؤساء الذين يتلقون التأييد من يهوه لصفات خاصة بهم ، ويعملون لإنقاذ شعب الله المختار ! ويبدأ بموسى عليه السلام عند العودة من مصر ،

(١) الدكتور عبدالمجيد الحفناوى : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٣٨ ، ٣٩ .

والقتال ضد شعوب كنعان ، وقد تلقى الوصايا العشر من يهوه لتنظيم المجتمع ، وعمل موسى عليه السلام على تنظيم السلطة فاستعان بمجلس يضم سبعين عضوا ، مكون من رؤساء العشائر القديمة ، تنعقد للنظر فى المسائل الخطيرة أهمها تعيين السلطة القضائية العليا ، ومد العون بالأموال والأشخاص فى حالة الحرب فكانت « جمعية شعب الله » ، وكانت كفالة العبادة والاشراف عليها لكبير الكهنة ، هارون وأولاده من بعده ، وكان الرؤساء المحليون (الأمراء) قادة لهم طابع دينى (١) .

المرحلة الثالثة : عصر الملوك

٥٥ - ويبدأ نحو عام ١٠٢٥ ق م باختيار شاول ملكا بواسطة النبي صمويل ، بايحاء من الله ، فهو مثل القضاة ، المنقذ ، ومختار من قبل الإله . وكان النظام الملكى عسكرى من الدرجة الأولى ، فلانعرف عن شاول سوى دوره العسكرى ، ولانعرف عن مساعديه سوى قائد قواته ؛ ولاتوجد خلافة ملكية وراثية ، ولاتنظيم لهيئات متعددة تشرف على المصالح . فالقبائل تحتفظ باستقلالها .

وانتزع داوود (١٠١٠ - ٩٥٥) قبل الميلاد أورشليم (القدس) من الجيبوسيين (وهو شعب ينتمى إلى الكنعانيين) وأقام فيها القبة المقدسة ، وشيد قلعة وحرما ، واتخذ منها مركزا للملكه . واعتمد الملك فى مباشرة سلطته على الكهنة ، بحيث أصبح كبير الكهنة هو الناطق بلسانه . وبأشر ابنه سليمان (٩٥٥ - ٩٠٥) قبل الميلاد سلطة مطلقة .

وبعد موته لم تتفق القبائل على اختيار خليفة له ، وقسمت البلاد الى مملكتين : مملكة يهوذا وعاصمتها (أورشليم) التى ظلت موالية لأسرة سليمان ، ومملكة

(١) المرجع السابق من ٣٩ - ٤٣ .

إسرائيل وعاصمتها (السامرة) نابلس . وقد وقعت اسرائيل تحت قبضة الآشوريين الذين استولوا على السامرة فى عام ٧٢٢ ق م ثم استولى بنوخذ نصر على مملكة يهوذا واحتل أورشليم فى عام ٥٨٦ ق م ، وهدم المعبد واقتيد الاسرائيليون كأسرى حرب على ضفاف الفرات وسمح لهم الملك الفارسى سيروس الثانى الذى إستولى على بابل بالعودة إلى فلسطين ، وخضع بنو إسرائيل بعد ذلك للحكم المقدونى ثم لحكم السلوقيين الذين اضطهدوهم وعذبوهم بسبب ديانتهم (١) .

المرحلة الرابعة : الحركة الصهيونية ودولة اسرائيل

٥٦ - ان انشاء دولة لإسرائيل بفلسطين كان الهدف الذى تقرر للحركة الصهيونية ، ووافق عليه المؤتمر الأول للصهيونية العالمية الذى عقد بمدينة بال بسويسرا عام ١٨٩٧ ميلادية .

والصهيونية : هى حركة قومية ينادى أصحابها بهجرة اليهود من جميع بقاع الأرض إلى فلسطين التى يصفونها بأنها « وطنهم القديم » حيث كان لهم فيها دولة منذ ألفين من السنين (٢) وكلمة صهيونية نسبة إلى « صهيون » وهى اسم التلال التى قامت عليها بيت مقدس ثم أصبحت كلمة « صهيونية » رمزاً للمدينة المقدسة (أى لبيت المقدس ذاتها) (٣) .

(١) المرجع السابق من ٣٩ - ٤٣ .

(٢) راجع مونييه رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق بباريس فى مايو ١٩٥٧ بعنوان « الأنظمة السياسية فى دولة إسرائيل ، ص ١٦٣ نقلاً عن أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى : نظام الحكم فى إسرائيل ، طبعة منشأة المعارف ، ط ٢ ، ١٩٧٩ م ص ١٦ .

(٣) راجع كتاب « دولة إسرائيل ، للدكتور شوراكى (طبعة ١٩٥٥ بباريس) ص ١٤ . وهذا المؤلف من الصهيونيين وقد كان أول من تقدم إلى كلية الحقوق بباريس عام ١٩٤٨ برسالة دكتوراه عن انشاء دولة إسرائيل . أنظر نظام الحكم فى إسرائيل ص ١٧ .

ولقد كان للإستعمار الغربى (ولاسيما البريطانى) أثره فى تحقيق أهداف الحركة الصهيونية ونشأة إسرائيل . والواقع أن إسرائيل وليدة أبوين : الحركة الصهيونية والإستعمار .

ويرجع تاريخ نشأة إسرائيل كدولة إلى منتصف الشهر الخامس من عام ١٩٤٨م (١) .

٥٧ - ولاتعد اليهودية ديناً فى نظر بن جوريون وزعماء إسرائيل فحسب بل إنها كذلك تعد قومية ، وترتب على هذا الاعتبار فى نظرهم الأمور الآتية :
(أولاً) أن اليهود المقيمين خارج إسرائيل (أى الذين ينتسبون إلى جنسيات دول أخرى) يعدون فى نظر زعماء إسرائيل « منفين » أو مشردين .
(ثانياً) أن الفرد لا يعد يهودياً حقاً إلا إذا كان صهيونياً ، ولا يعد صهيونياً إلا إذا عاش فى البلاد (أى فى إسرائيل) ورعى فيها أبناءه ووهب من أجل حياتها حياته . ولقد كتب بن جوريون مرة يقول : « أننى أريد أن يقيم جميع اليهود فى بلدهم (إسرائيل) ثم أضاف إلى ذلك قوله : « وأننى على ثقة أن ذلك أمر مستحب ومستطاع ميسور » .
(ثالثاً) ويترتب أخيراً على اعتبار إسرائيل دولة يهودية فى نظر بن جوريون وزعماء إسرائيل أن لحكام إسرائيل الحق فى أن يتكلموا باسم يهود جميع بلاد العالم (٢) .

-
- (١) أستاذنا الدكتور متولى : نظام الحكم فى إسرائيل ص ٢٤ ، ٢٨ .
(٢) راجع رسالة الدكتور مونييه « الأنظمة السياسية لدولة إسرائيل » ص ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، وراجع «رواية بن جوريون للتاريخ» للدكتور سيد نوفل ص ١١ حيث يقول : « أن بن جوريون يرى أن إسرائيل هى المركز الروحى والمذهبى لكل اليهود فى بقاع الأرض ، وأن لها حقوقاً فوق حقوق الدول فى ولاء اليهود لها وإن كانوا من رعايا دول أخرى أى أنه يطالب يهود الدول الأخرى بولاء مزدوج : لدولتهم ولإسرائيل » .

٥٨ - إن الحركة الصهيونية فى بداية نشأتها فى القرن الماضى كانت ذات صبغة قومية سياسية ثم اصطبغت الحركة بصبغة دينية ، ويبدو أن غالبية اليهود لا يزالون حتى فى هذا العصر - فيما يقرر بعض الباحثين المحايدين الغربيين - يتأثرون بتقاليد وعادات وطرائق للتفكير تنسب إلى أصل دينى ، يذكر منها أميتهم فى الهجرة والتجمع فى « أرض الميعاد » أى فلسطين التى يعتقدون أنهم فى كتابهم المقدس قد وعدوا بالعودة إليها (١) .

٥٩ - ويرى الباحثون الغربيون أن إسرائيل دولة علمانية غير ذات صبغة دينية ، وليس للعقيدة الدينية من أثر فى القوانين الوضعية فى إسرائيل اللهم إلا أثر ضعيف مثل القيود على حرية التنقل أيام السبت (٢) . وكان مشروع الدستور الإسرائيلى الذى وضعته اللجنة المشكلة برئاسة الدكتور كوهن Kohn ينص بالمادة ٧٧ على أن القوانين يجب أن تكون مطابقة للتعاليم الأساسية للشرعية الموسوية ولكن ذلك المشروع لم توافق على صدوره الجمعية التأسيسية حين عرض عليها عام ١٩٤٩ .

٦٠ - ويرى البعض أن الكثير من التشريعات الإسرائيلية تتعارض مع أحكام الشريعة الموسوية . ويدللون بأن تعدد الزوجات أمر مباح فى الشريعة اليهودية ، ولكن التشريع الإسرائيلى قد قضى بتحريمه ، وأن الطلاق حقاً مطلقاً للرجل فى تلك الشريعة ولكن التشريع الإسرائيلى يعاقب الرجل الذى يطلق زوجته بغير إرادتها ودون حكم قضائى ، والشريعة اليهودية لاتعد المرأة مساوية للرجل ؛ ولكن التشريع الإسرائيلى يقرر المساواة بينهما .

(١) رسالة مونييه « الأنظمة السياسية لدولة إسرائيل » ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ونظام الحكم فى إسرائيل

للدكتور متولى ص ٥٧ .

(٢) رسالة مونييه « الأنظمة السياسية لدولة إسرائيل » ص ٨٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ .

والواقع - كما يقرر بعض الباحثين الصهيونيين أنفسهم (كالدكتور شوراكى) أن شطراً كبيراً من اليهود - وبوجه خاص من اليهود الغربيين من أبناء الجيل الحالى - ينظرون إلى الدين نظرة عدم اهتمام إن لم تكن نظرة الملحددين . ونجد من ناحية أخرى أن فى إسرائيل عدداً قليلاً من المتطرفين ينسبون إلى بعض الأحزاب الدينية ويطالبون بدولة تيوقراطية أى تقوم على أساس الدين (١) .

أما نظام الحكم فى الإسلام :

٦١ - فأساسه التوحيد ، والرسالة ، والخلافة أو الإمامة ، ويفيد التوحيد أن الله سبحانه وتعالى خالق الكون ومن فيه ، له السلطان والأمر والنهى ، أي الحاكمية لله ، فالقانون والحكم الإسلامى يقوم على نزع التشريع من يد البشر (٢) .

والرسالة هى الوسيلة التى وصل بها القانون الإلهى للبشر ، وعن طريقها جاء القرآن الكريم وجاء تفسير النبى وشرحه له .
وقد أقام الرسول الدولة الإسلامية فى المدينة ووضع ميثاقها ، وهو أول دستور

(١) الدكتور شوراكى : دولة إسرائيل ٥٨ ، ٨٨ والدكتور متولى : نظام الحكم فى إسرائيل ، ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٢) يقول الله تعالى : (يقولون هل لنا من الأمر من شىء قل أن الأمر كله لله) (سورة آل عمران الآية ١٥٤) .

قال الآمدى : « فلاحاكم سواء ، ولاحكم إلا ماحكم به » والرسول صلوات الله عليه وسلم - ليس حاكماً إذ ليس له ولاية إثبات الأحكام الشرعية ورفعها من تلقاء نفسه ، وإنما هو رسول ومبلغ عن الله تعالى ما يشرعه من الأحكام ويرفعه ، الإحكام فى أصول الأحكام ج ١ ص ١١٣ ، وج ٣ ص ١٥٤ .

مكتوب بين فيه أن أساس هذه الدولة على أساس عقدي ، فالسلطة فيها لله ورسوله ، وبين أن هذه الدولة مفتوحة لكل من يؤمن بها ، ويلحق بدار الإسلام ، ويجاهد معهم في إعلاء كلمة الله ، وبين أن هذه الدولة وإن قامت على أساس ديني إلا أنه من حق الذميين من اليهود والنصارى الإقامة بها واكتساب صفة المواطنة على أن يخضعوا لأحكام الإسلام العامة وإن لهم على الدولة الإسلامية حماية عقيدتهم وعدم إكراههم على تركها أو إعتناق الدين الإسلامي وتحمل نفوسهم وأموالهم وأعراضهم مقابل ما أتفق عليه من الإسهام بالمال معهم في الحرب .

وبين الرسول في هذه الوثيقة أن كل من بقى في المدينة فهو آمن ، وأن كل من خرج منها آمن ، وهو أساس مبدأ الحرية الشخصية ، وضع قيداً على اليهود بعدم الخروج من المدينة إلا بإذن محمد - صلى الله عليه وسلم - (١) وقد أورد الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أحاديثه ما يدل على نظام الحكم من بعده إمامه وخلافة على نهج النبوة ثم ملك ورحمة ثم ملكاً عضوداً (٢) .

-
- (١) أنظر نص وثيقة المدينة في سيرة ابن هشام ج ٢ ، ص ٢٤١ ، وعيون الأثر ج ١ ص ٢٣٨ - ٢٤١ ورسالة الدكتوراه محمد حميد الله الآبادي ، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي واخلافة الراشدة ، مطبعة التاليف والترجمة ، مصر ، سنة ١٩٤١م من ص ١ - ٧ .
- (٢) في رواية لأبي داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتى الملك من يشاء » قال سعيد : قال لي سفينة : أمسك أبو بكر سنتين ، وعمر عشرة ، وعثمان اثنتي عشرة ، وعلى ستاً ، كذا قال سعيد : قلت لسفينة : إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة ؟ قال : كذبت أستاذة بني الزرقاء ، يعني : بني مروان . سنن أبي داود رقمي ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧ في السنة ، باب في اخلفاء واسناده حسن . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان . جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ج ٤ ص ٤٥ رقم ٢٠٢١ .

وبين من المصطلحات السياسية ما أنفرد به الإسلام في عصره - صلى الله عليه وسلم - وفي العصور اللاحقة فالإمامة ، والبيعة العامة ، والطاعة في غير المعصية ، ومسئولية الراعى والرعية « كلكم راع ، ومسؤول عن رعيته ، والإمام راع ، ومسؤول عن رعيته » (١) « وعلى المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلاسمع ولاطاعة » (٢) « ومن خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية » (٣) .

الشورى أصل من أصول الحكم فى الإسلام :

٦٢ - الأمر بين المؤمنين شورى فى المسائل التى لم يرد فيها نص أو المسائل المختلف فيها لإختيار أشبهها بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما وصفه أبوهريرة : « مارأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبى صلى الله عليه وسلم » (٤) .

(١) فتح البارى ج ١٣ ص ١٠٠ فى الأحكام فى فاتحته ، صحيح ومسلم رقم ١٨٢٩ فى الإمامة ، باب فضيلة الإمام العادل .

(٢) فتح البارى ١٣ : ١٠٩ فى الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ، وصحيح مسلم رقم ١٨٣٩ فى الإمامة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية . وجامع الأصول لابن الأثير ج ٤ ص ٦٦ رقم ٢٠٤٦ فى وجوب طاعة الإمام والأمير .

(٣) صحيح مسلم رقم ١٨٤٨ فى الإمامة ، باب وجود ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن . وسنن النسائى ج ٧ ص ١٣٣ فى تحريم الدم ، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً رقم ٣٩٤٨ فى الفتن ، باب المعصية .

(٤) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى تحقيق إبراهيم عوض عطوة ، مطبعة الحلبي ، ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م ج ٤ ص ٢١٣ ، ٢١٤ كتاب الجهاد ، باب ماجاء فى المشورة رقم ١٧١٤ قال

الترمذى : حديث حسن . والسنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٤٥ .

٦٣ - وقامت الإمامة أو الخلافة بإعتبارها نيابة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا •

وتكفل فقهاء الإسلام بوضع الشروط اللازمة للإمام ، والشروط اللازمة لأهل الإختيار (أهل الحل والعقد) وبينوا أن رضا الأمة من رضا الله فى البيعة العامة للخليفة (١) •

كما تناولوا الطرق التى تتبع فى تعيين الوزراء والولاة والقضاة وكل من يشارك فى تدبير أمور الدولة (٢) •

٦٤ - وبين الفقه الإسلامى حقوق الرعية قبل الحاكم من الحكم بالشرعية أى بالنصوص الفقهية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة الصحيحة ، فهى العدل الإلهى فى الأرض ، ومراعاة مصالح الناس فى الأمور المستجدة واختلف فيها ، وحيث العدل والمصلحة فثم شرع الله •

٦٥ - كما أن عليه إسناد السلطات والوظائف فى الدولة والأموال للأكفاء والمستحقين بحسب كل ولاية وبحسب الزمان والمكان فإن لم يجد فله الأمثل فالأمثل مع بذل الجهد فى الوصول إليه (٣) وللحاكم على الرعية الطاعة فى المعروف أى فى غير معصية الله ، والنصرة بنصحه ، وبمحاربة الباغين

(١) ابن تيمية : منهاج السنة ج ٤ ص ٢٣٣ •

(٢) أنظر تفصيل ذلك : الماوردى الأحكام السلطانية تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادى ، مكتبة ابن تيمية ، الكويت ص ١ - ١٣٨ ، والجوينى : غياث الأمم فى ثبات الظلم تحقيقى بالإشتراك مع الدكتور مصطفى حلمى ، طبعة دار الدعوة ١٤٠٠ هـ ، ١٥ - ٤٦ - ٧٣ وابن جماعة : تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام تحقيقى ، رئاسة اغاظم الشرعية ، قطر ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٤٨ - ٦٤ •

(٣) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، تحقيق الدكتور محمد البنا ومحمد عاشور ، طبعة دار الشعب مصر ، ١٣٩٠ هـ ، ص ١٨ - ٤٥ •

واخارجين على نظام الإسلام والدولة •

وعلاقة الأفراد بالدولة من بيان للسلطات فيها ، وحقوق الأفراد وحررياتهم في مقابلة السلطة وهو في مباحث الأحكام السلطانية والسياسية الشرعية وتدير أهل الإسلام في الفقه الإسلامى وتعادل القانون الدستورى •

٦٦ - وفي الناحية الإدارية قررت الشريعة لمثل السلطة العليا (الإمام فى الدولة) صلاحيات إدارية تنفيذية غير محدودة • ففى يده تتمركز جميع السلطات التنفيذية ، ومن جملتها إصدار الأوامر الزمنية (الأنظمة) التى لها اليوم فى عرف الدول صفة تشريعية ولكن الشريعة تمنح الإمام هذه السلطة التنظيمية باعتبار أنها فى الحقيقة تطبيق للنصوص الشرعية العامة المقررة سابقاً فى الشريعة ، وتنفيذ لمقاصدها العامة فى تنظيم مصالح الأمة بحسب مقتضيات الأحوال • على أن هذا لا ينافى إمكان فصل السلطات وجعل حق إصدار الأنظمة الزمنية فى يد سلطة منتخبة كالبرلمانات اليوم إذا رأت الأمة مصلحتها فى ذلك ، إذ الأصل فى النظام القانونى من الشريعة هو رعاية المصلحة العامة ، والتحول معها •

٦٧ - وقد أوجبت الشريعة على كل من يتولى الحكم أن يكون تصرفه على الرعية قائماً على رعاية الأصلح لها بتمية مبدأ الشورى الواجبة ، وقرر الرسول فى أحاديثه الثابتة أن الإمام راع وهو مسؤول أمام الله والأمة عن التدابير الأصلح للرعية ، وأن المحكوم (الرعية) مسؤول كذلك عن الطاعة •

٦٨ - وفى مجال المالية العامة جاءت الشريعة - على خلاف ما كان سائداً حين ظهورها - بمبدأ فصل بيت المال (خزينة الدولة) عن ملك الحاكم الأعلى • فمال الخزينة العامة هو من الأمة واليها ، ومرصود لمصالحها ، والإمام أمين

مسؤول عن جمعه وصرفه في تلك المصالح العامة وإدارتها ، وليس له فيه حق إلا مرتبه المقرر لمعيشته بصورة معتدلة (١) .

٦٩ - إن أصول نظام الحكم في الإسلام ، تجعل منه نظاماً متميزاً وفريداً ، يضع الأمور في نصابها الصحيح ، وما أشد حاجة الأنظمة المعاصرة للاستفادة منه في المجال السياسي (٢) والاداري والمالي .

-
- (١) الأستاذ مصطفى الزرقا : ملامح الشرع الإسلامي ، بحث بمجلة المسلمين ، المجلد الخامس ، العدد السابع ، ص ٤٧ ، ٤٨ .
- (٢) ومن الدراسات الحديثة القيمة في هذا الموضوع :
أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام وهدية من السياسة والقانون والدستور ، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
الدكتور محمد فؤاد النادى : موسوعة الفقه السياسى الإسلامى ، ونظام الحكم فى الإسلام ، خمس أجزاء ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار الكتاب الجامعى ، القاهرة .
محمد أسد : منهاج الحكم فى الإسلام ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
الدكتور محمود عبد المجيد الخالدى : قواعد نظام الحكم فى الإسلام ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
الدكتور محمد سليم العوا : فى النظام السياسى للدولة الإسلامية ، المكتب المصرى الحديث ، القاهرة .
الدكتور محمد سلام مذكور : معالم الدولة الإسلامية ، دار الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد : أصول نظام الحكم فى الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤٤١ هـ - ١٩٩١ م .

المبحث الرابع

أحكام القانون الجنائي فى اليهودية (دراسة مقارنة)

تمهيد وتقسيم :

٧٠ - اعتمدنا فى بيان هذه الأحكام على كتاب « القانون المدنى والجنائى عند اليهود » للعالم جان دى بقلى - اليهودى - وكان أحد أساتذة مدارس مدينة (ليون) (١) . ومن مشاهير علماء اللغات القديمة ، وقد نقل مسائل المعاملات والحدود فى شرع اليهود من كتب الفقه العبرية ، وصاغه فى قالب كتب القوانين الأوربية أى صاغه أبواباً ومواداً وقال فى مقدمته : « شرع بنى إسرائيل ، وما أدراك شرع بنى إسرائيل ذلك الشرع الذى لايزال تحت اخفاء ولم يظهر ما بدا منه للناس إلا على غير حقيقة إنه لأقدم من كل القوانين . فهو الشرع الذى أنزل الله تعالى إلى موسى - عليه السلام - ليبلغه إلى بنى إسرائيل فبلغه إليهم واتبعوه وحافظوا عليه ولايزالون متمسكين بأهم ماورد فيه من الأحكام .

واعتماد اليهود فى هذا الشرع يخالف اعتقاد سائر الأمم فى قوانينهم وأحكامهم فسائر الأمم تتبع أحكاماً وقوانين إصطلاحية تتغير وتتبدل بالاتفاق والإستحسان تبعاً للظروف وبحسب الزمان والمكان أما اليهود فيعتقدون اعتقاداً دينياً أن لأحكام المعاملات والحدود الواردة فى شرعهم من جملة الأحكام الدينية الواجب إتباعها والتمسك بها كما هى بدون تغيير ولاتبديل على مر الدهور والأعوام وسيبقى اليهود مابقى التلمود فى عالم الوجود ، (٢) . وقد رأينا أن نعقد مقابلة سريعة مع هذه الأحكام العبرية وأحكام الشريعة لتبين

(١) الكتاب باللغة الفرنسية ، ونشر فى سنة ١٨٩٦ م .

(٢) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات ، طبعة مصر الخمية ، ١٣٢٠ هـ ، ص ٥ .

مدى المماثلة بين الشريعتين كما عرضنا لأحكام القوانين الوضعية على سبيل الإجمال لنبين مدى تأثير اليهودية عليها .

المطلب الأول

إقامة الحدود وتنفيذ القانون في الشرع اليهودي

الفرع الأول : الحرمان الصغير

٧١ - يقصد بالحرمان الصغير: السخط ، فمن وقع منه أمر يستحق عليه الحكم بالسخط ، ويطلب للحضور أمام القضاة أيام الغفران أى الاثنين والخميس ، ويتلى عليه الحكم فى حضوره إن أجاب الدعوة وحضر ، وإذا لم يجب الدعوة تتلى فى غيبته (١٣١م) .

حالات الحرمان الصغير :

٧٢ - والأفعال المعاقب عليها فى الشرع العبرى بالسخط أى بالحرمان الصغير هى :

- ١ - رفع اليد على اليهودى من غير موجب رفعا بدون ضرب .
- ٢ - عدم الامتثال لأوامر القضاة ومقاومة أعوانهم .
- ٣ - الخروج عن حدود الأدب على الأهل وعلماء الدين والأساتذة .
- ٤ - مخالفة أوامر الحكومة والسعى فى المفاصد ومخابرة أعدائهم داخلا أو خارجا .
- ٥ - تقليد خاتم الحكومة .
- ٦ - السرقة البسيطة وأصل العقاب عليها فى التوراة رد الضعف .
- ٧ - السرقة مع كسر اخل أو التسلق أو اصطناع المفاتيح .
- ٨ - نقل حدود الأراضى .
- ٩ - إتلاف ملك الغير وتعييه ، ويزاد على الجانى التضمين عند المطالبة .
- ١٠ - التعزير والنصب والربا .

١١ - الغش فى البيع والشراء وأصناف البضائع وبيع البضائع الفاسدة والمضرة بالصحة .

١٢ - الغش فى المكايل والمقاييس (١) .
مقابلة مع الفقه الإسلامى :

٧٣ - وفى المقابلة مع الشريعة الإسلامية فعقوبة السرقة من الحرز مع توفر النصاب وعدم وجود الشبهة ؛ القطع ، وما عداهما فالتعزير على مايرى القاضى .
ولاتعرف الشريعة عقوبة السخط أو الحرمان .
القوانين الوضعية :

٧٤ - أما القوانين الوضعية فتعرف عقاب الحرمان من تقلد الوظائف العامة والإبعاد من الخدمة العامة كالانتخاب لمجالس الشورى والجمعيات التى يعهد إليها النظر فى أمور البلاد وهو مايعرف بالحرمان السياسى لإرتكاب بعض الجرائم كالتزوير وتقليد أختام الحكومة .

والعقاب فى القوانين الوضعية فى هذه الجرائم يختلف بين الحبس البسيط والحبس مع الشغل والأشغال الشاقة كما فى حالة مخابرة العدو وتحريضه على محاربة الوطن أو إيقاع العداوة بين وطن الإنسان وبلد أجنبى .

وقت صدور الحكم بالحرمان الصغير :

٧٥ - وفى الشريعة اليهودية يجوز صدور الحكم بالسخط فى كل يوم إلا أيام السبت وأيام الأعياد ، ويكون صدوره بعد صلاة الصبح بحضور المصلين فى الكنيسة (م ١٣٢) .

صيغة الحكم بالسخط :

٧٦ - وقبل تلاوة حكم السخط يأمر القاضى بإشعال مسرجتين (شمعتين) ، ويلبس

حرام الصلاة (طليث) ثم يصعد على المنبر ، وييده التوراة ثم يتلو الحكم بصوت جهورى بالصيغة الآتية وهى : « بما لى من السلطة الدينية التى من بها على القادر على كل شىء رب إبراهيم واسحاق ويعقوب وعملا بكتابه العزيز الذى أنزله على رسوله موسى عليه السلام قد حكمت على : (فلان بن فلان) بالسخط والإنعزال عن الطائفة الإسرائيلية لإرتكابه جريمة (يذكر الجريمة) وأمرت بتحريم دخول الكنيسة عليه وإبعاده عن الطائفة حتى يتوب ويندم على ماوقع منه من الجناية ولايشترط تلاوة الحكم بالعبرية فيجوز تلاوته بلغة أخرى (م ١٣٣) .

ويدو أن القصد من إنارة الكنيسة منها ، ولبس حرلم الصلاة ، ورفع الصوت ، وتقييد القاضى بصيغة مخصوصة : الزجر والرهبنة ، والعبرة (١) .

مقابلة مع الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية :

٧٧ - وهذا الحكم وهذه المحاكمة لانظير لها فى الشريعة الإسلامية ولا فى القوانين الوضعية فى العالم .

آثار الحكم بالحرمان الصغير :

٧٨ - ١ - من نزل عليه هذا السخط العذاب الأليم ، وصار شقياً عاصياً كافراً .

٢ - يجب على الناس الهرب والفرار منه والإمتناع عن مخاطبته .

٣ - ولايستحق أن يحكم له بالعدل فى قضاياه .

٤ - ولايصح تقليده أى منصب ولاتوليته أى عمل من جماعة اليهود .

٥ - ولايكمل به عدد جماعة المصلين فى الصلوات التى لاتصح إلا باجتماع

عشرة من اليهود (م ١٣٤) (٢) .

(١) ، (٢) المقارنات والمقابلات ص ١١٢ ، ١١٣ .

مقابلة مع الشريعة الإسلامية :

٧٩ - ويدور من هذا النص الإنحراف في عدم معاملة المحكوم عليه بالحق في القضايا لأن العداوة لا توجب الظلم ، ومقابلة ذلك بما ورد في الشريعة الإسلامية من العدل وقول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) (١) .

وقد وردت في بعض المصنفات الفقهية عدم جواز الصلاة خلف الطوائف الضالة والمبتدعة فلا يجوز الصلاة خلف الرافضي والجهمي والقدرى والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن ومن أنكر المعراج ينظر أن أنكر الإسرائء من مكة إلى بيت المقدس فهو كافر وإن أنكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر (٢) .

الوضع في القوانين الوضعية :

٨٠ - ونصت بعض القوانين الوضعية على الحرمان السياسي فضلاً عن العقوبة بالنسبة لجرائم أمن الدولة العليا الماسة بأمنها الداخلي والخارجي كما هو الحال في مصر وبعض البلدان العربية كما في حالة الإتصال بالأعداء والرشوة وتزوير أختام الدولة .

أثر التوبة على الحكم بالحرمان الصغير :

٨١ - إذا تاب المحكوم عليه ورجع إلى ربه زال عنه الحكم ورفع عنه العذاب وصار كأنه لم يكن بالكلية ، ولا يجوز تعييره به فيما بعد (م ١٣٥) .
وقد ورد في التوراة : « يجب تأنيب وتوبيخ كل من شوهد فيه أعوجاج ، ولا تشفق عليهم ، ومن تاب واستقام ، فلا يجوز تعييره بما مضى كي لا يخجل لأن من تاب بعد ذنب أفضل ممن لم يقع منه ذنب ، ومقام التائبين في الآخرة

(١) سورة المائدة : الآية ٨ .

(٢) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٨٤ .

أرفع من مقام الصالحين لأن الثابت ذاق لذة المعاصي وابتعد عنها وهجرها ،
ومن لم يخطئ لم يعرف لذة المعصية ولم يمتحن ، (١) .

مقارنة مع الشريعة الإسلامية :

٨٢ - وتعرف الشريعة الإسلامية التوبة كسبب من أسباب إسقاط العقوبة في الجرائم
الحدية التي لم يكشف أمرها ، وخاصة جريمة الخيانة فالتوبة والعدول مسقط
للعقاب قبل القدرة عليه (٢) .

في القوانين الوضعية :

٨٣ - بعض الأنظمة الوضعية تراعى حال السجين حال تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية
فإذا رأت من سلوكه ما ينبئ عن توبته جاز الإفراج عنه بعد أداء نصف العقوبة.

الفرع الثاني

الحرمان الكبير

٨٤ - تعريفه : يقصد به السخط الكبير .

٨٥ - حالاته : الجنایات المعاقب عليها بالحرمان الكبير هي :

١ - من تعدى على أرملة أو يتيم بأى تعدد كان ولأى سبب كان ، عقابه
الحرمان الكبير (٧٠٦ م) .

ورد في التوراة : « لاتسء إلى أرملة ما ولايتيم ، وإن أسأت إليه فانه إن صرخ
إلى أسمع صراخه فيحمر غضبي واقتلكم جميعا بالسيف فتصير نساؤكم
أرامل وأولادكم يتامى » (٣) .

(١) المقارنات والمقابلات ص ١١٤ .

(٢) الدكتور محمد سليم العوا : فى أصول النظام الجنائى الإسلامى ، طبعة دار المعارف ، ط ٢ ،

١٩٨٣ م ص ١١٣ ، ١١٧ .

(٣) سفر الخروج ، الإصحاح ٢٢ رقم ٢٢ .

٢ - من حلف يمينا باطلة ، ومن أَرشَى شهودا ليؤدوا له أو لغيره شهادة ، عقابه الحرمان الكبير خلاف ما يحكم عليه به من التعويض (٧٠٧ م) .
مقابلة مع الشريعة الإسلامية :

٨٦ - وقد ورد في كتاب الله تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا) (١)
وعن الرسول صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى ، قال : « الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس ثم قال : وقول الزور وشهادة الزور » (٢) .

وقال أبوحنيفة : شاهد الزور أشهره في الأسواق ولا أعزره .
وقال صاحبه : نوجعه ضربا ونحبسه (٣) .

شهادة الزور في القوانين الوضعية :

٨٦ م - وشهادة الزور في معظم القوانين الوضعية عقوبتها الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس .

المادة ٢٩٤ عقوبات مصرى (٤) تنص على أن « كل من شهد زورا لمتهم في جنابة أو عليه يعاقب بالحبس » .

والمادة ٢٩٥ « ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضا على من شهد عليه » .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٤ .

(٢) أخرجه مسلم عن أبى بكره - رضى الله عنه - صحيح مسلم ج ١ ص ٩١ رقم ١٤٣ كتاب الإيمان ، (٣٨) باب الكبائر وأكبرها .

(٣) الإفصاح عن المعانى الصحاح لابن هبيرة ج ٢ ص ٣٦٥ « وقال مالك والشافعى وأحمد : يعزى ويوقف فى قومه ، ويعرفون أنه شاهد زور ، » .

(٤) القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل ، أنظر أحكام الباب السادس شهادة الزور واليمين الكاذبة .

زوراً ، •

المادة ٢٩٦ : كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو جريمة أو شهد له زوراً

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامات لاتتجاوز مئتين ديناراً •

٨٧ - يعاقب بالحرمان الكبير القاضى الذى يمتنع بدون عذر عن الحكم فيما يرفع

اليه من الدعاوى ، والقاضى الذى يخالف القانون متعمداً مساعدة خصم

على آخر ، والقاضى الذى يقبل الرشوة وكذا من أرشى القاضى للحكم له

(م ٧٠٨ عبرى) •

مقابلة مع الفقه الإسلامى :

٨٨ - عقاب القاضى المرتشى فى الفقه الإسلامى العزل ، ولم نعثر على نص

بتعزيره ، ولايمنع وفقاً لمقتضيات السياسة الشرعية من تعزيره كما يعزر غيره

من المرتشين والأمثل أن تكون بواسطة هيئة من القضاة تحاكمه فإذا ثبت

إدانته عاقبته بالسجن أو الحبس •

كل أنظمة الحكم ومناهجه تعد بإقامة العدل وإحقيق الحق ، ونتيجة لذلك ،

مابرح الإمتناع عن الحكم عمداً يعتبر بصورة دائمة إنكاراً للعدالة •

٨٩ - فى القوانين الوضعية أن وظيفة القاضى « هى الحكم وفقاً للقانون وتحقيق العدل

بقدر مايسطيع • وليس من حقه تحدى حكم القانون أو مجاوزة الحدود

المشروعة المفروضة عليه وظيفياً • فالعدل إذن هو جزء مما يسعى عليه ،

والقانون هو الواقع الذى يحيط به وتزيد العدل فى حدود أحكام القانون هو

الغاية العامة من القضاء فى المجتمع •

والإمتناع عن الحكم متعمداً يعد مرتكباً لجريمة إنكار العدالة ، ويساءل تأديبياً •

وتعد الدولة مسئولة « فى حالة صدور حكم يكون مغلوطاً إلى حد أنه لايمكن

لأية محكمة مشكلة حسب الأصول أن تتوصل بأمانة إلى حكم كهذا ، أو فى

حالة « صدور حكم مغلوط عن قضاة تمت رشوتهم أو إخضاعهم لضغوط من

قبل حكومتهم ، أو « فى حالة وجود عيوب جسيمة فى الإجراءات القانونية أو فى تنظيم المحاكم بما يجعلها غير جديرة بالإنتماء إلى دولة متمدنة » (١) .

٩٠ - يعاقب بالحرمان الكبير كل من تعدى على غيره بضرب أو جرح ولو لم يحصل من الضرب أو الجرح أى ضرر أما إذا حصل منهما مرض أو عجز فى العمل فيزاد على الحرمان التفريم خلاف التعويض عن الضرر الذى نشأ عن التعدى (م ٧٠٩) .

وهذا الحكم مخالف لنص التوراة التى تقضى : « نفس بنفس عين بعين سن بسن يد بيد رجل رجل برجل » (سفر التثنية الإصحاح ١٩) .

مقابلة مع الفقه الإسلامى :

٩١ - وعقاب الضرب البسيط فى الفقه الإسلامى التعزير ، أما الجراح فعقابها بالمثل (٢) .

الحكم فى القوانين الوضعية :

٩٢ - والضرب البسيط الذى لا يخلف عاهة عقوبته فى معظم القوانين الوضعية فى البلاد العربية الغرامة أو الغرامة والحبس .

أما الضرب الذى يخلف عاهة تكون عقوبته الحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة (٣) .

(١) المستشار يحيى الرفاعى : تشريعات السلطة القضائية معلقاً على نصوصها ، مكتبة رجال

القضاء ، مصر ١٩٩١ ، ص ٢٨ ، ٣٥ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى : رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، طبعة قطر ،

١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م ، ص ٣٣٤ وما بعدها ، والطرابلسى : معين الحكام ، طبعة الخليل ،

١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، ص ١٨٤ وما بعدها .

(٣) أنظر الكتاب الثالث - من قانون العقوبات المصرى - وموضوعه الجنايات والجناح التى تحصل

لآحاد الناس ، الباب الأول ، القتل والجرح والضرب .

تنص المادة ٢٤٠ عقوبات مصرى : « كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين ، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين » .

وتنص المادة ٢٤١ : « كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً ، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس » .

وتنص المادة ٢٤٢ : « إذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات » .

فإن كانت صادرة عن سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً » .

٩٣ - يعاقب أيضاً بهذا الحرمان الكبير من وشى فى حق غيره ونسب إليه عند الأحكام أمراً يضربه ولو كان صحيحاً (م ٧١٠ عبرى) .

فى الفقه الإسلامى :

٩٤ - إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مطلب أساسى أمر الله به الأمة الإسلامية بقوله « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (١) .

(١) سورة آل عمران : من الآية ١١٠ .

وعن حذيفة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« والذى نفسى بيدي ، لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله
أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونهُ فلا يستجاب لكم » رواه الترمذى
وقال : حديث حسن .

فالابلاغ عن الأمور الضارة بالمصلحة العامة واجتماع من الأمر بالمعروف وتعد
من الإيمان والعمل الصالح ، وتتفق مع القاعدة الفقهية أن دفع الضرر العام
مقدم على دفع الضرر الخاص .
ومن ادعى على برىء من أهل الصلاح ولا يعرف أنه من أهل التهمة يعزز
المدعى لأنه قاذف لأن الشين يلحق بالمدعى عليه (١) .

وفى القانون الوضعى :

٩٥ - تنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى :

« لكل من علم بوقوع جريمة - يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير
شكوى أو طلب - أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى
عنها » . وتنص المادة ٢٦ : « يجب على كل من علم من الموظفين
العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع
جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو
طلب أن يبلغ فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمور الضبط القضائى » .
فالنص فى المادة ٢٦ إرتقى بهذا الحق إلى مرتبة الواجب ، وقد نص بعد ذلك
قانون العقوبات على هذه الإباحة صراحة فى المادة ٣٠٤ منه التى قضت بأنه
لا يحكم بهذا العقاب - أى عقاب القذف - على من أخبر بالصدق وعدم

(١) الطرابلسى ، معين الحكام ، ص ١٧٨ .

سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب عقوبة فاعله .
وعلة الإباحة هي أن مصلحة المجتمع مقدمة على حق المبلغ ضده في الشرف
والإعتبار إذا كانت الجريمة تتسم بالخفاء ، فلا يستطيع ممثلو المجتمع العلم بها إلا
عن طريق التبليغ عنها ويشترط لحق التبليغ وفقاً للمادة ٣٠٤ عقوبات شروط
ثلاثة :

أن يكون التبليغ لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين ، وأن يكون بالصدق ،
وأن يكون بعدم سوء قصد (١) .

من سب غيره أو قذفه أو رماه بأمر يشينه بين الناس وهذا خلاف ما يحكم عليه
بالغرامة والتعريض إذا نشأ عن فعله ضرر مادي (٧١٠ عبري) .

٩٦ - ويعاقب بالحرمان الكبير كل من اتخذ الميسر والرهان من أى نوع كان حرفة
يتعيش منها إضراراً بغيره (م ٧١١) .

في الفقه الإسلامي الميسر والرهان نوع من القمار يعاقب عليه تعزيراً .
٩٧ - تنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المصري : كل من أعد مكاناً لألعاب
القمار وهياه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بغرامة لا تتجاوز
ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجارية فيها الألعاب
المذكورة ويحكم بمصادرتها ، .

إن النوادي وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لا يعاقب على لعب القمار
فيها ، كما هي الحال بالنسبة للمساكن ، إلا أنه يشترط أن يكون دخولها

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة رجال القضاء ،

مقصوراً على أعضائها محظوراً على الجمهور .
والمراهنة على سباق الخيل ورمي الحمام وغيرها من أنواع الألعاب والأعمال
الرياضية ليست من أنواع القمار المحظور قانوناً (١) .

٩٨ - ويعاقب بالحرمان الكبير السحرة ومن يحضرون أرواح الأموات ، ومن
يحضرون الشياطين ، ومن يخلبون عقول الناس بأقوالهم وأفعالهم السحرية ،
وهم المشعوذون ومن يحترفون تفسير الأحلام ، ومن يدعون معرفة الغيب
وينبئون الناس بما ستحصل لهم ، ومن يحدثون الناس بالفال والطالع ، ومن
يدعون معرفة الغيب بجس البطون والأحشاء والمنجمون ومن على شاكلتهم
(٧١٢م) .

فقد ورد في التوراة النهى عن تعلم العرافة والعيافة والفال والسحر والرقية
وسؤال الجان وأتباعهم واستشارة الموتى (٢) .

وفي الفقه الإسلامي :

٩٩ - « الساحر واغناق يقتلان إذا أخذوا لأنهما ساعيان في الأرض بالفساد فإن تابا ،
إن كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما ، وبعدما أخذوا : لا ، ويقتلان كما في
قطاع الطريق » (٣) .

واختلف أئمة المسلمين فيما إذا كان للسحر له حقيقة أم لا . فقال أبو حنيفة :
لاحقيقة له ولا تأثير له على الجسم وتعلمه حرام . وقال مالك والشافعي : إنه
له حقيقة وتأثير .

(١) المستشار محمد رفيع البسطويسى والمستشار أنور طلبية : قانون العقوبات في ضوء أحكام النقض ،
مكتبة رجال القضاء ، مصر ، ١٩٨٠ ، ص ٩٠٩ ، ٩١١ .

(٢) تنبيه الإشتراع إصحاح ١٨ رقم ٩ وما بعده .

(٣) معين الأحكام للطرابلسي ص ١٩٣ .

والسحر عزائم ورقى وعقد تؤثر فى الأبدان والقلوب فيمرض ويقتل ، ويفرق بين المرء وزوجته •

وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله :

قال أبو حنيفة : لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه • وروى عنه أنه قال : لا يقتل حتى يقر أنه قتل إنساناً بسحره •

أما مالك وأحمد فقالا يقتل بمجرد تعلمه السحر واستعماله •
وهل يقتل قصاصاً أم حداً ؟

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يقتل حداً •
وقال الشافعى : يقتل قصاصاً (١) •

قال ابن المنذر : إذا أقر الرجل أنه يسحر بكلام يكون ذلك الكلام كفراً : وجب قتله إن لم يتب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وكذلك لو ثبت عليه بينة ، ووصفت البينة كلاماً يكون كفراً •

فإذا أوجبنا قتله لما ذكرنا ثم تاب ، وجب قبول توبته وإن كلام الذى ذكر أنه سحر به ليس بكفر ، لم يجز قتله (٢) • قال النووى : اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعبذة تعليمها حرام بالنص الصريح وأخذ العوض عنها حرام (٣) •

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ، طبعة الخلبى ، مصر ، ج ١٤ ص ١٧٤ - ١٧٦ ، فتح البارى لابن حجر العسقلانى ، المطبعة السلفية ، مصر ، ج ١٠ ص ٢٢٢ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، طبعة قطر ، ص ٣٤٩ •

(٢) الأشراف على مذاهب أهل العلم تحقيق الدكتور محمد نجيب سراج الدين ، طبعة قطر ، ١٩٨٦ م ، ج ٢ ص ٤٠٨ •

(٣) روضة الطالبين ، المكتب الإسلامى ، دمشق ، ج ٩ ص ٣٤٦ •

وقال ابن قدامة : الكاهن الذى رثى من الجن والعراف نقل عن أحمد أن حكمها القتل أو الحبس حتى يموتا . وقال : أما المعزم الذى يعزم على المصروع ويزعم أنه يجمع الجن وأنها تطيعه فقد ذكره أصحابنا فى السحرة . وروى عن أحمد أنه توقف فيه (١) .

١٠٠ - وبعد التجيم وضرب الرمل والشعبة والكهانة (الإتصال بالجن) من صور النصب فى القانون الوضعى المصرى ؛ لأنه اتخاذ لإسم كاذب أو صفة غير صحيحة للإستيلاء على نقود أو منقول بهذه الطرق الاحتيالية عملاً بالمادة ٣٣٦ عقوبات .

وحكم القضاء المصرى إذا تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم فى أغراضه ، واتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور ، ثم يتحدث إلى بيضة ويرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقى فى روع الجنى عليه أنه يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك على مالهم بدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجاتهم فإنه يعد مرتكباً لجريمة النصب (٢) .

اجراءات الحرمان الكبير :

١٠١ - يقع الحرمان الكبير بالصفة والطريقة التى ذكرت فى حكم السخط بعد إنذار الجانى ، واستتابته ثلاث مرات فى ثلاثة أيام متوالية (م ١٣٦) .

١٠٢ - وفى الفقه الإسلامى يشبه هذا الحكم استتابة المرتدين . قال الماوردى : واختلف الفقهاء فى قتلهم هل يعجل فى الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين :

(١) رحمة الأمة ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٢) قانون العقوبات فى ضوء أحكام النقض ، ص ٧٥٢ .

أحدهما : تعجيل قتلهم فى الحال لئلا يؤخر الله عز وجل حق .

والثانى : ينظرون لثلاثة أيام لعلهم يستدركونه بالتوبة .

وقال : للإمام أن يعذر منهم من تظاهر بالفساد أدبا وزجرا ولم يتجاوز به إلى قتل

ولا حد (١) . قال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا

بإحدى ثلاث : « الشيب الزان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق

للجماعة » (٢) .

١٠٣ - وإذا طلب الجانى مهلة للتوبة وإصلاح ماوقع منه قبل الحكم عليه بالحرمان

فيجانب لطلبه ويمهل ثمانية أيام على الأكثر فإن تاب وأصلح فيما وقع منه والا

وقع عليه لامحالة (م ١٣٧) .

١٠٤ - ومن الفقه الإسلامى ، قال الطرابلسى : الردة الكفر بعد الإسلام .

ويكون بصريح أو بلفظ يقتضيه ويفعل يتضمنه . فالصريح كقوله أشرك

بالله أو أكفر بمحمد . واللفظ مثل أن ينسب التأثير إلى النجوم أو انكار

ماعلم من الشريعة ضرورة كالصلاة والصيام .

وأما الفعل الذى يتضمن الكفر فمثل التردد فى الكنائس والتزام الزنار فى

الأعياد والقاء المصحف فى القاذورات .

وعند أبى يوسف أنه إذا طلب الإمهال أجل ثلاثا . وتوبته أن يأتى بكلمة

الشهادتين ويتبرأ من الدين الذى انتقل إليه . فإن تاب المرتد ثم رجع فارتد ثم

رجع كان حكمه فى الثانية كالأولى وكذلك الدفعة الثالثة والرابعة . وفى

الرابعة يضربه ويخلى سبيله ، وقيل : يحبس حتى يرى عليه خشوع وتوبة (٣) .

(١) الأحكام السلطانية ، ط ٢ ، الحلبي ، مصر ، ٥٥ ، ٥٨ .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٠٢ رقم ١٦٧٦ ، كتاب القسامة ، باب ماياح به دم المسلم .

(٣) معين الحكام ، طبعة الحلبي ، ١٣٩٣ هـ ، ص ١٩١ .

قال الله تعالى : (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن شاء)
غفور رحيم (١) .

١٠٥ - جرت الدساتير الرضعية على كفالة حرية الاعتقاد وحرية الإرتداد أيضاً ويعاقب من يحاول فى أصول دين من الأديان أن يمتن حرمته أو يحط من قدره أو يزدرية عن عمد (٢) فيعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتتجاوز الخمسين جنيهها مصرياً : (أولاً) كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو إحتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد . (ثانياً) كل من ضرب أو كسر أو تلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس . (م ١٦٠ عقوبات مصرى) .

صيغة الحكم بالحرمان الكبير :

١٠٦ - ينطق بالحكم بالحرمان الكبير باللفظ العبرى بمفهومه التالى : (يابنى إسرائيل اسمعوا وابتكروا ومزقوا ثيابكم حزناً ، وأعلموا أن بينكم شقياً خالف شرع موسى واسرائيل وكفر بإسم ربنا ورب أبائنا ، وقد ارتكب هذا الشقى (فلان ابن فلان) ذنباً شنيعاً هو (كذا وكذا) ، ونصحناه فلم يرتدع ، ولم يقطع ، وصار مستحقاً للخروج من جماعتنا الطاهرة ، فليمحى اسمه من قلوبنا ، وعليه لعنة الله وليلحق به ماحاق بقوم لوط من خراب الديار وهدم الجدار . ويجب على كل إسرائيلى أن يبتعد عنه ويفر منه فراره من الأبرص وقد صار محروماً من نعمة الدفن فى المقابر ، وأصبح جسده غنيمة لخالب الطيور ، وجزاؤه جهنم سيصلى فيها ناراً حامية مخلداً فيها أبد الآبدين (م ١٣٨) .

(١) سورة المائدة : الآية ٣٩ .

(٢) قانون العقوبات فى ضوء أحكام النقض ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩ .

آثار الحكم بالحرمان الكبير :

يترتب على الحرمان الكبير مايلي :

١٠٧ - ١ - يحرم دخول دار المحرم الحرمان الكبير ، والسلام عليه عند مقابلته في الطريق .

٢ - لايجوز مداواة إسقامه إذا مرض .

٣ - ينبغي الابتعاد عنه في الطريق بمسافة أربع أزرع .

٤ - يجب على أولاده البالغ الذين بلغوا الثمانية عشر سنة الخروج من داره ، وعدم السكنى معه ، وأن لا يوقروه توقير الأولاد لوالدهم ، وإنما ليس لهم اهانتة واذاؤه (م ١٣٩) .

٥ - يحرم في موته من الدفن في مقابر اليهود (١) .

مقابلة مع الفقه الإسلامي :

١٠٨ - وقد وردت بعض أحكام فقهية بعدم السلام على الشيخ الممازح أو الزنديق أو الكذاب أو اللاغى ، ومن يسب الناس ، وينظر إلى وجوه النساء في الأسواق ، ولا يعرف توبتهم (يعنى إذا تابوا يسلم عليهم) .

ولا تجيب دعوة الفاسق المعلن ليعلم أنه غير راضى بفسقه ، وكذا دعوة من كان غالب ماله من حرام (٢) .

وإذا كان لرجل أو لإمرأة والدان كافران عليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهم فإن خاف أن يجلباه إلى الكفر إن زارهما جاز له أن لا يزورهما .
واختلفوا في عيادة الفاسق والأصح أنه لا بأس بها (٣) .

(١) المقارنات والمقابلات لمحمد حافظ ، ص ١١٦ ، ١١٧ .

(٢) ، (٣) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٣٢٦ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ .

أثر الحكم بالحرمان الكبير على أموال اليهودى وتصرفاته :

١٠٩ - أموال المحروم اخراج عن الجماعة اليهودية كاللقطة حلال على كل من عثر عليها وحازها (م ١٤٠) .

١١٠ - وفى الشريعة الإسلامية يزول ملك المرتد عن ماله برده زوالاً موقوفاً ، فإن أسلم عاد ملكه وإن مات أو قتل على رده ورث كسب إسلامه ورثة المسلم بعد قضاء الدين الإسلامى وكسب رده فى بعض قضاء دين رده ، وهذا عند أبى حنيفة (١) .

١١١ - لا يجوز معاملة المحروم حرماناً كبيراً ولا التاجير له ولا إعارته شيئاً يحتاج إليه ولا البيع له ولا إعطائه شيئاً ما ولا شراء أى شئ كان ولا قبول أى حاجة مهما كانت منه (١٤١ م) .

١١٢ - وورد فى الفقه الإسلامى أن تصرف المرتد فى رده على أربعة وجوه :

- منها ماينفذ من قولهم نحو قبول الهبة .

- ومنها ما هو باطل بالإتفاق نحو النكاح فلايجوز له أن يتزوج من امرأة مسلمة ولامرتدة ولاذمية ولاحررة ولا مملوكة وتحرم ذبيحته ، وصيده بالكلب والرمى .

- ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة ؛ فإذا فاوض مسلماً يتوقف فى قولهم إن أسلم نفذت المفاوضة وإن مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب وقضى القاضى بالحاقه بطلت المفاوضة .

- ومنها ما اختلفوا فى توقيفه : البيع والشراء والإجازة (٢) .

١١٣ - وإذا مات المحروم على حرمانه الكبير فلايكفن وتلقى جثته خارج المقابر (١٤٢ م) .

١١٤ - وفي الفقه الإسلامي من قتل لبغى أو قطع طريق ، ومن يقتل الناس خنقاً ، ومن يقتل بالمعصية والمكابرون بالسلاح بالليل في المصر لا يغسلون ولا يصلى عليهم (١) .

وقال الماوردي : إذا قتل المرتد لم يغسل ولم يصل عليه وورى مقبوراً ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا مقابر المشركين (٢) .

وقال الغزالي في باب تارك الصلاة : من ترك الصلاة مرة واحداً عمداً قتل بالسيف ودفن كما يدفن سائر المسلمين ويصلى عليه ولا يطمس قبره ، وقيل : لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له (٣) .

أثر التوبة على الحكم بالحرمان الكبير :

١١٥ - إذا أراد المخروم العفو عنه فلا يسمح منه قول إلا إذا تاب وندم على ما فعل من المعصية وذلك بأن يذهب خارج البلد ويمزق ثيابه ويخلع نعله ، ويرتدى جوقفاً ويلقى التراب على رأسه ، ويظل يطلب التوبة من الله مدة ثلاثة أيام ، ثم يأتي خاشعاً منكساً رأسه غاضاً بصره ، ويطلب الصفح والعفو عنه من الرب .

فإذا رأى الرب أن توبته صادقة رفع عنه الحرمان بلا تأخير سواء كان هو الذي حكم عليه أو كان الحاكم عليه غيره (م ١٤٣) .

مقارنة مع الفقه الإسلامي :

١١٦ - ورد في أحكام المرتدين : من ارتد وأسلم ثم ارتد ؛ وإن هو تاب ضربه ضرباً جيعاً ولا يبلغ به الحد ثم يحبس ولا يخرج من السجن حتى يرى عليه

(١) الفتاوى الهندية ١ : ١٥٩ .

(٢) الأحكام السلطانية ٥٦ .

(٣) الغزالي : الوجيز ١ : ٧٩ .

خشوع التوبة ، ويرى من حاله حال إنسان قد أخلص فإذا فعل ذلك أخلى
سبيله (١) .

المطلب الثانى

الجنايات المعاقب عليها بالقتل فى الشريعة اليهودية مع المقابلة بالشريعة الإسلامية

تحصل هذه الجنايات فيما يلى :

سب الخالق :

١١٧ - سب الخالق : « قتل اليهودى الذى يسب الخالق واجب على كل من سمع
منه السب » (م ٧٢١ عبرى) .

١١٨ - وفى الشريعة الإسلامية موجبات الكفر أنواع : منها مايتعلق بالإيمان والإسلام
فيعد كافراً من وصف الله تعالى بما لايليق به أو سخر باسم من أسمائه أو
بأمر من أوامره ، أو أنكر وعده ووعيده ، أو جعل له شريكاً أو ولداً أو زوجة
أو نسبه إلى الجهل والعجز ، ومن حلل الحرام أو حرّم الحلال ، وكذلك من
لم يرض بنبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو لم يرض بسنة من سنن
المرسلين فقد كفر . ومن قال بخلق القرآن أو أنكر آية منه أو سخر بآية
منه أو عابه كفر (٢) .

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لايجل دم امرئ
مسلم إلا باحدى ثلاث : منها كفر بعد إيمان » .

واختلف الفقهاء فى قتلهم هل يعجل فى الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام
على قولين :

(١) الفتاوى الهندية ٢ : ٥٢٣ .

(٢) الفتاوى الهندية حـ ٢ ص ٢٥٧ ومابعدها .

أحدهما : تعجيل قتلهم في الحال لئلا يؤخر الله عز وجل حق .

والثاني : ينتظرون ثلاثة أيام لعلهم يستدركون بالتوبة (١) .

١١٩ - ويرى اليهود أنه لا يقتل الوثني الذي يسب إسم الله الكريم ، ولا يجوز لليهودي

يقتله ، فإن قتله قتل فيه (م ٧٢٢ ع) .

ويبدو لنا أن تفسير هذا النص على أساس أن غير اليهودي يعد وثنياً وأنه

لا يعرف الله أو إسمه الكريم . وبالتالي ما يصدر منه لا يعد سباً ، واقدام

اليهودي على قتله موجب لقتله ، وهو نص يتعارض ويتناقض مع أنهم شعب

الله المختار ، وأنه ليس عليهم في الأمين من سبيل .

والواقع أنه ليس بعد الكفر من ذنب !

١٢٠ - الزاني المتلبس بجريمة الزنا (م ١٥١) ، ومن فاجأ يهودياً وهو يزني بوثنية

أو يهودية وهي تزني بوثنى وجب عليه قتل الأثنين معاً (م ٧٢٥) .

وهذا يعد عذر شرعياً إذا قتل دفعا عن عرضه ممن يريد الفسق أو الفجور .

فالقتل الذي يدفع الإنسان الشر فيه عن نفسه أو عن غيره واجب زيادة على

كونه حلالاً (م ٦٨٣) .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ط بيروت ١٣٩٨ ص ٥٥ ، رحمة الأمة في إختلاف الأئمة

لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي ، طبعة قطر ، ١٩٨١ ص ٣٥١ : « قال

أبوحنيفة : لا تجب إستتابته ويقتل في الحال إلا أن يطلب الإمهال فيمهل ثلاثاً ، ومن أصحابه

من قال : يمهل وإن لم يطلب الإمهال استحباباً . وقال مالك : تجب إستتابته ، فإن تاب في

الحال قبلت توبته ، وإن لم يتب أمهل ثلاثاً لعله يتوب ، فإن تاب وإلا قتل . وللشافعي في

وجوب الإستتابة قولان : أظهرهما الوجوب ، وعنه في الإمهال قولان : أظهرهما أنه لا يمهل

وإن طلب بل يقتل في الحال إذا أصر على رده . وعن أحمد روايتان : إحداهما كمذهب

مالك ، والثانية : لا تجب الإستتابة ، وأما الإمهال فإنه يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثاً ، .

١٢١ - ويقابل ذلك فى الفقه الإسلامى : « الرجل إن وجد رجلاً مع امرأته أيحل له قتله ؟ إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح أو بالضرب دون السلاح فإنه لا يقتله ولا يقاتل معه بالسلاح » .

أما إذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً يريد أن يغلبها على نفسها فيزنى بها فله أن يقتله ، فإن رآه مع امرأته أو مع محرم له وهى تطاوعه على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعاً » (١)

« إن الأصل فى كل شخص إذا رأى مسلماً يزنى أن يحل قتله ، وإنما يمتنع خوفاً من أن يقتله ولا يصدق فى قوله أنه زنى » (٢) .

واتفق الأئمة على أن الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد ، وأنه يختلف باختلاف الزناة . والحد الواجب بالزنا نوعان : رجم وجلد ، والجمع بينهما غير مشروع فالبكر حده الجلد ، والتغريب ليس بحد ؛ ولكن الإمام لو فعل ذلك سياسة جاز . قال أبو حنيفة وقال مالك : يجب تغريب الحر البكر الزانى دون الزانية ، والتغريب أن ينفى سنة إلى غير بلده . وقال الشافعى وأحمد : يجمع بين الجلد والتغريب سنة .

والرجم يجب على المخصن . والإحصان عبارة عن البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والدخول فى النكاح الصحيح من الفرج على وجه يوجب الغسل ولو من غير انزال ، واختلف الأئمة فى الإسلام كشرط للإحصان . قال أبو حنيفة ومالك : نعم . قال الشافعى وأحمد : الإسلام ليس بشرط ، وهو أحد قولى أبى يوسف ، ولا يحد الدمى .

(١) تبين الحقائق ج ٣ ص ٢٠٨ ، وفتح القدير ٥ : ٣٤٦ ، والفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية ٦ : ٤٣٠ .

(٢) الفتاوى الهندية ٦ : ٤٣٠ ، وحاشية سعد جلى على فتح القدير ٥ : ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

واحصان كل واحد من الزوجين شرط ليعتبر به الآخر محصناً عند الحنفية .
وقال أبو يوسف : إسلام المرأة ليس بشرط ، وعدم وجود شبهة تدراً
الحكم (١) .

حكم الزنا والفسق فى القوانين الوضعية :

١٢٢ - أما حكم الزنا والفسق فى القوانين الوضعية عامة ومصر بخاصة مأخوذ عن
القوانين الفرنسية المتأثرة بتعاليم اليهودية فى البروتوكولات ومخالف كلية
لحكم الشريعة الفراء والتوراة والأنجيل فقد جعل الشارع الفرنساوى وبالتبعة
الشارع المصرى ومن تبعهما وجهته الأولى فى التشريع الرضى والإكراه
والعلنية والإستار ، وسن المنجنى عليه .

فإذا كان الفعل مع صبية مهما كان نوع الفاحشة فالعقاب السجن أو
الأشغال الشاقة وإن كان بامرأة أو ذكر بالغين فالعقاب يختلف فإن كان
بالإكراه واستعمال القوة فالحكم الأشغال الشاقة وإن كان بغير إكراه
المفسوق به ذكراً (اللواط) فلا عقاب عليه . وإن كانت أنثى فينظر إن
كانت متزوجة فعقابها الحبس الذى يصل إلى سنتين وعقاب الفاعل كذلك ،
وإن كانت غير متزوجة فلا عقاب عليها ولا على من فعل بها .

وقد جعل القانون للزوج الحق فى إسقاط العقاب عن زوجته إذا شاء كما
جعل له دون غيره الحق فى إقامة الدعوى عليها .

أما عقاب الزوج الذى يزنى فى منزله المقيمة به زوجته فعقابه الحبس من
شهر إلى ستة أشهر والغرامة ، ويشترط فى عقابه أن تكون الشكوى من

(١) معين الحكام ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٨٩ ، ١٩٠ ، أبو عبد الله محمد الدمشقى : رحمة

الأمة فى اختلاف الأئمة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ .

الزوجة دون غيرها ، فإذا زنى فى غير منزله بمتزوجة ولم يشتك منها زوجها فلا عقاب عليه ولا عليها .

الأحكام المتعلقة بالنزاع فى قانون العقوبات المصرى :

١٢٣ - إليكم النصوص من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل

وقد تضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجناح التى تحصل لآحاد الناس على جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق .

فنصت المادة ٢٦٧ على أن « من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . فإذا كان الفاعل من أصول الجنى عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة » .

« وكل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع سنين » .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة (لزيادة مدته على عشرين سنة) (م ٣٦) . وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة (م ٢٦٨ عقوبات مصرى) .

« لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها ، (م ٢٧٣ عقوبات) .

« المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لزيادة على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت »

(م ٢٧٤ عقوبات) .

« ويعاقب أيضاً الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة » ، (م ٢٧٥ عقوبات) .
« والأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم » ، (م ٢٧٦ عقوبات) .
« كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجية يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر » ، (م ٢٧٧) .
وجرت أحكام القضاء المصرى على أنه يعتبر منزلاً للزوجية كل مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً (١) .

١٢٤ - وحرى بالإشارة أن عقاب الفاحشة فى الشرع اليهودى إذا كان يهودية غير متزوجة فهو الجلد أما من زنى يهودية متزوجة أو بوثنية فجزاؤه القتل ، ومن يحكم عليه بالقتل لا يحكم بعقاب أخف منه (م ٧١٤ من الشرع العبرى) .
وقد ورد فى التوراة : « إذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها ي مهرها لنفسه زوجة ، فإن أبى أبوها أن يعطيه إياها يزن له فضة كمهر العذاري » (٢) .

الزنا بزوجة الأب أو القريبة :

١٢٥ - وإذا زنى رجل مع امرأة فإذا زنى مع امرأة قريبة فانه يقتل الزانى والزانية ، وإذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه فقد كشف عورة أبيه ، إنهما يقتلان كلاهما ودمهما عليهما .

(١) نقض ١٣/١٢/١٩٤٣ - مجموعة القواعد القانونية فى خمسة وعشرين عاماً ، ص ٧١٦

والقاعدة ١٠ .

(٢) سفر الخروج الإصحاح ٢٢ رقم ١٦ ، ١٧ ، كما وردت أحكام الزنا فى سفر اللاويين الإصحاح ٢٠ رقم ١٠ .

١٢٦ - وفي القرآن الكريم : « ولاتنكحوا مانكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » (١) .

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة إلى رجل عرس امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله (٢) وذلك على سبيل السياسة والتعزير .
وقال الإمام البغوي « من نكح محارمه وأصابها . . . قال أحمد وإسحاق - يرحمهما الله - يقتل ويؤخذ ماله » (٣) .

١٢٧ - وفي بعض القوانين الرضعية الزنا بالمحارم من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها وكان ذلك بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة (أنظر المادة ٢٦٧ عقوبات مصرى)

الصائل المصر على القتل :

١٢٨ - الصائل المصر على القتل : لمن هجم عليه شقى صائل متسلح ، ومن رأى صائلاً متسلحاً يريد الفتك بغيره وجب عليه منع ضرره بقتله ، ولاعقاب عليه لأنه يؤدى فرضا واجبا وهو جزاء القاتل بالقتل ولكن يجب عليه فى هذه الحالة التثبت من كون الصائل يقصد الفتك بمن صال عليه ليكون قتله حلاله (م ٧٢٣ عبرى) .

وفى الشرع الإسلامى :

١٢٩ - قال الله تبارك وتعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يُصلبوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف أو

(١) سورة النساء : الآية ٢٢ .

(٢) أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن طلاع ١٣٠ ، ١٣١ .

(٣) شرح السنة ج ١٠ ص ٣٠٥ .

ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم» (١) .

اختلف الأئمة في حد قاطع الطريق ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة .

وقال الإمام مالك : ليس هو على الترتيب ، بل للإمام الإجتهد من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي أو الحبس (٢) .

فمن قتل وأخذ المال فالإمام منه مخير : فإن شاء قطع يده ورجله وصلبه ، وإن شاء قتله ولم يصلبه (٣) .

ويرى فقهاء المالكية : إن قتل الغيلة من الحراية وهو أن يغتال رجلاً أو صيياً فيخدعه حتى يدخله موضعاً فيأخذ مامعه فهو كالحراية .

واخرب من حمل السلاح على الناس على غير نائرة أو عداوة أو قطع طريقاً أو أخاف المسلمين (٤) .

قال الطرابلسي : « إذا دخل رجل على رجل في منزله فبادره صاحب المنزل فقتله ، وقال : إنه داعر دخل على ليقتلني ، فإن كان الداخل معروفاً

بالدعارة لم يجب القصاص وإن لم يكن معروفاً وجب » (٥) .

١٣٠ - وكذلك حكم الفاجر الذي يصول على حُرمة ليفسق بها كرها (٧٢٤ ع) .

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ .

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٧٠ .

(٣) معين الأحكام ص ١٩٠ .

(٤) منح الجليل ٤ : ٥٤٤ .

(٥) معين الأحكام ص ١٧٨ .

١٣١ - ويقابله فى الفقه الإسلامى من خرج لإخافة السبيل قاصدا الغيلة على الفروج فهو محارب (١) .

١٣٢ - ولا يحل قتل الصائل المصر على القتل أو الفجور ، ولا قتل الزانى والزانية المذكور أحكامهم فيما سبق إلا أثناء ارتكابهم الجناية وهم متلبسون بها فإن تمكنوا من إقترافها ولم يدركوا وقتها فلا يجوز قتلهم ومن قتلهم بعد ذلك قتل فيهم (٧٢٦ ع) .

ومن كان بينه وبين جان مستحق للقتل عداوة لا ينبغي له قتله كى لايتهم بالانتقام منه (م ٧٢٧ ع) .

١٣٣ - وهذان الحكمان يتفقان مع القواعد الشرعية والعقلية (٢) .

المطلب الثالث

فى الجنايات المعاقب عليها بالجلد

مع المقابلة بالفقه الإسلامى

تحصل هذه الجنايات فى الشريعة اليهودية فيما يلى :

هتك العرض والفسوق :

١٣٤ - يجلد الفاجر الهاتك للأعراض ، واللوطى ، وفاعل فعل (أوثان بن يهوذا)

وهو الإستماء باليد ، وقاطع الذكر أو الأنثيين ، ومسقط الحمل عمداً ، ومن

شاركهم من الأفعال الشنيعة (م ٧١٣) .

ويبدو لنا أن بعض ماورد فى هذا النص يخالف التوراة كاللواط ، والفجر مع

البهائم وقد ورد فى التوراة : « لاتضاجع ذكرا مضاجعة امرأة إنه رجس ،

ولا تجعل مع بهيمة مضجعك فتتنجس بها ولا تقف امرأة أمام بهيمة لنزائنها

(١) منح الجليل ٤ : ٥٤٢ .

(٢) المقارنات والمقابلات ٥٧٥ .

إنها فاحشة بل كان من عمل شيئا من جميع هذه الرجسات تقطع الأنفس
التي تعملها من شعبها» (١) .

« وإذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة فإنه يقتل والبهيمة تبيتونها ، وإذا
اقتربت امرأة إلى بهيمة لنزائها تمت المرأة والبهيمة إنهما يقتلان دمهما
عليهما» (٢) .

١٣٥ - وإذا قابلنا ذلك بما ورد في الشريعة الإسلامية فقد أشرنا من قبل أن عقاب
الفاجر الذى يخرج لهتك الأعراض كعقاب الخارب والباغى وهو القتل فى
بعض المذاهب الإسلامية (٣) .

واللواط عند أبى حنيفة والصاحيين كالزنا (٤) .

والإستماء باليد حرام وفيه التعزير (٥) .

وعقاب إذهاب الذكر الدية - وذكر العنين واخصى وغيرهما سواء - وقال
أبوحنيفة : فى ذكر العنين واخصى حكومة (التعريض) . عن أحمد روايتان
: أظهرهما فيه ثلث الدية ، وعنه رواية أخرى : فيها حكومة ، فى الأثنين
الدية ، وفى إحداهما نصف الدية (٦) .

ومن ضرب بطن أمة فالقت جنيئاً ميتاً ثم ماتت . قال أبوحنيفة ومالك :
لا ضمان لأجل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة .

(١) سفر اللاوين ، الإصحاح ثامن عشر ، رقم ٢٣ .

(٢) سفر اللاوين ، الإصحاح عشرين ، ١٦ ، ١٧ .

(٣) أنظر ماسبق ص ٧٦ .

(٤) الفتاوى الهندية ٢ : ١٧٠ .

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ : ٢٥٧ .

(٦) الإفصاح لابن هبيرة ٢ : ٢٠٧ .

وقال الشافعي وأحمد : في ذلك دية كاملة وفترة للجنين (١) .
• وورد إن اسقطت بعدما إستبان خلقه وجبت الغرة وإلا فلا (٢) .
والعلاج لإسقاط الولد إذا إستبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز وإن
كان غير مستبين اخلق يجوز .

ونصت المادة ٢٦١ عقوبات مصرى : « كل من أسقط عمداً امرأة حبلى
بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلا لها عليها سواء
أكان برضاها أم لا يعاقب بالحبس » ، « وإذا كان المسقط طبيياً أو جراحاً أو
صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة » (م ٢٦٣) .

• ومن أتى بهيمة ، قال أبو حنيفة ومالك : يعزر ، وعن مالك رواية أنه يجلد .
• وللشافعي ثلاثة أقوال : أحدها يجب عليه الحد ، ويختلف بالكفارة والثبوتية .
• والثاني : أنه يقتل بكرة كان أو ثيباً . والثالث : يعزر ، وهو المرجح المفتى به .
• وعن أحمد روايتان التي اختارها جماعة من أصحابه أنه يعزر (٣) .
• ولو مكنت امرأة قرداً من نفسها كان حكمها كاتيان الرجل البهيمة .

نبش القبور :

١٣٦ - يجلد من ينبش القبور والمعتدى على حرمة المقابر والمدافن والمعتدى على
حرمة المعابد ومن يتلف شيئاً من الأشياء ومن يتخذ إسم الله باطلاً (٧١٥)
يهودى () .

١٣٧ - وفي مقابل ذلك فى الفقه الإسلامى أن نباش القبور أو سارق أكفان الموتى

(١) الإفصاح ٢ : ٢١٧ ، ورحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٣٤٣ .

(٢) الفتاوى الهندية ٥ : ٣٥٦ .

(٣) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ٣٥٨ .

يقطع وإن سرق من القبر دراهم أو دنائير أو أشياء أخرى غير الكفن لم
يقطع (١) . وعلل ذلك بأن القبور احرار للأكفان فى المرف ، ومن إعتاد
سرقة أبواب المساجد يعزر ، ويبالغ فيه ، ويجس حتى يتوب (٢) .

تحريض القصر على الفسق والفجور :

١٣٨ - يجلد كل من حرّض صبياً أو صبية قاصرة على الفسق والفجور ، ومن ترك
أولاده أو من هم تحت ولايته يسيرون فى طريق الفسق والفجور ولم يبذل
قصارى جهده من منعهم من السير القبيح (٧١٦ عبرى) .

وأصل هذا الحكم ماورد فى التوراة (٣) : « لاتدنس ابتك بتعرضها للزنى
لئلا تزنى الأرض وتمتلئ الأرض رذيلة » .

١٣٩ - وهذه الأفعال يعاقب عليها فى الشرع الإسلامى تعزيراً ، وتسلب ولاية الولي
لنقصيره وإهماله .

وقد ورد أنه إذا خدع رجل امرأة رجل أو ابنته وهى صغيرة وأخرجها وزوجها
من رجل قال محمد : أحبسه بهذا حتى يردّها أو يموت (٤) .

١٤٠ - وتجرى القوانين الوضعية عامة ، والمصرية خاصة على عقوبة الحبس على
التحريض على الفسوق والفجور .

التعدى بالضرب الخفيف على الأبوين :

١٤١ - يجلد من تعدى على أبويه بضرب خفيف لم يتسبب عنه نزول اللطم ، فإن
كان الضرب دامياً فجزاؤه القتل لامناص (م ٧١٧ ع) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ٢٢٧ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢ : ١٦٩ .

(٣) سفر اللاويين إصحاح ١٩ رقم ٢٣ .

(٤) الفتاوى الهندية ٢ : ١٧٠ .

هذا الحكم لا يتفق مع ماورد فى الترواة التى تقضى بالقتل :
« كل إنسان سب أباه أو أمه فإنه يقتل (١) ، إن عقاب الولد العاق القتل
رجماً ، (٢) » .

١٤٢ - وفى الفقه الإسلامى : لو تشاتم وتوائب والد مع ولده سقط تعزير الوالد فى
حق الولد ، ولم يسقط تعزير الولد فى حق الوالد ، كما لا يقتل الوالد بولده
ويقتل الولد بوالده (٣) .

العائد فى مخالفة أحكام القضاء :

١٤٣ - يجلد العائد إلى مخالفة أحكام القضاء وعصيان القضاة إذا رآوا أن الحرمان
الصغير لم يصلح أخلاقه (م ٧١٨ ع) .

١٤٤ - وفى الفقه الإسلامى : إذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه ؛ كلف
القاضى إنساناً إن يحضر المدعى عليه ، فإن لم يمثل وظهر أنه فى منزله
بشهادة شاهدين فالقاضى يأمر بتسمير الباب واختم عليه حتى يخرج . فإن
لم يخرج جاز للخصم أن يطلب من القاضى إقامة الدعوى على وكيل
ينصبه القاضى له .

وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : القاضى يبعث رسولا ينادى على
بابه ومعه شاهدان ثلاثة أيام فى كل يوم ثلاث مرات ، يافلان احضر
مجلس الحكم والا نصبت عنك وكيلاً ، فإذا لم يحضر بعد ذلك نصب
القاضى عنه وكيل .

(١) سفر اللاوين ، الإصحاح عشرين ، رقم ٩ .

(٢) سفر التثنية ، الإصحاح ٢١ ، رقم ١٨ .

(٣) الأحكام السلطانية ٢٣٨ .

وقال الخصاف فى أدب القاضى : وقال غير أبى يوسف لا أرى أن أنصب عنه وكيلًا ، وللقاضى أن يأمر جماعة بالهجوم على الخصم الذى يتوارى فى منزله حتى يخرجوه . وقال الحلوانى : ظاهر المذهب عندنا أنه لا يجوز الهجوم وإن رأى القاضى أن يعطى المدعى طينة أو خاتما أو قرطاسا لإحضار الخصم جاز ، وإذا أبى الخصم الحضور بعد ذلك أشهد عليه الخصم بتمرده فإذا شهدا بذلك بعث القاضى من يحضره أو يستعين فى ذلك بالوالى (١) وإذا شتم أحد الخصمين صاحبه زجره ، فإذا أسرع إليه بغير حجة مثل قوله يا ظالم ، يا فاجر ، ونحو ذلك زجره عنه . ويضرب فى مثل هذا إلا أن يكون ظنه من ذى مروءة فينهاه .

وإذا أنهى الحاكم أحد الخصمين عن الكلام ولم يفعل وأتى بالحجج ليخلط على صاحبه ، ويمنعه من الكلام ويكثر معارضته فى كلامه ، أمر القاضى بأدبه أى تعزيره (٢) .

الزانى يهودية غير متزوجة :

١٤٥ - الزانى يهودية غير متزوجة يجلد ، وسبق عرضها فى الزنا (٣) .

تنفيذ عقوبة الجلد :

١٤٦ - إذا كان المخكوم عليه بالجلد فى حالة مرض ، ورأى القضاة أنه يخشى عليه من الجلد فينبغى تأخير عقابه حتى يشفى من مرضه (م ٧١٩ ع) .

١٤٧ - وقد ورد فى الفقه الإسلامى : تؤخر المرأة الزانية المتزوجة لحبضة استبراء ولا يعجل رجمها خوفاً من حملها من زوجها . وتؤخر الحامل

(١) الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٣٣٤ .

(٢) معين الأحكام للطرابلسى ص ٢١ .

(٣) أنظر ماسبق ص ٧٠ .

لوضعها ووجود مرضع يقبل ولدها ولو من زنا ، والجلد الذى يخشى منه عليه وعليها ويتنظر بالجلد اعتدال الهواء فلا يجلد فى حر شديد ولا برد شديد ، وكذا المريض إن خيف عليه من إقامة الحد ، وإن كان ضعيف الجسم يخاف عليه الموت سقط الحد ويسجن (١) .

سلطة القضاة فى العفو عن العقوبة :

١٤٨ - وليس للقضاة العفو بالكلية عن مستحق الجلد ، وإنما لهم استبدال الجلد بعقوبة الغرامة (م ٧٢١) .

١٤٩ - فى الفقه الإسلامى العقوبة التعزيرية للقاضى فيها سلطة تقديرية فإذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب أمر بضربه أو جلده وإن غلب على ظنه أن صلاحه بحبسه أمر بحبسه .

١٥٠ - فى القوانين الوضعية للقضاة استعمال الرأفة وقد يكون من الإعدام إلى الأشغال الشاقة أو من السجن إلى الحبس ، فقد نصت المادة ١٧ عقوبات مصرى : « يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة بتبديل العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .

عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور ،

(١) منح الجليل ، ج ٤ ص ٤٩٩ ، ورحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٣٧٧ .

المطلب الرابع فى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة مع المقابلة بالفقه الإسلامى

تقدير الغرامة :

١٥١ - تقدير الغرامات موكل إلى إجتهد القضاة وتقديرهم (م ٦٨٧ ع)

وفى الفقه الإسلامى :

١٥٢ - هل يجوز التعزير بأخذ المال ؟

يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز التعزير بالمال عند الأئمة الثلاثة (مالك والشافعى وأحمد بن حنبل) والصاحبين لأبى حنيفة . ومعنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شىء من ماله عنده لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه ، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه البعض إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعى (١) .

وقال فريق من الفقهاء : بأن التعزير بالعقوبات المالية كان مشروعاً فى ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك . وعلى هذا الأساس فسروا ماجاء فى الحديث : من وجوب التصديق بدينار على من أتى زوجته وهى حائض ، أو ترك صلاة الجمعة ، وإباحة سلب من هتك حرمة المدينة بالصيد فى حرمةا . وعللوا النسخ بأن وجود هذا النوع من العقوبات يكون ذريعة إلى أخذ ظلمة الحكام أموال الناس بغير الحق (٢) .

(١) الفتاوى الهندية ٢ : ١٦٧ ، حاشية ابن عابدين ٣ : ١٨٤ .

(٢) الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير وما لا يوجب بمحمد الدين أبى الفتح المعروف

بالأستروشنى ، المتوفى ٦٣٢ هـ ، مخطوط ، مكتبة نجيب بالأزهر رقم ٤٦١٠٣ ق ٨ .

وقال السندی : إن القول بنسخ من هذا النوع من العقوبات لعله يكون قول من نفاه بالكلية (١) .

وقد رد ابن تيمية وابن القيم على دعوى النسخ ، ونفيهاها نفياً باتاً ، ودللاً على ذلك بماورد من القضايا العديدة المؤيدة لوجود هذه العقوبات .
منها قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل إباحة سلب من يصطاد في حرم المدينة للذى يجده ، وأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه . وأمره عبدالله بن عمر بحرق الثوين المعصرين ، وتضعيفه الغرامة على من سرق من غير حرز ، وسارق مالا قطع فيه من الثمر ، وكاتم الضالة .
ومنها قضايا الخلفاء الراشدين بعده : مثل أمر عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب - رضى الله عنهما - بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر ، وأخذ شطر مال مانع الزكاة . وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص الذى بناه ، حتى لا يحتجب فيه عن الناس ، وقد نفذ الأمر محمد بن مسلمة .
وقالا : إنه فضلاً عن هذه القضايا المعروفة وغيرها مما لا تسهل معه دعوى النسخ ، فإنه لم يجيء عن النبى صلى الله عليه وسلم مطلقاً ما يفيد تحريم لجميع العقوبات المالية . وزيادة على ذلك فإن أخذ الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة من بعده بهذه العقوبات أيضاً يدل على أنها لم تنسخ (٢) .

(١) طوابع الأنوار شرح الدر المختار : محمد عابدين الأنصارى الخزرجى الأيوبى السندى ، المتوفى ١٢٥٧ هـ ، مخطوط بمكتبة الرافعى بالأزهر رقم ١٩٨٧ ج ٧ ق ٥ ، ٦ .

(٢) الحسبة فى الإسلام لابن تيمية ، طبعة المؤيد ١٣١٨ هـ ص ٤٣ ، والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، طبعة المؤيد ١٣١٧ هـ ص ٢٤٩ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، والدكتور عبدالعزيز عامر : التعزير فى الشريعة الإسلامية ، ط ٤ ، دار الفكر العربى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ص ٣٩٦ - ٤٠٠ .

١٥٣ - والغرامات فى القوانين الوضعية هى من أنواع العقوبات ، وتستولى عليه الحكومة أما حقوق الجنى عليهم (التعويضات) فيستولى عليها مستحقوها والتعويض يقابله لفظ الحكومة والدية والجبر والضمان فى الشريعة الإسلامية (١) .

١٥٤ - الغرامة المحكوم بها على الجانى - فى الشرع العبرى - تؤدى إلى الجنى عليه خلاف ما يستحق من التعويضات على ما لحقه من الضرر ، وإذا مات الجنى عليه أدبت لورثته أو من يقوم مقامه وفى حالة عدم وجود أحد من هؤلاء تؤدى لفقرءاء البلد ومساكينها (م ٦٨٨ ع) .

صور الحكم بالغرامة :

١٥٥ - ويحكم بالغرامة فى الصور الآتية :

- ١ - من قطع شجرة مثمرة من أرض فلسطين ولو بإذن صاحبها عوقب بالتغريم ، ولا يسمع منه الاعتذار بأنها ماتت وأصبحت غير نافعة (م ٦٨٩ ع)
- ٢ - كل من خالف الأوامر والأحكام التى تصدر من الحكومة فى موضوع الأمن والنظام العام كالأحكام المتعلقة بسير العجلات وتنظيف الطرق العمومية وذلك خلاف ما يجب على المخالف أداؤه من التعويض إذا اقتضى الحال (م ٦٩٠ ع) .

١٥٦ - فى الفقه الإسلامى هذه المسائل من اختصاص والى الحبسة وأعرانه .

١٥٧ - ويوافق الحكم الوارد فى الشرع العبرى ما تجرى عليه القوانين الوضعية بعقوبة الغرامة على مخالفات وجنح المرور ونظافة الطرق العامة .

١٥٨ - ٣ - من ترك حيوان يهيم وسط الناس ، ومن لم يربط كلبه المعد للحراسة وقت مرور من لا يقصد به سوءا ولو لم يحصل من الكلب للمار ضرر

(١) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات ص ٥٥٤ .

ما يعاقب بالغرامة أما من حرض كلبه على يهودى فعقابه الحرمان الصغير
(٦٩١ ع)

٤ - ويحكم بالغرامة أيضا على من يستطلع أحوال جاره من نافذة أو من
خرمة باب (م ٦٩٢ ع) .

١٥٩ - ومقابل ذلك فى الفقه الإسلامى : قال الغزالى « إذا نظر إلى حرم إنسان فى
كوة أو صائر باب (من خلال الثقب) جاز أن يقصد عينه بمدارة أو بمذقة
من غير انذار ، فإن عمى فلا ضمان ، (١) » .

١٦٠ - ٥ - ويعاقب بالغرامة خلاف ما يحكم عليه به من التعريض كل من مر
بنفسه أو ترك حيوانه أو ماشيته تمر فى أرض لغيره مبدور فيها حب أو قائم
عليها زرع (م ٦٩٣ ع) .

وأصل هذا الحكم فى التوراة : « إذا رعى إنسان حقلاً أو كرماً وسرح مواشيه
فرعت فى حقل غيره فمن أجود حقله وأجود كرمه يعرض ، وإذا خرجت
نار وأصابت شوكاً فاحترقت أكداس أو زرع أو حقل فالذى أوقد الوقيد
يعرض » (٢) .

١٦١ - وفى الشريعة الإسلامية حكم هذا الفعل الضمان أو التعويض .

١٦٢ - وفى القوانين الوضعية الحبس والغرامة للتعب والإتلاف والتخريب . فمثلاً
ورد فى نص المادة ٦٣١ من قانون العقوبات المصرى « كل من ضرب أو
أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يملكها أو جعلها غير صالحة للإستعمال
أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة
لا تتجاوز خمسين جنيتها أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

(١) الغزالى : الوجيز ٢ : ١٨٥ .

(٢) سفر الخروج الإصحاح ٢٢ عدد ٥ وما بعده .

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو أحد هاتين العقوبتين» ونصت المادة ٣٦٠ «الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المخلات الأخرى التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيما تين أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشئ عن اشعال سوارىخ فى جهة من جهات البلدة أول بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا ،

١٦٣ - ٦ - الرجل الذى يتزين بزى النساء ، والحرمة التى تتزين بزى الرجال بقصد المزاح والسخرية عقابها الغرامة ، فإن كان لهما من ذلك نية سوء فعقابهما الحرمان الكبير (م ٦٩٤ ع) .
وأصل هذا الحكم ماورد فى التوراة من منع تزين الرجال بزى النساء والعكس (١) .

١٦٤ - وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » (٢) .
١٦٥ - ولعقاب على ذلك فى أغلب القوانين الوضعية بمقولة : انها من المسائل الخاصة بالحرىات الشخصية ! إلا إذا ترتب عليها اخلال بالأداب العامة (٣)

(١) سفر التثية ، الإصحاح ٢٢ عدد ٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد وابن داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس . صحيح الجامع الصغير

للألبانى ج ٥ ص ٢١ رقم ٤٩٧٦ .

(٣) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات ص ٥٥٦ .

المطلب الخامس

تحديد سن المسؤولية الجنائية في القانون العبري

١٦٦ - في الشرع العبري لاعتقاب على الصبي الذي لم يبلغ الثالثة عشر ، ولا على البنت التي لم تبلغ الثانية عشر ، وإنما يجب على والد الجاني أو الجانية أو وصيهما تعويض ما حصل من الضرر بجنايتهما والا حكم عليه بما يحكم على مرتكب الجناية نفسه (م ٦٧٥) .

١٦٧ - وفي الشرع الإسلامي تحدد الأهلية بالبلوغ بموجب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث : منها الصبي حتى يبلغ .
«فالتكليف أو الأهلية يتحددا بالبلوغ باعتباره حداً حيويّاً للنضج فإن تخلف ثبت الأهلية بالسن ، وأهلية العقوبة صلاحية صدور العمل على وجه يعتد به في إلزام العقوبة ، وتعتبر أهلية أداء يتعلق بها تكليف الشخص الحظر الجنائي والزامه ما يترتب على ذلك مخالفته من عقوبة . . فمناط أهلية وجوب العقوبة هو الإنسانية البالغة العاقلة إذ ينتفى وجوب العقوبة على الصبي والمجنون » (١) .

أما الضمان المالي لا يشترط أن يكون من أحداث الضرر مكلفاً بل يكفي أن يكون الخلل الذي أصاب معصوماً فيجب الضمان بفعل الصغير والمجنون (٢) لأن الضمان لا يقوم على معنى الجزاء الذي تقوم عليه العقوبة ، بل على معنى الضرر (٣) .

(١) الدكتور حسين توفيق رضا : أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، ط مصر ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، ص ٣٤ ، ٢٨١ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ٧ : ٨٦ ، ١٠٠ ، وأهلية العقوبة ، المرجع السابق ص ١١ .

(٣) ابن رجب : القواعد ، القاعدة ١٢٨ .

١٦٨ - سن الأهلية الجنائية فى القوانين الوضعية فى العصر الحديث هو ثمانى عشر سنة فقد نصت المادة الأولى من قانون الأحداث بمصر « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة » وتقدير السن يكون بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير ، وتحسب بالتقويم الميلادى (١) .

جرائم الزوجة :

١٦٩- إذا أغرى الزوج زوجته على إرتكاب جناية فالعقاب عليه لا عليها . وأما ما ارتكبته المرأة من الجنائيات قبل زواجها ولم تعاقب عليه حتى تزوجت فتعاقب عليه بعد الزواج ولايسئل عن زوجها ، وأما ما ترتكبه أثناء الزوجية فعقابه على الزوج ولا تعاقب عليه بعد الطلاق (٦٧٧) .

مأخوذ عن شرح صولون ، وأن الزوجة بخضوعها للسلطة الزوجية يتحمل مسؤوليتها الزوج .

وهذا النص يخالف التوراة فقد ورد فيها :

« لا يقتل الآباء عن الأولاد ، ولا يقتل الأولاد عن الآباء ، كل إنسان بخطيئته يقتل » (٢) .

١٧٠ - فى الشريعة الإسلامية : قال الله تعالى : « ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما » . ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ، (٣) . فالقاعدة : كل انسان بالغ عاقل ذكراً أو أنثى مسؤول عن عمله .

(١) المستشار البشرى الشورى : شرح قننون الأحداث ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، ط ١٩٨٧ ص ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

(٢) مفر الثنية الإصحاح ٤٤ .

(٣) سورة النساء : الآيات ١١١ ، ١١٢ .

الجنابة على الصغار :

- ١٧١ - « الجنابة على الصغار المعروفين بحسن السيرة والإستقامة تستوجب عقاب فاعلها ؛ أما الجنابة على الصغير العاق الذى خرج عن طوع والديه أو وصيه وترك مرباه واتبع طريق الفساد فلاعقاب عليه » (م ٦٧٩ ع) .
- ١٧٢ - ويخالف الشريعة الإسلامية حيث لافرق فيها بين أن تكون الجنابة على مطيع أو عاق .
- ١٧٣ - كما يخالف القوانين العقلية الوضعية أيضاً (١) .
- هل يجوز الأخذ بالنار فى القانون العبرى ؟
- ١٧٤ - « يعذر القتال إذا قتل أخذاً بثأر أحد أقاربه الأقربين لغاية الدرجة الثالثة أو أخذاً بثأر معلمه ، ولايعذر من قتل لأخذ ثأر قريب آخر أو لأخذ ثأر زوجته أو صهره أو صديقه » (م ٦٨٤ ع) .
- ١٧٥ - فى الفقه الإسلامى : لاينبغى للمستحق فى القصاص أن يستقل دون الرفع إلى السلطان ؛ فإن فعل عزر ووقع الموقع . وللسلطان أن يفوض إليه القتل دون الجلد فى القذف فإنه متفاوت ويتهم فيه (٢) .
- ١٧٦ - وفى القوانين الوضعية استيفاء العقوبات من حقوق الحكومة فمن قتل يستحق القتل عوقب ولكن فى المسائل السابقة يرأف به ويكون عقابه خفيفاً فالقوانين الحديثة توافق الشرع الإسلامى فى ذلك لأنه يعاقب قاتل مستحق القتل بالتعزير (٣) .

(١) المقارنات والمقابلات ٥٥٠ .

(٢) الوجيز للغزالي ٢ : ١٣٥ .

(٣) المقارنات والمقابلات ٥٥٢ .

المبحث الخامس أحكام القانون الخاص فى اليهودية المطلب الأول الأحوال الشخصية

(وهى الأحكام المتعلقة بالأسرة : الزواج والطلاق والميراث) :

الفرع الأول : الزواج

١٧٧ - يعتبر بقاء اليهودى أو اليهودية فى العزوبة أمراً منافياً للدين . ذكر « جان دى بفلى » فى ترجمته لمواد التشريع المدنى والجنائى فى الفقه اليهودى - فى المادة ٣٩٣ : « إن كل يهودى يجب عليه أن يتزوج ، وإن الذين يقون عزابا يتسبون فى أن يتخلى الله عن شعبه إسرائيل » .

وقال م . ابن شمعون « الزواج فرض على كل اسرائيلى » (المادة ١٦) (١)
١٧٨ - يحرم الزواج بين اليهود وغيرهم . ويسمى غير اليهود فى كتب اليهود « كفارا » يستوى فى ذلك المسلمون والمسيحيون والوثنيون « إن الزواج المعقود بين يهودى وكافرة أو انعكس باطل ، والحياة الزوجية القائمة بينهما تعتبر فجوراً وزناً مستمرين ، والأولاد الذين يولدون من هذه المعاشرة المردولة يعتبرون أبناء زنا (المادة ٣٩٦) .

١٧٩ - ونجد ابن شمعون لا يكتفى بوحدة الدين بين الزوجين بل ينص أيضاً على وحدة المذهب « الدين والمذهب شرط لصحة العقد ، فإذا كان أحد الاثنين من غير الدين أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما وكان باطلاً » (م ١٧)

(١) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين ، طبعة مصر ، ١٩١٢ ، ص ٧ .

١٨٠ - ويجوز للإسرائيلى الزواج بينت أخيه أو بنت أخته ، ولكن العكس محرم فلا تنزوج المرأة بابن أخيها أو ابن أختها ، وحرم كثير من أحبارهم زواج بنت الأخ (١) .

تعدد الزوجات :

١٨١ - وتعدد الزوجات جائز شرعاً عند اليهود ، ولم يرد بتحريمه نص واحد لا فى الكتاب المقدس ولا فى التلمود ، وكانت العادة جارية بين اليهود على اتخاذ أكثر من زوجة فإبراهيم عليه السلام تزوج بهاجر الجارية المصرية جارية زوجته سارة ومنه رزقت إسماعيل عليه السلام ، وأن يعقوب عليه السلام تزوج ابنة خاله (لابان) وأختها (لية) و (بلهة) جارية راحيل و (زلفة) جارية لية (٢) ، وليس فى الدين اليهودى أيضاً حد أقصى للزوجات ، فقد كان مباحاً لليهودى أن يتخذ من النساء ما طاب له بلا قيد أو شرط ولكن ظهر فى العصور الوسطى الحاخام الفقيه المفسر « جرشوم بن يهوذا » (٣) فأفتى بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود على أساس ما كانت تلاقيه الجاليات اليهودية فى أوروبا فى العصور الوسطى من إحتقار واضطهاد بسبب تعدد الزوجات فيها (٤) . وورد فى القانون العبرى م ٣٩٥ « تعدد الزوجات وإن كان جائز شرعاً إلا أن (الرأب) جرسون حرّمه لضيق أسباب المعيشة فى

(١) الدكتور حسن ظاظا : الفكر الدينى اليهودى أطواره ومذاهبه ص ١٩٢ .

(٢) سفر التكوين ، الإصحاح سادس عشر .

(٣) المولود فى مدينة « متس » بإقليم اللورين بشمال شرق فرنسا سنة ٩٦٠ م والمتوفى فى مدينة « ماينس » بألمانيا سنة ١٠٤٠ م .

(٤) الدكتور حسن ظاظا ، الفكر الدينى اليهودى أطواره ومذاهبه ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

هذه الأيام التى أصبح فيها أمر القيام بلوازم المرأة الواحدة غير هين لا يخلو من صعوبة ، ومن خالف أمر (الراب) جرسون هذا استحق عقاب الحرمان الكبير حتماً ، .

١٨٢ - فى الشريعة الإسلامية : قال الله تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » (١) .

والنص القرآنى اشترط فى إباحة تعدد الزوجات بما لا يزيد على أربع شرطين : الأول : العدل بين الزوجات ، والمراد بالعدل هنا العدل الذى يستطيعه الإنسان ويقدر عليه ، وهو المساواة بين الزوجات فى الأمور الحسية المادية أى الماكل والمشرب والملبس والسكن والمبيت . أما العدل فى الأمور المعنوية التى لا يستطيعها الرجل ولا يقدر عليها كاخبة والميل القلبي فليس داخلاً فى معنى العدل الذى أوجبه الشارع « فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة » .

والثانى : القدرة على الإنفاق . فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر . وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء » (٢) فإذا لم يكن الرجل مستطيعاً الإنفاق على أكثر من الزوجة التى فى عصمته فلا يحل له شرعاً أن يتزوج بزوجة أخرى .

١٨٣ - فى القانون الوضعى المصرى نصت المادة ١١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة

(١) سورة النساء : الآية ٣ .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠١٨ رقم ١٤٠٠ كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن

تأقت نفسه إليه ووجد مؤنه .

١٩٨٥ « على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الإجتماعية فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين فى الإقرار إسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال اقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول » .

ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها ، فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما ، طلقها عليه طلاقاً ، بآئنة ويسقط حق الزوجة فى طلب التطلاق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً . ويتجدد حقها فى طلب التطلاق كلما تزوج بأخرى . وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطلاق كذلك .

والواقع أن التطلاق للضرر النفسى الذى أصاب الزوجة يجعل الطلاق فى هذه الحالة بيد الزوجة بغير تفويض من الزوج وهو ما يتعارض مع نصوص القرآن والسنة فى الطلاق ويخالف الشرع لأن دور القاضى فى هذه الحالة لن يتجاوز إثبات أن الزوجة تدعى ألماً نفسياً أصابها من الجمع بينها وبين زوجة أخرى ، وأنه عجز عن الصلح لرفض الزوجة له مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين . وبذلك يكون الطلاق بيد الزوجة بصورة غير مباشرة (١) .

(١) الدكتور عبدالناصر العطار : الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ، والمستشار أحمد نصر الجندى الأحوال الشخصية (نفس) كتاب رجال القضاء ، ١٩٨٧ ، ص ٢٣١ .

اليوم أو نظام الخلافة :

١٨٤ - يقصد به أن أرملة اليهودى الذى مات ولم ينجب منها ، يجب تزويجها لأخيه الأعزب على وجه الإجبار فإذا أنجب منها فإن المولود لايحمل إسمه وإنما يحمل إسم أخيه الميت وينسب إليه ، وإذا امتنع أخو المتوفى عن هذا الزواج فإنه يشهر به ويخلع من المجتمع الإسرائيلى وتسمى الشريعة الإسرائيلية المرأة التى تزول إلى أخى زوجها الميت « يامة » جاء فى التوراة : « إذا أقام أخوان معاً ، ثم مات أحدهما وليس له عقب فإن زوجة الميت لا تصير إلى الخارج لرجل أجنبى ، بل أخوه يدخل بها ، ويتخذها زوجة له ، ويقيم عقبا لأخيه ، ويكون البكر الذى تلده منه هو الذى يخلف إسم أخيه الميت فلا يندرس إسمه من إسرائيل ، فإن لم يرضى الرجل أن يتزوج امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ وتقول قد أبى أخو زوجى أن يقيم لأخيه إسماً فى إسرائيل ولم يرضين زوجة ، ويستدعيه شيوخ مدينته ويكلمونه فى ذلك ، فيقف ويقول : إني لا أرضى أن اتخذها فتتقدم إليه امرأة أخيه بحضرة الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق فى وجهه ، وتجيئ قائلة هكذا يصنع بالرجل الذى لا يبنى بيت أخيه فيدعى فى آل اسرائيل بيت المخلوع النعل ، (١) . فالأخ لا يخلف على أخيه إلا إذا كان يسكنه فى بيت واحد ويشاركه فى المعيشة (٢) .

والمعمول به الآن هو ماورد فى المادة ٣٦ من الأحوال الشخصية للإسرائيليين المتوفى زوجها إذا لم يترك أولاداً ، وكان له شقيق أو أخ لأبيه

(١) سفر التثنية : الإصحاح ٢٥ رقم ٥ - ١٠ .

(٢) الدكتور عبدالسلام الترماني : الوسيط فى تاريخ القانون ، ط ٢ ص ٤٣٩ .

عدت له زوجة شرعاً ولا تحل لغيره مادام حياً إلا إذا اتبرء منها كنص المادة ٤٣ ، ٠ وتنص المادة ٤٣ « تبرؤ سلف الزوجة المتوفى زوجها عن غير عقب من التزوج بها منصوص على طريقته في سفر الشثية بالإصحاح ٢٥ ، (١)

الفرع الثاني : الطلاق

الطلاق بيد الرجل بين شرع اليهود والشرع الإسلامى :

١٨٥ - إن الطلاق فى التوراة حق موضوع بيد الرجل يستعمله بلا قيد ولا شرط .
نصت المادة ٤٢٧ عبرى « الشرع لا يمنع الرجل من طلاق زوجته ولو لغير سبب سوى رغبته فى التزوج بأجمل منها إلا أنه لا يلىق برجل من أهل اغير والمعروف أن يقدم على الفراق بدون سبب يستوجب الطلاق » .
وقد ورد فى التوراة : « إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة فى عينيه لأنه وجد فيها عيب شىء كتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته وذهبت وصارت لرجل آخر فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو مات الرجل الأخير الذى اتخذها له زوجة لا يقدر زوجها الأول الذى طلقها أن يعود ليأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست » (٢) .

١٨٦ - قال الغزالى فى الطلاق : ليعلم أنه مباح ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى ، وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه اىذاء بالباطل ومهما طلقها فقد أذاها ولا يباح اىذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه . قال عز وجل : (فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (٣) أى لا تطلبوا حلية

(١) ابن شمعون : الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين ، طبعة مصر ، ١٩١٢م ،

(٢) سفر الشثية إصحاح ٢٤ عدد ١ ، ٢ ، ٣ .

(٣) سورة النساء : من الآية ٣٤ .

الفراق (١) .

وقال الوزير ابن هبيرة : « أجمعوا على أن الطلاق في حال إستقامة الزوجين مكروه غير مستحب إلا أن أبا حنيفة قال : هو حرام مع إستقامة الحال » (٢) وقال الكمال ابن الهمام : « وأما سببه فالحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى . وأما وصفه فهو أبغض المباحات إلى الله تعالى . . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله كل ذواق مطلق » وإنما أبيع للحاجة أعنى فى أوقات تحقق الحاجة المبيحة . وروى عنه صلى الله عليه وسلم : « ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » غير أن الحاجة لاتقتصر على الكبر والريبة فمن الحاجة المبيحة أن يلقي إليه عدم اشتهاؤها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه نفسه على جماعها . وأما إذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء أدب فيكره .

وأما محاسنه فمنها ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية . ومنها جعله بيد الرجال دون النساء لإختصاصهن بنقصان العقل وغلبة الهوى . وعن ذلك ساء اختيارهن وسرع اغترارهن ، ونقصان الدين وعنه كان أكثر شغلن بالدنيا وترتيب المكائد وإفشاء سر الأزواج وغير ذلك ، (٣) .

أسباب الطلاق بين شرع اليهود والشرع الإسلامى :

١٨٧ - الأسباب التى يحل معها الطلاق ، ثلاثة : الزنا ، والعقم ، وعيوب الخلقة وعيوب الخلق (م ٤٢٨ عبرى) .

(١) إحياء علوم الدين تحقيق سيدابراهيم ، دار الحديث ، كتاب آداب النكاح ، فى الطلاق ٢ :

• ٨٧

(٢) الإفصاح ٢ : ١٤٧ .

(٣) فتح القدير ٣ : ٢١ .

١٨٨ - وفي الفقه الإسلامي : يباح الطلاق لسوء عشرة الزوجة كسوء خلقها ،
ويسن إن تركت الزوجة الصلاة ونحوها ، ويكره إيقاع الطلاق من غير

حاجة ، ويجب الطلاق على من علم بفجور زوجته (١) .

١٨٩ - « يحل للرجل أن يطلق زوجته إذا أشيع عنها الزنا ولم يثبت عليها الزنا فعلاً
كما يحل له طلاقها إذا اتضح له بعد الزواج أنها كانت سينة السلوك قبله ،
(م ٤٢٩ عبري) .

١٩٠ - هذا حكم لا يخالف الشرع الإسلامي في شيء .

١٩١ - « يجب على من لم يرزق من زوجته بذرية بعد معاشرتها عشر سنوات أن
يفارقها ويتزوج بغيرها » (م ٤٣٠ عبري) . ووجوب الطلاق لعدم الولد
فيه شدة واصر .

١٩٢ - وفي الفقه الإسلامي : قال الغزالي : « روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه
كان ينكح كثيراً ويقول : إنما أنكح للولد » . وقال عليه السلام : « لخصير
في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد » . وقال : « خير نساكم الولود
السودود » وقال : « سوداء ولود خير من حسناء لاتلد » (٢) .

١٩٣ - « عيوب الخلق التي يحل للرجل طلاق زوجته بسببها هي العمش والحول
والنجرة والحذب والعرج أما اللكنة فلا تستوجب الطلاق لتيسر مدارتها
بالصمت » (٤٣١ عبري) . وهذه صفات مستقبحة بالإجماع .

١٩٤ - « عيوب الخلق التي تجيز الطلاق هي الوقاحة والثرثرة والوساخة والإسراف
والشكاسة والعناد والنهمة والبطنة والتأنق في المطاعم وحب الفخفخة
والبهرجة » (م ٤٣٢ عبري) .

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب ابن حنبل ٢ : ٧٢ .

(٢) الإحياء ٢ : ٤٢ ، ٤٣ .

١٩٥ - وفي الفقه الإسلامي : قال بعض العرب : لاتنكحوا من النساء ستة لا أمانة ، ولامانة ، ولاحنانة ، ولاتنكحوا حداقة ولابراقة ولاشداقة (١) .

مدى حق المرأة في طلب التطليق بين الشرع اليهودي والشرع الإسلامي :

١٩٦ - « ليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى ولو ثبت عليه الزنا ، (م ٤٣٣ عبري) » .

١٩٧ - وفي الفقه الإسلامي للمرأة أن تطلب من القاضي تطليقها للعيوب ولعدم الإنفاق عليها ، وللضرر .

إذا كان الزوج غنياً أجله الحاكم سنة فإن وصل إليها والا فرق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك ، وتلك الفرقة تطليقة بائنة .

وقال الكمال بن الهمام : إذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج .

وقال الشافعي : ترد بالعيوب الخمسة : وهي الجذام ، والبرص ، والجنون ، والرتق ، والقرن ، لأنها تمنح الإستيفاء حساً أو طبعاً .

وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي

(١) والأمانة : كثيرة الأئین والشكوى .

والمانة : التي تمن على زوجها .

والحنانة : التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر .

والحداقة : التي ترمى إلى كل شيء بحداقتها فتشتبهه .

البراقة : التي تكثر من تصقيل وجهها ليكون له بريق .

والشداقة : الكثيرة الكلام .

وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله يغيض الثرثارين » .

إحياء علوم الدين للغزالي ح ٢ ص ٦١ .

يوسف • وقال محمد : لها الخيار (١) •
فالحكم العبري يوافق قول أبى حنيفة وأبى يوسف فى عدم جواز الفرقة
بسبب المرض مهما كان نوعه •
أما الفرقة بسبب الإعسار ففيها خلاف فى المذاهب :
قال ابن هبيرة : « واختلفوا فى الإعسار بالنفقة : هل يثبت للزوجة معه اختيار
الفسخ ؟ »

فقال أبوحنيفة : لا يثبت الفسخ لها •
وقال مالك والشافعى وأحمد : يثبت لها الفسخ (٢) •
وأفسحت الشريعة للمرأة مجالا للتخلص من الزوجية بطريق القضاء إذا
أساء الرجل معاملتها وأضر بها بغيبته عنها مدة طويلة مع تعرضها للفتنة أو
ضربها ضرباً مبرحاً أو أهانتها بما لا يدوم معه العشرة بين أمثالهما •
العزم على الطلاق بين الشرع اليهودى والشرع الإسلامى :
١٩٨ - « متى نوى الزوج الطلاق حرمت عليه معاشرته زوجته فبمجرد عزمه على
مفارقتها وجب الإسراع إلى طلاقها » (م ٤٣٤ عبرى) •
١٩٩ - فى الفقه الإسلامى : اختلف أهل العلم فى الرجل الذى يعزم على طلاق
المرأة ، ويطلقها فى نفسه ، فقال كثير من أهل العلم : ليس بشيء ، كذلك
قال عطاء ابن أبى رباح ، وجابر ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، ويحيى بن
أبى كثير ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق • وروى ذلك عن القاسم ، وسالم
والشعبى ، والحسن •

(١) فتح القدير ٣ : ٢٦٣ ، ٢٦٤ •

(٢) الإفصاح جـ ٢ : ١٨٢ وفى رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٣٢٠ قال أبوحنيفة :

« لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب » •

وقال ابن سيرين فى رجل طلق امرأته فى نفسه : أليس قد علمه الله ؟
وقال الزهرى : إذا عزم على ذلك فقد طلقت لفظ به أم لم يلفظ به ، وإن كان إنما هو وسوسة الشيطان فليس بشىء .
وقيل لمالك : فى من طلق فى نفسه ولم ينطق به بلسانه ، أترأه طلاقاً ؟ قال :
نعم فى رأى ، وما هو وجه الطلاق ، ولم يذكر هذا غير أشهب . وقال ابن المنذر : وأحسبه مختلفاً فيه عنه . ثم قال : لا يلزم من أضر فى نفسه الطلاق ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا به » (١) .

اثبات الطلاق فى الشرع اليهودى والشرع الإسلامى :

- ٢٠٠ - « لا بد من كتابة الطلاق باللغة العبرية بالحرف القديم بيد كاتب الجهة ويحضره الرب » (م ٤٣٥ عبرى) .
٢٠١ - والطلاق فى الشرع الإسلامى يكون باللفظ والكتابة والإشارة المفهومة ، وصريحاً أو كناية ولا يشترط فيه الكتابة .
٢٠٢ - وقد أخذت الحكومات فى ديار الإسلام بآثبات الطلاق بالكتابة كما هو فى الحال فى القوانين الوضعية الأوربية لضبط الوقائع منعاً للمشاكل والدعاوى الباطلة (٢) .

(١) أخرجه البخارى فى العتق ج ١٦٠/٥ ، والطلاق ٣٨٨/٩ والإيمان ٥٤٨/١١ من حديث أبى هريرة ، ومسلم فى الإيمان ٢ : ١٤٧ . وراجع المسألة فى الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ج ٤ ص ١٧٥ تحقيق أبو حماد صغير أحمد ، طبعة دار طيبة السعودية .
(٢) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات ج ٤٠٩ .

اجراءات الطلاق فى الشرع العبرى :

٢٠٣ - « على الزوج الذى يريد طلاق زوجته أن يأتى برقعة من الجلد ، وقلم من ريش الأوز ، ودواة ويدفعها إلى الكاتب مخاطباً بأعلى صوته بحضرة شاهدين قائلاً : دونك هذه الرقعة ، وهذه الريشة ، وهذه الدواة : فاكتب فى الرقعة أن فلانا بن فلان طلق زوجته فلانة بنت فلان فإذا كتبت فناولها لى لأسلمها لها لتكون طالقة منى ، (م ٤٣٦ عبرى) .

« ويدأ الكاتب بذكر تاريخ العقد ، واسم الجهة ، ثم يذكر النهر أو المجرى القريب من البلد ثم عبارة الزوج التى أملاها عليه بشرط أن لا تزيد سطور الورقة ولا تنقص عن اثنى عشر سطرًا ، (م ٤٣٧ عبرى) .

« بعد توقيع الشهود على ورقة الطلاق تعرض على « الرب » ليتحقق من كونها موافقة للأصول الشرعية أولاً ثم يناولها للزوج فيطويها الزوج طيتين ثم يدفعها إلى الزوجة بحيث لا تمس يده يدها لأنها صارت محرمة عليه .
فلهذا ينبغي أن تضم كفيها إلى بعضها ليلقى فيها الزوج الورقة ، (م ٤٣٨ عبرى) .

ويلاحظ أن هذه الإجراءات لانظير لها فى الشرع الإسلامى ، ولا يجد المرء تعليلاً لتحديد عدد سطور العقد باثنى عشر سطرًا .

« يجوز كتابة ورقة الطلاق فى غيبة الزوجة وتسليمها إليها بواسطة وكيل .
وإذا أبت الزوجة الاستلام ألقيت إليها الورقة فى بيتها أو وراء ظهرها وهى سائرة فى الطريق » (م ٤٣٩ عبرى) .

ولاندري تعليلاً لإلقاء ورقة الطلاق خلف ظهرها عند رفض استلامها .

الرجعة بين الشرع العبرى والشرع الإسلامى :

٢٠٤ - « يجوز للرجل أن يعود إلى نكاح مطلقته مالم تكن قد تزوجت بعد طلاقها

منه برجل غيره ثم خلت عن نكاحه بوفاة أو طلاق .
وعلى كل يحرم على الرجل مراجعة من فارقتها بسبب الزنا أو العقم » (م
٤٤١ عبري) .

٢٠٥ - الرجعة جائزة في الشرع الإسلامي ولكن أحكامها تخالف الحكم العبري
مخالفة كبيرة ، فقد جعل الإسلام الطلاق مرتين لأمرة واحدة ، والطلقة
الثالثة تبين منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .
قال الله تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)
... (٠٠) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها
فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله
بينها لقوم يعلمون (١) .

والفرق بين الشرعين في جواز الرجعة ظاهر ، فالشرع العبري يبيح الرجعة
مادامت المرأة لم تتزوج ، والشرع الإسلامي يبيحها مادامت العدة لم
تنقضى فإذا انقضت عدة المرأة فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ، وبعد
الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطلقها وتعتد (٢) .

والشرع العبري يمنع الرجعة بعد تزوج المرأة بزواج آخر وطلاقها منه .
والشرع الإسلامي لا يبيح الرجعة بعد إنقضاء العدة وإذا تزوجت المرأة بزواج
آخر يطلقها أو يتوفى عنها فتعتد لو فاته ثم تحل لمطلقها .

والفرقة باللعان طلاق بائن ، ومالم يفرق الحاكم بين الزوجين فالزوجية
قائمة ويجرى التوارث بينهما إذا مات أحدهما ، وكان الآخر مستحقاً

(١) سورة البقرة : الآيتان ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية محمد قدرى باشا مادة ٢٢٦ وما بعدها .

للميراث وإنما يحرم على الملاحن وقاع المرأة والإستمتاع بها .
وأما ماتضمنته المادة العبرية من عدم جواز رجعة المطلقة بالعقم فلانظير له
فى الشرع الإسلامى (١) .

٢٠٦ - « يحرم على الرجل معاشرة مطلقة ومخالطتها ولايجوز له السكنى معها فى
دار واحدة تحت سقف واحد ، ولا فى منزل واحد من حارة تتصل سطورح
دورها ببعضها » (م ٤٤٢ عبرى) .

٢٠٧ - وفى الفقه الإسلامى الطلاق الرجعى بواحدة كان أو اثنين لايرفع أحكام
النكاح مادامت المرأة فى العدة ولايحرم دخول الرجل عليها ولو من غير
إذنها ، ويجوز له الإستمتاع والوقاع ويصير بذلك مراجعاً .
أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ، وكانت مدخولاً بها
تطليقة أو تطليقتين ، أنه أحق برجعته حتى تنقضى العدة .

وقوله تعالى : (أحق بردهن فى ذلك) العدة عند جماعة أهل التفسير ،
وقالوا فى قوله : (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) إنه الرجعة (٢) .
وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها تطليقة ، أنها
قد بانت منه ، ولاتحل له إلا بنكاح جديد ، ولاعدة له عليها (٣) ، والطلاق
البائن بينونة صغرى يحل قيد النكاح وتستتر المرأة فى بيتها ، ويجعل بينها
وبينه حجاب فلايدخل عليها ولاينظر إليها وإن ضاق عنهما البيت أو لم يكن
دينًا فأخراجه منه أولى ، وله أن يتزوجها فى العدة وبعدها برضاها وبعقد ومهر

(١) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات ، ص ٤١٠ ، ٤١١ .

(٢) ابن المنذر : الإشراف على مذاهب العلماء ، المجلد الرابع حققه أبوحماد صغير أحمد ، ص

٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٦٣ .

جديدين أما الطلاق البائن بينونة كبرى فيزيل الملك والخل معا ، فلا تحل له إلا إذا تزوجت بغيره زواجا نافذا يطأها فيه (١) .

الفرع الثالث : الميراث

الميراث أولا للذكور في الشرع العبري مع إمتياز الإبن الأكبر :

٢٠٨ - « أول من يرث الميت ولده الذكر - وإذا تعدد الذكور من الأولاد فللبكرى

حظ اثنين من أخوته - ولا فرق بين المولود من نكاح صحيح أو غير صحيح

من الأولاد في الموارث فيعطى لكل منهم نصيبه بقطع النظر عن النكاح

الذى ولد منه . ولا يحرم البكرى من امتياز به بسبب كونه من نكاح غير

شرعى (كاتخاذ الخدن والتسرى) . أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية

عشر فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذا السن تماما » (م ٣١٢ عبري) .

ويتضح من هذا النص أنه لا فرائض مقدرة للآباء والأزواج والبنات والأخوة

والأخوات ولا غيرهم من الأقارب كما هو الحكم في الشريعة الإسلامية الفراء

وأنه لا ميراث للبنات ولا الزوجة ولا الآباء ولا غيرهم من الأقارب مع الولد

الذكر بكريا كان أو غير بكري .

أن للبكرى من الأولاد حظ اثنين من إخوته ، ولا فرق أن يكون الولد من نكاح

مشروع أو غير مشروع كإتخاذ الخدن .

إن سن البلوغ للبنات اثنتا عشر سنة .

إن الميت إذا ترك ولد ذكراً وابنة قاصرة فلا يكلف الولد إلا بالنفقة عليها

وتربيتها حتى تبلغ هذه السن .

والحكمة في حصر الموارث في الأولاد الذكور حفظ قوام العائلات على

(١) محمد قدرى : الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية المواد ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

التعاقب والعصية إلى ما شاء الله كما هو الحال في جميع الشرائع القديمة ،
وتظهر هذه الحكمة ظهوراً جلياً من تمييز أرشد العائلة وزيادة نصيبه عن
أخوته (١) .

٢٠٩ - وفي الشريعة الإسلامية قال الله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر
مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة
فلهما النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن
لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس من
بعد وصية يوصى بها أو دين ، أبأؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا
فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً) (٢) .

وقال عز وجل : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع
مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من
بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو
أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في
الثالث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم
حكيم) (٣) .

وقال سبحانه وتعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن أمروا هلك
ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن

(١) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات ، ص ٢٣٦ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٢ .

كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين بين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم (١) .

إن أحكام الميراث في الإسلام تختلف عن الشرع العبري وتتميز بما يلي :

١ - إن للأب والأم (الأصول) لهما حق الإرث مع الأولاد (الفروع) .

٢ - إن الذكر له حظ الأنثيين .

٣ - الأخذ بمبدأ انتقال الإرث إلى الورثة الشرعيين جبراً .

٤ - الأخذ بمبدأ انفصال ذمة الوارث عن ذمة المورث .

٥ - إجازة الوصية لغير الوارث شرعاً شرط أن لا تزيد عن ثلث التركة ، وعدم إجازتها إذا زادت عن الثلث إلا برضى الورثة .

٦ - وضع ذوى الأرحام (كالأخوال وبنى البنات) بمرتبة أدنى من مرتبة الوصيات .

أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ الميراث للأقرب فالأقرب ، وأقرب الناس إلى الإنسان هم فروعه ثم أصوله فسائر عصبته أى من يمت إليه بجهة الأخوة والعمومة ، فرتبت استحقاق الميراث على أساس هذا المبدأ ، ولأصحاب الفروض مكان الصدارة في الميراث فإذا استغرقت أنصباؤهم مابقى من التركة فلا شيء لسواهم ، وإن بقى شيء كان ذلك الباقي حقاً للوصية النسيين (وهم الذين لا يتوسط بينهم وبين الميراث أنثى كالإبن ، وابن الإبن ، والعم ، والأب ، والبنت مع الإبن والأخت مع البنت) فالعصبة السببية (وهم المعتقون للعبيد وعصبته من الذكور فقط) فالرّد على ذوى الفروض ، فذوى الأرحام (وهم الأقارب الأنثى والذكور الذين يتوسط بينهم

(١) سورة النساء : الآية ١٧٦ .

وبين الميت أنثى كابن البنت والخال والخاله (فمولى المولاة ، فالمقر له بالنسب على الغير ، فالموصى له بمازاد عن الثلث فييت المال .
والوراثة لا تثبت للزوجة والأولاد إلا إذا كان الزواج صحيحاً شرعياً وبموجب عقد غير فاسد ، ولاترث الزوجة إذا لم يكن الزواج قائماً عند وفاة زوجها ، ولا يرث الولد المتبنى ولا ابن ثمرة الخطيئة (١) .

متى ترث البنت في الشرع العبري ؟

٢١٠ - « إذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن ابنه ، وإن لم يكن له ابن ابن فالميراث للبنت (بنت الميت) ، وإن لم يكن له بنت فالميراث لأولاد البنت وإذا لم يكن له حفدة فلأولاد أولادهم الذكور (أولاد الحفدة) وإذا لم يكن له أولاد حفدة من الذكور فالميراث لبنات الحفدة وهكذا » (٣١٣ عبري) .
وهذا حكم يخالف الشريعة الإسلامية من جهة حرمان البنات الذكور من الأولاد والحفدة ومن جهة تقديم الطبقة الثانية من الذكور على الطبقة الأولى من البنات .

ويخالف الشريعة الإسلامية أيضاً من جهة عدم ذكر أصحاب الفروض مثل الأب والأم والزوج والزوجة مع الأولاد والحفدة من بنين وبنات .
تساوى الأولاد من أمهات مختلفة في الميراث في الشرع العبري :

٢١١ - « إذا ترك الميت أولاداً من أمهات متعددة فلا يحرم منهم أحد من ميراثه ، ويعطى كل حقه بدون تمييز ولا فرق بسبب هذا الاختلاف فيبدأ بالذكور ثم بالبنات عند عدم الذكور . وإذا تعدد الذكور المستحقون الإمتياز بسبب

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر الشيخ محمد زكريا البرديسي : الميراث والوصية في الإسلام ، طبعة الدار القومية ، مصر ، ١٩٦٤ ، والذكور محمد يوسف موسى : التركة والميراث في الإسلام طبعة مصر ، ١٩٦٠ ص ٤١ ، ٦١ ، ٨٥ ، ٨٧ .

البكرية لتعدد الأمهات فلا يحرم منهم أحد من إمتيازها بنطح النظر عن الكثرة .
والبكرى هو أسبق الأولاد حياة لا ولادة فإذا كانت ولادة أكبر الذكور الذين
على قيد الحياة مسبقة بذكر ولد ميتاً فالذى على قيد الحياة هو البكرى
المستحق للإمتياز ، (م ٣١٤ عبرى) .

والبين من هذا النص هو التسوية بين الأولاد بقطع النظر عن تعدد الأمهات
وهو أمر موافق للشريعة الإسلامية . أما تمييز البكرى عن باقى الأخوة
فمخالف للشريعة .

وحكم تعدد الزوجات فى الشرع العبرى نسخ بحكم أحد أئمتهم كما سبق
أن أوضحنا (١) .

متى يستحق الأصول الميراث فى الشرع العبرى ؟

٢١٢ - « إذا لم يعقب الميت ذرية ولا نسلا من ذكر أو أنثى أولاداً أو حفدة أو من
نسلهم ذكوراً أو أنثاء فميراثه لأصوله . وأحق الأصول بميراث الميت أبوه وله
كل التركة وإذا لم يكن له أب فجده ثم أصوله من أبيه وإذا كانت أصول
الميت من أبيه معدومة فينتقل الميراث إلى درجات الأقارب الفرعية ،
(م ٣١٥ عبرى) .

الأب والأم من ذوى الفروض فى الشريعة الإسلامية سواء كان للميت ولد أو
لم يكن وكذلك الجد والجددة ولكن ميراثهم يختلف بحسب الأحوال (٢) .

متى يرث الخواشى فى الشرع العبرى ؟

٢١٣ - « إذا انعدمت الذرية والأصول وكان للميت أقارب من فروع الدرجات

(١) أنظر ماسبق ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) أنظر محمد قدرى باشا : الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية المواد ٥٩٦ ، ٥٩٧ ،

الأخرى (حواشى) فهم أحق بميراثه ، وأحقهم أقربهم إليه ، فأقارب الدرجة الأولى يقدمون على أقارب الدرجة الثانية وأقارب الدرجة الثانية على الثالثة وهكذا على هذا الترتيب لغاية الدرجة الخامسة ثم تتساوى الدرجات ويرث الكل بدون تمييز ولا فرق بين الأنصبة « (م ٣١٦ عبرى) .

حكم الشريعة الإسلامية أوسع من حكم الشرع العبرى لأنها تقبل الحواشى وذوى الأرحام وموالى العتاقة .

حكم عدم وجود وارث للمورث بين الشرع العبرى والشرع الإسلامى :

٢١٤- « إذا لم يكن للميت وارث من أصول أو فروع أو حواشى كانت أمواله مباحة يمتلكها أسبق الناس إلى حيازتها . إلا أنها تعتبر وديعة فى يد حائزها لمدة ثلاث سنوات فإذا لم يظهر للميت وارث بعد ذلك صارت ملكا لحائزها ملكاً تاماً ، (م ٣١٧ عبرى) .

إن التركة التى لا مستحق لها حكمها فى الشريعة الغراء أن تحفظ فى بيت مال المسلمين وتصرف فى مصارفه (١) .

وقال الإمام الغزالى : « والتوريث إما بسبب أو نسب . والسبب إما عام كجهة بيت المال فى صرف الميراث إلى بيت المال وإما خاص كالإعتاق ، (٢) .

وقد اختلف الأئمة فى ميراث بيت المال فقال بعضهم : يرث من لاميراث له . وقال آخرون : يودع فيه الميراث وديعة إلى أن يظهر مستحقه مهما طالت المدة . وهكذا رأى الأخير يوافق الحكم العبرى من جهة اعتبار المال

(١) محمد قدرى باشا : الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية م ٥٨٤ .

(٢) الوجيز ١ : ٢٦٠ .

وديعة فى بيت المال أو فى يد أى انسان يحوزها ويخالفها فى تحديد مدة الوديعة بالثلاث سنوات ، كما أن هذا النص العبرى يخالف الشريعة الغراء فى إباحة المال الذى لا يستحق له (١) .

تعيين المورث لوارث يرثه فى الشرع العبرى مع المقابلة بالشريعة الإسلامية :

٢١٥ - « إباحة أموال الميت المذكورة بالحكم السابق لايتأتى إلا إذا جهل الناس بوجود وارث له بالكلية . فإذا أخبر الميت قبل وفاته بوجود من يرثه وجب على القضاة تسليم التركة إلى أمين يحفظها عنده وديعة حتى تستغرق نفقاتها قيمة أعيانها فإذا مضت عشر سنوات ولم يطلبها أحد من مستحقيها صارت ملكاً للأمين يتصرف فيها كيف شاء ، (م ٣١٨ عبرى) .

هذا النص يوافق الشريعة الغراء والقوانين العقلية من جهة وجوب المحافظة على مال الغائب ويخالف الشريعة الإسلامية فى إباحة المال للأمين بعد مضى المدة .

وحكم الشريعة الغراء فى ميراث الغائب فهو أنه لايرث من غيره ولايحكم باستحقاقه لوصية إذا أوصى له غيره بوصية بل يوقف نصيبه فى الإرث وقسطه فى الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته (٢) .

٢١٦ - وحرى بنا فى ختام هذا المطلب أن نشير إلى مسألة كثيراً مايساء فهمها وهى حصة البنت من الميراث نصف حصة أخيها الذكر ، فليس ذلك إمتهاناً للأنثى ونقصاً لها وفقاً لإدعاءات بعض المستشرقين فالحقيقة أن هذه المسألة مرتبطة بنظام التكليف المالى فى الأسرة فالشريعة الإسلامية تكلف الرجل

(١) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٢) أنظر الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لقدرى باشا مادة ٥٨٠ .

بنفقة زوجته وأولاده فالبنت قبل الزواج تكون نفقتها على الأقرب من رجال أسرتها ، وبعد الزواج نفقتها على الزوج ، ولا تكلف الزوجة بشيء من نفقة أولادها ، فإذا أخذت في الأثر نصف ما يأخذه أخوها المكلف بنفقة نفسه وزوجته وأولاده ترجع أوفر حظاً منه •

وقد عرضنا في مجال أحكام الأحوال الشخصية النقاط الأساسية ويوجد في الاجتهادات الإسلامية ومذاهبها اختلافات في تفاريع جوهرية منها يمكن الاستفادة منها في الأنظمة الإسلامية المعاصرة بما يكون بالعصر أرفق وأوفق •

المطلب الثاني

نظام الملكية وأحكام العقود

الفرع الأول : نظام الملكية

٢١٧ - الأصل في الشريعة اليهودية عدم جواز بيع الأرض ، لأن الأرض ملك الإله فقد جاء في التوراة : (والأرض لاتباع البتة ، لأن لى الأرض وأنتم غرباء ونزلاء عندى) (١) غير أن الشريعة اليهودية أجازت بيع الأرض لمن يفتقر بسببها ، ولكن يباح له أو لأحد من أقربائه أن يستردها من المشتري بعد إعادة الثمن ، على أن يحسم منه غلة المدة التى استبقاها فى يده ، فإن لم يمكن لدى صاحبها مال كاف لاستردادها أو لم يستردها أحد أقربائه ، ردت إليه حكماً فى سنة اليوبيل ، وهذا قاصر على الأراضى الزراعية ومساكن القرى •

(اليوبيل) : هى سنة الغفران ، وهى سنة تمر كل خمسين عاما ، وفى

(١) سفر اللاويين الإصحاح ٢٥ ، فقرة ٢٢ •

خلالها تمر سنوات (سبتية) وهى السنة السابعة بعد كل ست سنوات
وبذلك يتخلل اخمسين سنة تسع سنوات سبتية ، وتسمى السنة السبتية
الأخيرة ، وهى السنة اخمسون - سنة الغفران أو اليوبيل .
وفى سنة الغفران هذه يعتق الأرقاء والمدينون من اليهود (١) .
الأموال والربا :

٢١٨ - إن الربا محرم بين اليهود بعضهم وبعض فقط ، وعقوبة المخالف لذلك
التكفير والخلع بينما يباح الربا إذا أقرض اليهودى غير اليهودى مالا ، ولكن
نظراً لما جبل عليه هؤلاء اليهود من حب المال فإنهم تحايّلوا حتى على تحريم
الربا فيما بينهم ، فبعد إن جاء فى المادة ٥٨٤ من المجموعة القانونية التى
ترجمها دى بفلى أنه « محرم على اليهودى أن يقرض اليهودى مالا أو غيره
من الأشياء التى يحتاج إليها كالثقمح أو الدقيق مثلاً بالربا ، وأن المقرض
بالربا يتعرض تلقائياً للخلع والطرء ، تعود المادة التالية ٥٨٥ تنفيذ تحريم
الربا بما يعطيه اليهودى من قرض لأخيه اليهودى ليواجه به ضرورات ملحة
لاقبل له باحتمالها ٠ ، أما إذا اقترض اليهودى نقوداً من يهودى آخر بقصد
الاستثمار أو التوسع فى التجارة أو تنفيذ بعض المشروعات التى تدر ريعاً فإن
الذى يقرضه المال يمكنه أن يفرض عليه نصيباً من الأرباح يتفق عليه ويبدو
من التطبيق العملى لهذه الفقرة أن المقصود هو الأرباح فقط دون الخسائر ،
بحيث لو ضاع المال فى هذه المشاريع كان على المقرض أن يؤدى دينه كما
أخذه فالتطبيق أشبه هنا فى عالم الأوراق المالية بالسندات منه بالأسهم (٢) .

(١) الوسيط فى تاريخ القانون والنظم القانونية ص ٤٤٣ .

(٢) الدكتور حسن ظاظا : الفكر الدينى اليهودى ص ١٩٦ .

الفرع الثاني : من الأحكام العامة للعقود

العقد شريعة المتعاقدين بين الشرع اليهودى والشرع الإسلامى :

٢١٩ - « من يتعاقد فإنما يتعاقد لنفسه أو عليها • فلا يستحق الإنسان حقاً ولا يترتب عليه حق إلا إذا أوجبه لنفسه أو على نفسه أو بواسطة وكيله فى العقد الذى يوجب له أو عليه الحق المطلوب له أو منه •

ولكن الحقوق المطلوبة للإنسان أو منه تنتقل إلى ورثته وعليهم بحكم الميراث ولو لم يكونوا طرفاً فى العقود التى أوجبتها » (المادة ١٥٦ عبرى) •

٢٢٠ - هذا الحكم يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لأن أحكام العقود تجرى فى حق العاقدين ولا يلتزم بها غيرهما (١) •

وفى المجلة العدلية العثمانية : « العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً ، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول ، عملاً بالمادة ١٠٣ •

وكل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره عملاً بالمادة ٩٢١ من مرشد الحيران •

وقال العلامة خليل المالكى : يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون • • • ومؤن تجهيزه بالمعروف • ثم تقضى ديونه • ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه (٢) •

وقال محمد قدرى باشا : يتعلق بمال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على

(١) المادة ٢٦٢ فى مرشد الحيران « العقد هو عبارة عن إرتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره فى المعقود عليه • ويترب على العقد إلتزام كل واحد من العاقدين بما وجب به الآخر • •

(٢) مختصر خليل ، فى باب الفرائض •

بعض : أولاً ، يبدأ من التركة بما يحتاج إليه الميت من موته إلى دفنه . ثانياً قضاء ماوجب في الذمة من الديون من جميع مابقى من ماله . . . (١) .
والأصل في ذلك قوله عز وجل : « من بعد وصية يوصين بها أو دين » (٢) .
٢٢١ - في القانون المدني المصري نصت المادة ١٤٥ « ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين واخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث مالم يبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لاينصرف إلى اخلف العام » .

يتفق هذا النص مع المادة ١٤٦ من القانون المدني السوري والمادة ١٤٥ من القانون المدني الليبي ، والمادة ١/١٤٢ من القانون المدني العراقي و ٢٢٢ من القانون المدني اللبناني ، ١٤١ من القانون المدني الكويتي .
ويقصد بالمتعاقدين : هو من اشترك في إبرام العقد بنفسه أو بنائب عنه على نحو تنصرف معه الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقد . والمقصود باخلف العام : هو من تؤول إليه كل حقوق السلف والتزاماته أو نسبة معينة منها باعتبارها مجموعة قانونية .

ومصدر الاخلافة العامة يكون في الغالب الميراث أو الوصية بجزء من التركة كمجموع قانوني إذ الموصى له بعين معينة من أموال الموصى يعتبر خلفاً خاصاً ، كما أن الاخلافة العامة بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية ترجع إلى الاندماج حيث تعتبر الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة .
ويسرى في حق اخلف العام مايسرى في حق السلف ، والدائن العادي

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مادة ٥٨٣ .

(٢) سورة النساء: من الآية ١٢ .

لا يعتبر خلفاً عاماً ولا خلفاً خاصاً • ولا ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام إذا نص في العقد على ذلك كما لو اتفق البائع مع المشتري على أن يظل مقيماً في العين المبيعة حال حياته •

وقاعدة : لاتركة إلا بعد سداد الديون ، تجعل ديون المورث متعلقة بتركته وليس بذمة ورثته لإستقلال شخصية الوارث عن شخصية المورث • والوارث يعتبر من الغير بالنسبة إلى تصرفات المورث المضافة إلى ما بعد الموت والتي تتم من غير طريق الوصية أو تجاوز القدر الجائز الإيصاء به ، لأنه يتلقى حقاً فيما جاوز هذا القدر من القانون مباشرة (١) •

الرضا في العقود :

٢٢٢ - « لا يكون الرضا في العقود صحيحاً إذا شابته شائبة خطأ أو الغبن أو الإكراه » (م ١٥٧ عبري) •

٢٢٣ - هذا الحكم موافق للشرع والقانون المدني المصري • فيشترط لصحة العقد الوارد على الأعيان المالية أو على منافعها تراضى العاقدین بلا إكراه ولا إجبار (المادة ٢٨٥ من مرشد الخيران) •

الخطأ وأثره على العقد :

٢٢٤ - « كل اتفاق صدر عن خطأ في ماهية الشيء المعقود عليه أو في ذات أحد المتعاقدين باطل إذا كان الخطأ مبنياً على سوء نية من أحد الطرفين المتعاقدين أي إذا استعمل أحدهما الغش على صاحبه » •

وهذا البطلان واجب حتماً ولو لم يكن في الإتفاق غبن ما للطرف الواقع عليه الغش • حتى ولو وجدت قرائن كافية للجزم بأنه ما كان يتأخر عن

(١) الأستاذ محمد كمال عبدالعزيز : التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء ، مكتبة رجال القضاء

الجزء الأول في الإلتزامات ، ١٩٨٠م ، من ٣٩٥ - ٤٠١ ، ١١٩٤ •

التعاقد مع وجود الغش وإطلاعه عليه وقت التعاقد (م ١٥٨ عبري) .
« إذا لم يكن الخطأ مبنياً على سوء نية من أحد الطرفين فلا يطل الاتفاق
والعقد إلا إذا اتضح وضوحاً بيناً أن العقد ما كان يتم إذا علم هذا خطأ وقت
التعاقد » (م ١٥٩ عبري) .

« إذا لم يكن سوء النية ظاهراً للحكم بطلان العقد فالمكلف بإثباته الطرف
الذي يدعى حصول الضرر له منه فإذا أثبتته حكم بالبطلان وإلا فلا ،
(المادة ١٦٠ عبري) .

٢٢٥ - قال في مرشد الحيران في المادة ٣٠١ : « إذا وقع غلط في محل العقد ،
وكان المعقود عليه مسمى ومشار إليه فإن اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى
ويطل لإنعدامه وإن اتحد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار إليه
وينعقد لوجوده ، ويخير العاقد لفوات الوصف إن شاء أمضى العقد وإن شاء
نقضه » .

٢٢٦ - ورد في نص المادة ١٢٠ من القانون المدني المصري (١) : « إذا وقع المتعاقد
في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد إذا كان المتعاقد الآخر قد
وقع مثله في هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن
يتبينه » .

والمقصود بالغلط في هذه المادة الذي يعيب الإرادة ولا يعدمها . لأن الغلط
المانع الذي يقع في ماهية أو طبيعته أو اخل أو السبب فهو غلط يحول دون
إنشاء العقد فهو متعلق بالإرادة ذاتها كمن يبيع لآخر شيئاً فيعتقد هذا الآخر

(١) أنظر المادة ١٢١ من القانون المدني السوري ، و ١٢٠ من القانون المدني الليبي ، و ١١٩ من
القانون المدني العراقي ، ٢٠٧ من القانون اللبناني ، ١/١٢٠ من القانون المدني الكويتي .

أنه يتلقى الشيء عن طريق الهبة . والغلط المانع يؤدي إلى البطلان المطلق للعقد (١) .

وقد نصت المادة ٢٠٣ موجبات لبناني ، والمادة ١٥٢ مدني أردني على أنه : « إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في الخل بطل العقد » .

الغبن في العقود :

٢٢٧ - « الغبن يطل العقود في الأحوال الآتي ذكرها وهي :

إذا زاد الحق النقدي المطلوب من أحد المتعاقدين في عقد من العقود المترتب عليها حقوق متبادلة بين الطرفين زيادة تعادل عشرة أمثال المطلوب من الطرف الثاني .

وإذا اقتسم الشركاء أو الورثة متاعاً ووجد في حصة أحدهم غبن بقدر جزء من إثني عشر مما خصه .

وإذا باع إنسان عيناً منقولة بثمن ينقص عن قيمتها الحقيقية بمقدار الربع . أو باع عقاراً بثمن ينقص عن قيمته الحقيقية بمقدار الثلاثة أرباع » (م ١٦١ عبري) ونصت المادة ٣٠٨ عبري « يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع إذا اتضح أنه غبن في ثمن العين المبيعة بمقدار الربع إن كانت من المنقولات وبمقدار الثلاثة أرباع إن كانت من العقارات . ويجوز للمشتري أن يطلب الفسخ إذا اتضح أنه غبن في ثمن العين المبيعة بمقدار السدس إن كانت من المنقولات . ولا يجوز له طلب الفسخ بسبب الغبن في ثمن العقار لأن ما يدفع

(١) أستاذنا الدكتور توفيق فرج : النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الأول ، في مصادر الإلتزام ،

فى العقار لا يعد ثمناً لقيمتة • وكذلك الحكم فى حق الأشياء والأموال المقدسة •

٢٢٨ - والشريعة الغراء تجيز الفسخ بسبب الغبن الفاحش إذا ظهر التفرير فى البيع من أحد الفريقين • أما إذا لم يوجد تفرير فلافسخ إلا فى بيع مال اليتيم والوقف وبيت المال • ولم تقدر الشريعة الغراء الغبن الفاحش كما قدره الشرع العبرى وإنما عرفوه بأنه مالا يدخل تحت تقويم المقومين أى مايزيد عن اختلافهم فى التقدير عملاً بالمادتين ٥٤٥ ، ٥٤٦ من مرشد الحيران (١) •

٢٢٩ - ونصت المادة ١٤٣ مدنى أردنى على أن « التفرير هو أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية : قولية أو فعلية تحمله على الرضا بمالم يكن ليرضى به بغيرها » •

وقد نصت المادة ١٢٥ مدنى مصرى « ١ - يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين ، أو نائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد •

٢ - ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملايسة إذا ثبت أن المدلس عليه ماكان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملايسة » •

وقد قضت محكمة النقض المصرية « أن قاعدة الغش يطل التصرفات ، وهى قاعدة سمية ولو لم يجربها نص خاص فى القانون ، وتقوم على إعتبارات خلقية واجتماعية فى محاربة الغش والخديعة والإحتيال وعدم الإنحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره فى التصرفات والاجراءات عموماً صيانة لمصلحة الأفراد والمجتمع ، وكان استخلاص عناصر الغش من

(١) وراجع المادة ٣٥٦ من المجلة العدلية •

وقائع الدعوى وتقدير ماثبت به هذا الغش ، وماثبت يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع بعيداً عن رقابة محكمة النقض فى ذلك مادامت الوقائع تسمح بذلك (١) .

ونصت المادة ١٢٩ مدنى مصرى :

« ١ - إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً يئناً أو هوى جامحاً ، جاز للقاضى بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يطل العقد أو ينقض التزامات هذا المتعاقد

٢ - ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد والا كانت غير مقبولة .

٣ - ويجوز فى عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض مايراه القاضى كافياً لرفع الغبن ، »

الإكراه وأثره على العقود بين الشرع العبرى والفقه الإسلامى :

٢٣٠ - تنص المادة ١٦٢ عبرى « الإكراه الموجب للبطلان يشترط فيه أن يكون من شأنه التأثير على نفس المكروه (بالفتح) باخوف من ضرر محتم يقع على ذاته أو أحد أقاربه أو أصهاره أو على ماله أو شرف أقاربه أو أصهاره فيما لو امتنع عن المطلوب منه ، »

ونصت المادة ١٦٣ « لايجوز الطعن فى العقود بدعوى الإكراه إذا كان الأمر

(١) نقض ١٩٧٩/٥/٢١ الطعن ١٠٧٣ لسنة ٤٨ قضائية ، والتقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه

المدعى بأنه سبباً فى الإكراه ليس من شأنه التأثير على نفس المكره (بالفتح)
تأثيراً مسقطاً لإرادته بالمرّة أو مغيراً لها فى نظر غيره .

٢٣١ - وفى الفقه الإسلامى تفصيل الإكراه نوعان : ملجئ وغير ملجئ .
فالإكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون بالتهديد بإتلاف نفس أو
عضو أو بعض عضو أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس أو عضو أو
إتلاف كل المال .

والإكراه الغير الملجئ يعدم الرضا أيضاً لكنه لايفسد الاختيار ويكون
بالتهديد بالحبس والقيّد المديدين وبالضرب الغير المتلف على حسب أحوال
الناس (المادة ٢٨٦ مرشد الحيران) .

والإكراه بحبس الوالدين والأولاد وغيرهم من ذى رحم محرم أو بضربهم
يعدم الرضا أيضاً (٢٨٧ مرشد الحيران) .

ويختلف الإكراه باختلاف أحوال الناس وسنهم وضعفهم ومذاهبهم وجاههم
ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفاً (م ٢٨٨
مرشد الحيران) .

يشترط لاعتبار الإكراه المعدم للرضا أن يكون المكره قادراً على إيقاع ماهد
به وأن يخاف المكره وقوع ماصدر تهديده به فى الحال بأن يغلب على ظنه
وقوع المكره به إن لم يفعل الأمر المكره عليه ، فإن كان انجبر غير قادر على
إيقاع ماهد به فلا يكون الإكراه معتبراً (٢٨٩ مرشد الحيران) .

وإذا عقد المكره العقد فى غياب انجبر ولم يرسل انجبر أحداً ليرده إليه إن لم
يفعل فلا يعتبر الإكراه ، ويكون قد عقده طوعاً بعد (٢٩٠ مرشد الحيران) .
الرضا شرط لصحة العقود التى تحتل الفسخ ففسد بفواته وذلك كالبيع
والشراء والإيجار والإستئجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة

• ونحوها •

فمن أكره إكراهاً معتبراً بإحدى نوعى الإكراه على عقد منها فلا يصح عقده
(م ٢٩١ مرشد الحيران) •

العقود والتصرفات التى تصح مع الهزل ولا تحتل الفسخ كالنكاح والطلاق
والعتاق ونحوها لا يؤثر فيها الإكراه ولا تبطل به (م ٢٩٥ مرشد الحيران) •
من أكره على عقد من العقود المحتملة للفسخ جاز له أن يفسخه بعد زوال
الإكراه ولا يطل حق فسخه بموته ولا يموت من أكرهه ولا يموت العاقد الآخر
بل تقوم ورثتهم مقامهم (م ٢٩٦ مرشد الحيران) •

عقد المكره ينعقد فاسداً لا باطلاً فيقبل الإجازة ، فإن أجازته المكره بعد زوال
الخوف صراحة أو دلالة ينقلب صحيحاً (م ٢٩٧ مرشد الحيران) •

عقود المكره لا يتوقف نفاذها على إجازته بعد زوال الإكراه بل تنفذ بلا توقف
وتفيد الملك بالقبض ، فإن كان المكره عليه عقد بيع يملك المشتري المبيع
بقبضه ملكاً فاسداً ، ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التى لا يمكن
نقضها وتلزم قيمته ، ويكون للبائع مكرهاً الخيار إن شاء ضمن المكره له
على البيع قيمته يوم تسلمه إلى المشتري وإن شاء ضمن المشتري قيمته يوم
قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفاً لا يحتمل النقص (م ٢٩٨ مرشد الحيران) •

للبيع المكره ولوراثته بعده أن ينقض تصرفات المشتري التى تحتل الفسخ
ويسترد العين التى أكره على بيعها حيث وجدها ، وإن تداولتها الأيدي فإن
هلكت فى يد المشتري يضمن قيمتها وللبيع الخيار إن شاء ضمنه وإن شاء
ضمن المجبر ، فإن ضمن المجبر فله الرجوع بما ضمنه على المشتري ، فإن
كان المشتري هو الذى أجبر على الشراء وهلك المبيع فى يده بلا تعد منه
فلا ضمان عليه •

وكذا لاضمان على البائع المكره إن قبض الثمن مكرهاً وهلك في يده
بالاتعد (م ٢٩٩ مرشد الحيران) (١) .

٢٣٢ - وفي القانون المدني المصري نصت المادة ١٢٧ و ١ - يجوز إبطال العقد
للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه
دون حق ، وكانت قائمة على أساس ٢٠ - وتكون الرهبة قائمة على
أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذى يدعيها أن خطراً جسيماً
محددًا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .
٣ - ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته
الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامه الإكراه
(٢) .

ونصت المادة ١٢٨ : « إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد
المكره أن يطلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو
كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا الإكراه » .
يتضح من هذه النصوص أن الفقه الإسلامى أكثر ياناً وتفصيلاً وعدالة في
بيان الإكراه وأثره على العقود من الشرع العبرى والقانون (٣) .
في أهلية المتعاقدين :

٢٣٣ - « كل شيء حائز للقوة العاقلة وجاوز الثمانية عشر سنة يجوز له التعاقد وتنفذ

(١) نظيرها المواد ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ١٠٠٣ - ١٠٠٧ من مجلة الأحكام العدلية .

(٢) وأنظر المادة ١٢٨ ، ١٢٩ مدنى سورى ، ١٢٧ ، ١٢٨ مدنى لىبى ، والمواد ١١٢ - ١١٦

عراقى ، والمواد ٢١٠ ، ٢١١ لبنانى ، ١٢٤ ، ١٢٥ مدنى كويتى .

(٣) الشيخ محمد زكريا البرديسى : الإكراه بين الشريعة والقانون ، مجلة القانون والاقتصاد ،

السنة الثلاثون ، ص ٣٥٣ ، ٧٥٥ ، ص ٣١ ص ١ .

تصرفاته ، (م ١٦٤ عبري) .

٢٣٤ - سبق أن عرضنا لاختلاف أئمة المسلمين في بيان البلوغ وأثره في تحديد المسؤولية الجنائية (١) . ويمكن القول أن الرأي الراجح في تحديد البلوغ الإحتلام والإنزال والإحبال للغلام ، والحيض والحبل والإحتلام مع الإنزال للبت . وإذا لم تظهر فيهما هذه العلامات فيحكم ببلوغهما ببلوغ الخامس عشرة سنة .

فإذا بلغا بهذه العلامات أو ببلوغ الخامسة عشر وكانا رشدين تزول عنهما الولاية أو الوصاية ويكون لهما حق التصرف في شؤون أنفسهما ولا يجبران على النكاح إلا إذا كان بهما عته أو جنون . ولا تزول عنهما ولاية الولي أو الوصي بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف في المال (٢) .
وتصرفات الإنسان وأحواله الشرعية قبل البلوغ تنقسم في المذهب الحنفي إلى أقسام لكل منها حكم يخالف الآخر .

فالصغير الذي لا يعقل تصرفاته القولية كلها باطلة ومثله المجنون المطبق الذي لا يفقه بحال . أما من يجن ويفيق فتصرفاته في حال إفاقة حكمها حكم تصرفات العاقل (٣) .

أما الصبي المميز أي الذي بلغ سبع سنين والمعتوه فتصرفاتهما القولية غير جائزة أصلاً إذا كانت مضرة لهما ضرراً محضاً وإن أجازها الولي أو الوصي ويجوز للوصي أن يأذن للصبي المميز بالتجارة إذا جربه فرآه يعقل أن البيع للملك سالب وأن الشراء له جالب ، وأنه يعرف الغبن اليسير من الفاحش

(١) أنظر ماسبق ص ٨٩ .

(٢) محمد قدرى باشا : الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية المادتين ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

(٣) المصدر السابق المادة ٤٨٣ .

• وهو ظاهر غير خاف على من يعقل (١) •

وبمقارنته بالنص العبرى يتضح أن الشريعة لم تشترط بلوغ الثمانية عشر سنة لبلوغ الرشد وصحة التصرفات •

٢٣٥ - فى القانون المدنى المصرى: كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية

ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية • سن الرشد هى إحدى وعشرون سنة ميلادية وكل شخص أهل للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون (م ١٠٩ مدنى) •

والشخصية القانونية : هى الصلاحية لثبات الحقوق والتحمل بالإلتزامات • وأهلية الوجوب : هى مقدار ونوع ماثبت للشخص القانونى من حقوق والتزامات •

وأهلية الأداء : هى قدرة الشخص على مباشرة ماثبت له من حقوق وواجبات بالتعبير عن إرادته تعبيراً صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية فى حق نفسه وذمته (٢) •

وليس للصغير غير المميز حق التصرف فى ماله ، وتكون جميع تصرفاته باطلة (م ١١٠ مدنى مصرى) •

والصبى غير المميز هو من لم يبلغ من العمر سبع سنين (م ٢/٤٥ مدنى) وأقام المشرع قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على أنه منعدم

(١) يراجع بحث الشيخ أحمد ابراهيم : الأهلية وعوارضها والولاية فى الشرع الإسلامى ، مجلة القانون والإقتصاد ، س ١ ص ٣٥٢ ، ٥٠٧ ، س ٢ ص ٣ • وأنظر المواد من ٢٦٨ - ٢٨٤ فى مرشد الحيران •

(٢) التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه ، الجزء الأول ، ص ٢٩٠ ، ٢٩١ •

التمييز . وكل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون (م ٤٦ مدني) .

ونصت المادة ١١١ : « ١ - وإذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً » ٢ - أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، تكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر ، ويؤول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال » .

« وإذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشر من عمره ، وأذن له في تسلم أمواله لإدارتها ، أو تسلمها بحكم القانون ، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون » (م ١١٢ مدني مصري) .
والجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة وترفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد والإجراءات في القانون (م ١١٣) .

ويقع باطلاً تصرف الجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها (م ١١٤) .

وإذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر سري على التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام . أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال ، إلا إذا كان نتيجة إستغلال أو تواطؤ (م ١١٥) .

يكون تصرف الخجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً متى أذنته المحكمة في ذلك .

وتكون أعمال الإدارة الصادرة من الخجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله ، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون (م ١١٦) .
وعلى العموم يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية والوصاية بالشروط وفقاً للقواعد المقررة في القانون (م ٤٧ مدنى مصرى) .

انعدام أهلية التعاقد والتصرف في الشرع العبرى :

٢٣٦ - ليس للصم البكم ، ولالسكران ، ولاللمحكوم عليه بالحرمان ، ولالمنساء المتزوجات أهلية التعاقد والتصرف (م ١٦٥ عبرى) .

في الفقه الإسلامى :

٢٣٧ - تصرفات الأخرس بإشارته المعروفة كالبيان باللسان ، فإذا باع الأخرس أو اشترى بإشارته المعروفة صح بيعه وشراؤه وإن كان قادراً على الكتابة .
وكتابته كإشارته (م ٣٥٧ من مرشد الحيران) .
واختلف الفقهاء فى تصرفات السكران ونفاذها فقال فريق يقع طلاقه ، وتصح جميع تصرفاته . وقال آخرون : لا يصح له طلاق ولا خلافه من العقود .

فقال أبوحنيفة ومالك : يقع ، وعن الشافعى قولان : أصحهما يقع . وعن أحمد روايتان : أظهرهما يقع . وقال الطحاوى والكرخى - من الحنفية - والمزنى وأبو ثور من الشافعية - أنه لا يقع (١) .

(١) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٢٨٧ ، وأنظر فتح القدير ج ٤ ص ٣٠ وما بعدها .

والمرأة المتزوجة أو غير المتزوجة متى كانت عاقلة بالغة فتصرفاتها جائزة في الشريعة الإسلامية دون إذن زوجها .

وعن تصرف المرأة في مال زوجها ومالها ، روى عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجوز لإمرأة عطية إلا بإذن زوجها » . رواه أحمد والنسائي وأبو داود . وفي لفظ « لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » رواه الخمسة إلا الترمذي .

وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة . وقد اختلف في ذلك فقال الليث : لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه . وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطى من مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فرقه فلا يجوز إلا بإذنه .

وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن الزوج إذا لم تكن سفیهة فإن كانت سفیهة لم يجز . وقال ابن حجر العسقلاني وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة .

وقد استدل البخاري في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة ، ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفیهة غير رشيدة وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث القاضية بأنه يجوز لها التصديق من مال زوجها بغير إذنه وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه فبالأولى الجواز في مالها (١) .

فأين هذا من الشرع العبري الذي يجعل المرأة المتزوجة عديمة الأهلية !

(١) الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٦ ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

وفى القانون المدنى المصرى سن الرشد المرأة كالذكر سواء بسواء ولا تتوقف تصرفاتها على إذن زوجها إن كانت متزوجة ولا إذن أبيها أو وليها إن كانت غير متزوجة .

٢٣٨ - ونختم هذا الفرع بأنه فى مجال العقود أقرت الشريعة الإسلامية الأسس التالية :

١ - العقد المشروع ملزم لعاقده دون غيره ، كما أن إقرار الشخص لايسرى إلا على نفسه وحقوقه .

والتزام العاقد ينتقل إلى من يخلفه كالوارث أو الموصى له . وهذا المبدأ تضمنته الآية الكريمة : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (١) .

٢ - إن الشروط العقدية حرة وملزمة للعاقدين إلا ما يخالف النظام العام والآداب ، وهذا المبدأ تضمنه الحديث النبوى : (المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) .

٣ - العقود كلها رضائية أى أنها تنعقد بالتراضى الحر بمجرد الاتفاق بين الطرفين دون اشتراط شىء من المراسم الشكلية . حتى أن عقد الزواج يكفى لانعقاده مجرد تراضى الرجل والمرأة بإيجاب وقبول وبحضور شاهدين ، بينما كانت العقود لدى الرومان وبعضها لدى العرب عقوداً شكلية خاضعة لمراسم وحركات غريبة يجب أن يجريها العاقدان ولايكفى فيها مجرد التراضى . واستمرت آثار شكلية العقود وراثتاً عن الرومان فى الحقوق الأوروبية إلى أواخر القرن الثامن عشر حيث تقرررت إذ ذاك فقط رضائية العقود فى القوانين الحديثة .

- ٤ - أوجبت الشريعة في انشاء العقود وتنفيذها حسن النية ، وجعلت كل غش أو تدليس أو غلط أو تغرير من أحد العاقدین موجباً خيار الآخر ومسوغاً له فسخ العقد لإخلاله بالتراضى .
- ٥ - اعتبرت العرف والعادة أساساً لتحديد حدود الإلتزامات والحقوق العقدية في كل ماسكت عنه نص العقد : فطريقة إستعمال المأجور مثلاً ، وكيفية دفع الأجرة يتبع فيه عرف الناس .
- وللعرف اعتبار قضائى واسع المدى فى كل موضوع مالم يصادم نصاً شرعياً خاصة فى موضوعه ، كالتعارف على الإلتزام بدين القمار فإنه لا عبرة له (١) .

(١) المدخل الفقهي العام ١ : ٤١ ، ٤٢ .

المطلب الثالث

أحكام التنظيم القضائي بين الشرع اليهودي والشرع الإسلامي

شروط القاضى فى الشرع العبرى :

٢٣٩ - يجب أن يكون يهودياً بالغاً من العمر ثمانية عشر سنة فانقأ غيره من العلم والتفقه ، وإذا تعذر وجود العالم المتفق جازت ولاية من عرف بين الناس بالديانة واخبرة بالأمر (م ١٥ ع) . ويشترط فى القاضى اليهودى أن يكون حائزاً لصفات سبع هى :

العقل ، والتواضع ، والتقوى ، (تعنى الالتزام بالشرع اليهودى) واخلو من الأغراض ، والشهرة بالصدق ، وحب الخير للناس (أى اليهود دون غيرهم) والفضل (م ١٦ ع) .

٢٤٠ - وفى الفقه الإسلامى يشترط شروط مجملها : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ،

والعلم ، وسلامة السمع ، والبصر ، والعدالة ، وتفصيل ذلك فيما يلى :

١ - يشترط فى القاضى بين المسلمين أن يكون مسلماً لقول الله تبارك وتعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (١) .
ولقاضى المسلمين أن يحكم بين غير المسلمين أو يعرض عنهم ليذهبوا لقضائهم فى مسائلهم الخاصة (٢) .

٢ - يشترط البلوغ فى القاضى ، وقد اختلف الفقهاء فى تحديده ، هل يحدد بالسن أو بالعلامات والصفات . ومن قالوا بالسن فقد اختلفوا فى

(١) سورة النساء : الآية ١٤١ .

(٢) راجع تفصيل هذا الشرط فى كتابنا « الوسيط فى التنظيم القضائى » ، مؤسسة شباب الجامعة

١٩٩٢ ، ص ٨٠ - ٨٤ .

تحديد هذا السن : فذهب قول الشافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد بن الحنفية وقول عند المالكية : إن من أتم خمس عشرة سنة عد بالغاً . بينما يرى الإمام أبو حنيفة إن الغلام إن تم ثمانى عشرة سنة عد بالغاً ، وإذا تمت الأنثى سبع عشرة سنة عدت بالغاً . والمشهور عند المالكية أن الصبى إذا كان ذكراً أو أنثى يعد بالغاً إذا أتم ثمانى عشرة سنة ، وعند الإمام ابن حزم البلوغ عند الذكر والأنثى إذا أتم تسع عشرة سنة . وهو رواية عن الإمام أبى حنيفة فى الذكر (١) .

٣ - والعقل أمر زائد على مجرد البلوغ بأن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل (٢) .

٣ - الذكورية ، الراجح بين الفقهاء أنه يشترط فى القاضى أن يكون ذكراً . لنقص النساء عن رتب الولايات قال الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) (٣) يعنى فى العقل والرأى فلم يجز أن يقرن على الرجال . ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لن يفلح قوماً ولوا أمرهم امرأة ، (٤) .

(١) أنظر تفصيل ذلك وأدلته فى رسالة الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء لعمود الكيسى ، طبعة إدارة التراث ، قطر ، ص ٣٦ - ٧٨ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٦٥ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن رقم الحديث ٧٠٩٩ ، والترمذى فى كتاب الفتن رقم الحديث ٢٢٦٢ وأنظر الاختلاف حول هذا الشرط فقهاً والرأى الراجح . كتابنا الوسيط فى التنظيم القضائى ، ص ٨٦ - ٩١ .

- ٥ - الحرية ، لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد رلايته على غيره وأصبح هذا الشرط تاريخياً .
- ٦ - العدالة ، بأن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه (١) .
- ٧ - السلامة في السمع والبصر والكلام ليصح أمامه إثبات الحقوق ويفرق بين المدعى والمدعى عليه والمحق والمبطل (٢) .
- ٨ - العلم بالأحكام الشرعية - علم بأصولها والارتياض بفروعها (٣) وأجاز الحنفية قضاء الأمى بسؤال أهل العلم والفتوى (٤) .
- وشروط القاضى فى القوانين الوضعية :**
- ٢٤١ - تشترط القوانين الوضعية مايلى :
- ١ - شرط الجنسية أى التمتع بالرعوية بأن يكون مصرياً أو عراقياً أو كويتياً . . . كل بالنسبة لنظام بلده . وإن أجاز نظام السلطة القضائية فى مصر تعيين المتجنس فى سلك القضاء بعد مضى خمس سنوات من تجنسه وفى تنظيم القضاء بالكويت إذا لم يوجد كويتياً جاز تعيين من ينتمى إلى بلد عربى (م ٣١ من تنظيم القضاء الكويتى) .
- ٢ - بلوغ سن معينة تختلف النظم فى تحديدها ، ففى مصر يشترط فى القاضى عند التعيين ثلاثين سنة ، وفى العراق وفى ليبيا سبع وعشرين سنة .

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ٦٥ ، ٦٦ .

(٢) أدب القضاء ابن أبى الدم ص ٢٥ .

(٣) الأحكام السلطانية ٦٦ .

(٤) البدائع ٧ : ٣ ، فتح القدير ٥ : ٤٥٤ .

٣- الحصول على مؤهل علمي يؤهله للقضاء وهو الحصول على الدرجة الجامعية في الشريعة والقانون أو الحقوق .

٤ - حسن السير والسلوك وغير محكوم عليه لأمر مخل بالشرف والأمانة .

٥ - أن يكون كامل الأهلية (١) .

آداب القضاء في الشرع العبري :

٢٤٢ - « إن مقام القضاء يطلب من صاحبه الترفع عن الناس بعض الترفع فلا يليق بالقاضي أن يعمل في الشوارع والأسواق عملاً أو يتخذ صناعة توجهه الاختلاط بالناس ولو كان العمل غير مشين في ذاته » (م ١٧ ع) .

في الفقه الإسلامي :

٢٤٣ - لا يجوز للقاضي أو للولاة التجارة ، وقد قيل : (ماعدل وال أئجر في رعيته) (٢) ، وكتب عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - إلى ولاته (تجارة الولاة مفسدة للرعية مهلكة) . ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز للقاضي الشراء بنفسه ولا بوكيل معلوم حتى لا يسمع في البيع (٣) .

في القوانين الوضعية :

٢٤٤ - أغلب القوانين الوضعية توجب على القضاة التفرغ للعمل القضائي وتحظر عليهم الإشتغال بالتجارة أو أى عمل لا يتفق مع كرامة القضاة واستقلاله (أنظر مثلاً المادة ٣٦ من قانون تنظيم القضاء بالكويت ٠٠٠) .

(١) أنظر كتابنا « الرسيط في التنظيم القضائي » من ص ١٩٠ - ٢٠٥ .

(٢) رواه الحاكم النيسابوري في الكنى ، السيوطي : الجامع الصغير ص ٢٨٣ وضعيفه للألباني
٥ : ١٠٢ رقم ٥١٠٩ وإرواء الغليل ٨ : ٢٥٠ رقم ٢٦٢٣ وقال الألباني : أخرجه أبونعيم في
الحلية . وأنظر قوانين الوزارة للماوردي تحقيقنا بالإشتراك مع الدكتور سليمان داود ص ٦٤ ،

(٣) منح الجليل على متن الغليل ٤ : ١٦٢ .

احترام القضاة في الشرع العبري :

٢٤٥ - يجب على جميع الأهالي أن يقوموا بإجلالاً للقضاة عند مرورهم عليهم ، وأن يقوموا بتحتيتهم وتبجيلهم ويظلوا واقفين عند مرورهم حتى يبعدوا عنهم بمسافة أربع أذرع (م ٢٦ ع) .

في الفقه الإسلامي :

٢٤٦ - ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً) .

وورد في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالقيام بإجلالاً لسعد حاكم قريظة وقال لهم : « قوموا لسيدكم » ولذا أجاز الفقهاء الخدمة لغير الله بالقيام وأخذ اليمين والإنحاء (١) .

٢٤٧ - يجري العمل في الدول التي تعمل بالقوانين الوضعية على الوقوف للقضاة عند دخولهم جلسة القضاة وعند انتهاء الجلسة . . .

امتيازات القضاة في الشرع العبري :

٢٤٨ - لا يكلف القضاة بالأعمال العمومية التي تطلب من أهالي البلدان ، ولا يؤدون ضرائب ، ولا يكلفون بالإعانات التي يؤديها الناس للأرامل والأيتام ، ولهم حق الشفاعة في جميع البيوع التي تحصل في المزاد أو في الأسواق العمومية (م ٢٨ عبري) .

في الفقه الإسلامي :

٢٤٩ - يستوى في الإسلام القاضى مع عامة الرعية في الخضوع لأحكام الشريعة وليست ثمة إمتياز أو إعفاء من أداء الزكاة أو الضريبة إذا تقررت من الحاكم

(١) الفتاوى الهندية ٥ : ٣٦٩ .

العادل . . . وليس للقضاة في الإسلام إمتياز حق الشفعة في البيوع في المزايدات أو في الأسواق العمومية (١) .

وفي القوانين الوضعية :

٢٥٠ - يحظر على القضاة الدخول في المزايدات العامة في جميع البيوع لأن ذلك لا يتفق مع كرامة القضاة واستقلالهم وليس لهم إمتياز بحق الشفعة في هذه البيوع .

مخاصمة القضاة في الشرع اليهودي :

٢٥١ - يجوز اختصاص القاضى لسبب من الأسباب الآتية :

١ - إذا كان القاضى قريباً للمتهم أو أحد الطرفين قرابة قريبة أو بعيدة مهما كانت درجتها .

٢ - إذا كان المتهم أو أحد الخصمين سبق له نظر قضية قرابة بصفة قاضى وحكم فيها على القاضى المراد اختصاصه أو له .

٣ - إذا كان القاضى المراد اختصاصه مديناً أو دائناً للمتهم أو أحد الطرفين .

٤ - إذا وقع للقاضى من أحد الخصوم أو المتهم أى أمر يستوجب الثناء أو الذم .

٥ - إذا كان المتهم أو أحد الخصوم تحت مباشرة أو رئاسة القاضى فى صناعته أو عمله أو كان القاضى مستخدماً عند الخصم أو وصياً عليه أو شريكاً له أو معتاداً على الشراء منه أو معتاداً على بيع حوائجه إليه .

٦ - إذا كان القاضى سبق أداء شهادة للمتهم أو أحد الخصوم أو شهد عليه .

- ٧ - إذا كان بين القاضى والمتهم أو أحد الخصوم صداقة أو ألفة عظيمة .
- ٨ - إذا كان القاضى ساكناً مع المتهم أو أحد الخصوم فى منزل واحد فى المصر الكبير أو فى حارة واحدة فى المصر الصغير .
- والمصر الصغير لا يزيد عدد سكانه عن عشرة آلاف نفساً .
- ٩ - إذا كان القاضى أو أحد أقاربه سبق له النزول ضيفاً عند المتهم أو أحد الخصوم أو كان المتهم أو أحد الخصوم سبق له أو لأحد أقاربه النزول ضيفاً عند القاضى أو أحد أقاربه .
- ١٠ - إذا كان القاضى فيما سلف أو فى وقت اختصاصه معلماً أو تلميذاً أو قريباً فى التعلم أو أحد الخصوم .
- ١١ - إذا علم القاضى النزاع أو الخصومة من المتهم أو أحد الطرفين قبل الجلسة (م ٣١ ع) .
- ويجب على القاضى الذى يعلم بوجود سبب من أسباب التجريح التى تمنعه عن الحكم فى الدعوى أن يتنحى فى الحكم فيها ولو لم يطلب الأخصام منعه (م ٣٢ ع) .
- فى الفقه الإسلامى :

٢٥٢ - القاعدة كما يقول الإمام القرافى : « إن التهمة تقدر فى التصرفات إجماعاً من حيث الجملة والتهمة مختلفة المراتب ، فأعلى رتب معتبر إجماعاً مثل حكم القاضى لنفسه ولأصوله وفروعه أو زوجته ، فإن هذا الحكم ينقض بلا خلاف بين الفقهاء . وأدنى رتب التهم مردود إجماعاً إذ لا تأثير له فى سلامة الحكم كحكم القاضى لأهل بلدته أو على أهل بلدته ، (١) ودليل

(١) الفروق للقرافى جـ ٤ ص ٧٠ طبعة عالم الكتب ، بيروت ، دون تاريخ .

القاعدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين »
(أى متهم) . وقال ابن يونس فى الموازنة : « كل من لا تجوز شهادته له
لا يجوز حكمه له ، ويجوز للقاضى أن يقض لمن تقبل شهادته له كالأخ
والعم وأولادهما ، ولكن لا يجوز أن يحكم على عدوه كما لا تجوز شهادته
عليه (١) وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد ابن حنبل - رحمهم الله تعالى -
به : لأن حكم الحاكم لازم للمقضى عليه فهو أولى بالرد من الشهادة .

وقد نصت المادة ١٨٠٨ من أحكام المجلة العدلية « يشترط أن لا يكون
المحكوم له أحدا من أصول الحاكم وفروعه ، وأن لا يكون زوجته وشريكه فى
المال الذى سيحكم به ، وأجيرته الخاص ، ومن يتعيش بنفقته بناء عليه ليس
للكام أن يسمع دعوى أحد هؤلاء ويحكم له .

وقضت المادة ١٨٠٩ من المجلة المذكورة أن مراقبة الأخصام فى هذه الأحوال
تكون أمام حاكم آخر أو أمام نائب الحاكم أو حاكم البلد المجاور إذا رضى
الإختصاص والا فيرفع الأمر للسلطان ليولى من يحكم بينهم .
وفى القوانين والنظم الوضعية :

٢٥٣ - توجد ثلاث طرق هى : التنحية الوجوبية ، الرد ، التنحية الاختيارى للقاضى .
التنحية :

التنحية الإلزامية إذا توافر إحدى الحالات الواردة فى القانون فمثلاً قانون
السلطة القضائية المصرى يجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى مما يوجب
عليه التنحية ولو لم يطلب ذلك لسبب القرابة بين القضاة أو بينهم وبين ممثل
النيابة أو بين أحدهم وبين أحد الخصوم أو مثليه إلى الدرجة الرابعة .

(١) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، تحقيق طه عبدالرؤوف جـ ١ ص ٩٢ .

وكذلك المصاهرة والوكالة والعلاقة الزوجية يكون سبباً لوجوب التنحي في حدود بينها القانون .

وكذلك إذا أفتى القاضى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو حكماً أو كان قد شهد فيها .
وفى هذه الحالات إذا تصدى القاضى للحكم كان حكمه باطلاً ولكل صاحب مصلحة أن يطعن فى هذا الحكم لعدم توافر قاعدة الحياد فى القاضى (١) .

الرد :

الرد للخصوم بطلب عدم نظر القاضى للقضية لأسباب حددها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ١٤٨ هـ :

١ - وجود دعوى مماثلة لتلك التى ينظرها القاضى للقضية نفسه أو لزوجته أو وجود خصومة لأحدهما مع أحد الخصوم أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة عليه .

٢ - إذا كانت لمطلقة التى لها ولد منه أو لأحد أقربائه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته .

٣ - إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو كان قد اعتاد مؤاكلة اخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قييل رفع الدعوى أو بعدها .

٤ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

(١) أنظر الأحوال فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المصرى ، وتفصيلها فى كتابنا « الوسيط فى التنظيم القضائى » ، بالاشتراك مع الحسين على غنيم ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

وإذا لم يطلب الخصوم في إحدى هذه الحالات رد القاضى وصدر من القاضى الحكم فالحكم يعتبر صحيحاً ولا يجوز الطعن فيه طالما لم يتقدم أحد منهم بطلب رد القاضى أما إذا طلب الخصم رده فلا يجوز له الاستمرار فى نظر الدعوى إلا بعد أن يصدر حكم أو قرار فى طلب الرد ممن يملكه (١) .

التحى :

تجيز بعض القوانين الوضعية أن يعتذر القاضى عن الفصل فى دعوى معينة إذا خاف من الحرج لسبب يقدره ولو لم يوجب عليه النظام التحى ، فهو تحى اختيارى وفى قانون المرافعات المصرى يعرض أمر تحيه على المحكمة فى غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة عملاً بالمادة ١٥٠ .

خاتمة :

٢٥٤ - إن الديانة اليهودية دخلها التحريف والتبديل ، وابتدع أحبارهم وأربابهم كثيراً من الأحكام التى تتوفق مع أهوائهم ، وقد نقلوا كثيراً من الأحكام من قوانين أمم بائدة مجاورة لهم .

وقد قال بحق العلامة (ريفلو) أستاذ الشرائع القديمة بجامعة باريس : « إن الأحكام الواردة بالتلمود فيها كثير من القواعد والأصول المستحدثة ، وجملة زيادات غير واردة فى التوراة ولا فى كتب الشرع اليهودى القديم ، قد أحدثها أنتمهم وفقهاؤهم ورؤساء دينهم (الأرباب) منها الموافق ومنها غير الموافق لقواعد دينهم الأصلية مراعاة للزمان والمكان ، نقلوها عن شرائع الحكومات الأخرى المجاورة لهم أو المتغلبة عليهم ... »

فقد أخذ الأحبار من قوانين مصر القديمة أحكام عقد الزواج المسمى عندهم

(١) شرح قانون المرافعات المصرى للدكتور أحمد أبو الوفا الجزء الأول ص ٥١٩ وما بعدها والمستشار عزت الدناصورى والأستاذ حامد عكاو : التعليق على قانون المرافعات ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، ١٩٨٧ ص ٤٢٧ ، ٤٤١ .

« كسوة » وركنه إيجاب من الزوج عبارة عن تعهده بدفع نحلة قدرها مائتا درهم للبكر ومائة درهم للثيب تؤدى إليها وقت العقد أو مدة الزوجية أو عند الطلاق ، وأن يكون ملزماً بنفقتها مدة الزوجية سواء كانت مقيمة معه فى منزل واحد أو فى منزل على حداثها لأن العادة فى مصر القديمة كانت هكذا على خلاف كثير من الأمم التى كانت فى ذلك العصر . . .

وأخذ الأرباب أحكام الميراث عن اليونان القديمة بأن جميع ما يتركه الرجل من المال يكون ميراثاً لأولاده الذكور وليس للبنات فيه سوى النفقة والصداق عند تزويجهن ، ولكن الأرباب زادوا على هذه القاعدة مسألة ابتدعوها هى كونهم جعلوا حق البنات فى النفقة والصداق قابضاً على التركة التى فيها عقار . . . (١) .

أن أهم مصدر اعتمدت عليه أسفار العهد القديم هو قوانين حمورابى ، وأن هناك تشابه شديد بينهما مما حدى بكثير من العلماء وفى مقدمتهم « ريفلو » إلى القول أن القوانين الإسرائيلية فى معظمها مأخوذة من تشريع حمورابى . من ذلك « قانون المشابهة » الذى يجعل العقوبة مقارعة للجريمة وأن تكون مثلها بقدر الإمكان فالطبيب الذى خطأ وسبب ضرراً تقطع يده ، ومن ثبت عليه الغيبة والنميمة يقطع لسانه . .

هذه نماذج من قوانين حمورابى ونجدتها فى العهد القديم مما يدل على أن تشريع حمورابى كان مصدراً مهماً من مصادر العهد القديم (٢) .

(١) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات ، ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ .

(٢) قارن نصوص قوانين حمورابى بما ورد فى سفر الخروج ٢١ - ٢٣ - ٢٦ وماورد فى سفر التثنية ١٩ - ٢١ وسفر اللاويين ٢٤ : ١٧ - ٢٢ ، والدكتور محمود جمعة : النظم الإجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية ص ١٨٦ ، واليهودية للدكتور أحمد شلى ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

وقد برع أحبار اليهود بوضع الأحكام العائدة عليهم بالفائدة المادية والأدلة على ذلك كثيرة منها تنقيص المدة اللازمة لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد والحيازة حيث جعلوها ثلاث سنوات على خلاف قاعدة حكم السنة السبئية، وأبقوا حكم السنة السبئية للبراءة من الديون والحقوق لأنهم وجدوا هذه المدة أقل من العشر سنوات الواردة في قوانين دولة الرومان . فأبقوا مافيه لسرعة الإكتساب وغيروا مافيه تأخير للتخلص (١) .

وكذلك قول الأحبار أن الورثة لا يتحملون ديون المورث إلا إذا كان في التركة عقار يباع في الدين مع أن الشرائع كلها أجمعت على أن الورثة إذا قبلوا الورثة ضمنوا ديون المورث من جميع أعيان التركة بلا فرق بين المنقول والعقار . وابتدع أحبار اليهود وسيلة لتأبيد الدين واستثنائه من حكم السنة السبئية وهي كل ست سنوات وتقضى بزوال كافة الديون والرهنون - بإستصدار حكم شرعى من مجلس العلماء (الأحبار) يقضى به على المدين قبل حلول السنة وبذلك يصير الدين من تاريخ الحكم به فلا يسرى عليه حكم السنة السبئية (٢) .

ونختم بحثنا عن التشريع فى اليهودية بقول الله عز وجل فيهم :
(أفقتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) (٣) .
وقوله سبحانه وتعالى : (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون) (٤) .

(١) ، (٢) محمد حافظ : المقارنات والمقابلات ، ص ٥٨٢ ، ٥٨٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٧٥ . (٤) سورة البقرة : الآية ٧٩ .

الفصل الثانى فى التشريع فى الديانة النصرانية وانحرافات القانون الكنسى

٢٥٥ - نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

- المبحث الأول : التشريع فى المسيحية ومراحلہ
- المبحث الثانى : مقابلة بين المسيحية والإسلام فى مجالات الحريات العامة
- المبحث الثالث : إنحرافات القانون الكنسى

المبحث الأول

التشريع فى المسيحية ومراحله

مراحل التشريع فى المسيحية : مر التشريع فى المسيحية بعدة مراحل هى :
المرحلة الأولى : إتباع التشريع اليهودى

٢٥٥م - تعتبر المسيحية التوراة وأسفار الأنبياء السابقين كتباً مقدسة ، ويطلقون عليها «العهد القديم» ، وكانوا فى عهودهم الأولى يتبعون شريعة اليهود والوصايا العشر عندهم ، وروى عن عيسى بن مريم عليه السلام قوله : « لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس (الشريعة) أو الأنبياء ما جئت لأنقض بل لأكمل فإنى الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحداً أو نقطة واحدة من الناموس (الشريعة) حتى يتم كل شيء » (١) .

ومن أجل هذا لم يأت عيسى بتشريع جديد ، وكل ما إهتم به الوعظ والوصية والتسامح ويعلل المسيحيون عدم اهتمام عيسى بالتشريع بقولهم :
(أ) إنه أراد الشريعة روحاً محياً لا حرفاً ميتاً .

(ب) إنه أراد تجنب هذه الشريعة ما تفرضه عليها أحوال الزمان والمكان من تحرير .

(جـ) إنه أراد أن يحترم حرية الإنسان فلا يسوقه مكرهاً إلى الخضوع للشريعة فيحرمه جزاء أعماله (٢) .

وهذا التعليل غير مقبول ، فإن عيسى لم يتحرر من التشريعات السماوية ، وإنما ألزم أتباعه بطاعة مآشره العهد القديم ، ثم أن التشريع الحكيم ليس حرفاً ميتاً ولا جامداً صلباً ، ولا يحرم الإنسان حريته ، ويصبح معبراً عنه ومحققاً لمطالبه وحامياً لحرماته .

(١) إنجيل متى الإصحاح الخامس ، رقم ١٧ .

(٢) الأب بولس الياس : يسوع المسيح ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

المرحلة الثانية : عظات عيسى ومكانها من التشريع :

٢٥٦ - اهتم عيسى عليه السلام بالوعظ ، ومن أهم مواعظه موعظة الجبل وقد تضمنت مايلي :

- طوبى للمساكين بالروح ، فإن لهم ملكوت السموات .
- طوبى للودعاء فإنهم سيرثون الأرض .
- طوبى للحزانى فإنهم سيعزون .
- طوبى للجياع والعطاش إلى البر فإنهم سيشبعون .
- طوبى لأتقياء القلوب فإنهم سيرون الله .
- طوبى لصانعي السلام فإنهم سيدعون « أبناء الله » (١)

ويرى المسيحيون أن عظة الجبل وما ماثلها نقلت التشريع في المسيحية إلى طور جديد ، ويعقدون لذلك مقارنة بين الشريعة القديمة (اليهودية) والشريعة الجديدة (المسيحية) ويمكن أن توجز هذه المقارنة فيما يلي :

(أ) كلا الناموسين صادر عن الله .

(ب) كلا الناموسين يأمر بوجوب حفظ الوصايا القديمة التي تسلمها موسى من الله على الجبل ، وهذا ماذكر به السيد المسيح للشباب الغنى عندما سألته عن وسيلة لدخول الحياة الأبدية فقال : إن كنت تريد أن تدخل الحياة الأبدية فاحفظ الوصايا المتعلقة بالله ، وهي : « أنا الرب إلهك فلا يكن لك آلهة أخرى لاتصنع لك تمثالاً ولاصورة تسجد لها ، لاتنطق باسم الرب إلهك باطلاً ، أذكر يوم السبت لتقدسها واحفظ الوصايا المتعلقة بالإنسان وهي : لاتقتل ، لاتزن ، لاتسرق ، لاتشهد الزور ، أكرم أباك وأمك ، وأحب قريبك كنفسك » (٢) .

(١) إنجيل متى ، الإصحاح الخامس ، ٣ - ١٠ .

(٢) إنجيل متى ، الإصحاح ١٩ رقم ١٩ .

وجوه الخلاف :

٢٥٧ - أورد الكتاب المسيحيون تحت هذا العنوان صوراً ليست فى الحقيقة تشريعاً

جديداً ، ولامعارضة لشرعية موسى ، ولكنها فى الغالب ألوان من التسامح

وليس بها تعديل فى التشريع إلا الطلاق وفيما يلى هذه المقارنة :

(أ) نهت شرعية موسى عن القتل ، أما المسيح فقد ذهب إلى أبعد من ذلك

فنهى عن التفكير فى الإساءة على العموم كالغضب والبغض واحتقار الغير

فقال : « قد سمعتم إنه قيل للأولين : لا تقتل ، فإن من قتل يستوجب الدينونة

أما أنا فأقول لكم : « إن كل من غضب على أخيه يستوجب الدينونة

(المحاكمة) ، (١) .

(ب) ونهت شرعية موسى عن الزنا ، وأما المسيح فقد نهى عن كل فكرة

دنسه تداعب الحس واخيال فقال : « قد سمعتم إنه قيل للأولين لا تزنى أما

أنا فأقول لكم : إن كل من نظر إلى امرأة لكى يشتهيها فقد زنى بها فى

قلبه ، (٢) .

(جـ) أباحت شرعية موسى الطلاق أما المسيح فأرجع الزواج إلى صرامته

ونقائه فألغى الطلاق الذى ماسمح به موسى إلا لقساوة قلوب قومه ، وماسمح

المسيح إلا بالهجر بشرط ألا يعقبه زواج جديد ، كما سنبين فيما بعد .

(د) نهت شرعية موسى عن الخنث بالعهود والحلف ، أما المسيح فقد نهى

عن الحلف على الإطلاق أيا كان نوعه فقال : « قد سمعتم أيضاً أنه قيل

للأولين : لا تخنث بل أوف للرب بقسمك ، أما أنا فأقول لكم لا تحلفوا البتة ،

(١) إنجيل متى : الإصحاح الخامس ، رقم ٢١ .

(٢) إنجيل متى ، الإصحاح الخامس ، رقم ٢٧ - ٢٩ .

لأبالسما ، فأنها عرش الله ، ولا بالأرض فإنها موطىء قدميه ، ولا بأورشليم فإنها مدينة الملك الأعظم ، ولا تحلف برأسك لأنك لاتقدر أن تجعل شعرة منه يبيض أو سوداء ، ولكن ليكن كلامكم : نعم نعم ، ولا لا ، ومازاد على ذلك فهو من الشرير ، (١) .

(هـ) تساهلت شريعة موسى فغضت النظر عن الإنتقام ، وسلمت بسنة العين بالعين أما المسيح فنصح بقبول الإهانة برياسة جاش ، فمن الحق أن ترد الكيل بالكيل والضربة بالضربة وإنما الحكمة كل الحكمة أن تبادل بالشر الخير ، فإن فعلنا فقد ركنا حجر نار على هامة المعتدى المسىء فقال : « قد سمعتم أنه قيل العين بالعين والسن بالسن ، أما أنا فأقول لكم : لاتقاوموا الشرير بمثله ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الخد الآخر » (٢) .

(و) ونصت شريعة موسى على محبة الأحياء وبغض الأعداء ، أما المسيح فقد قال بمحبة الأحياء والأعداء جميعاً فأضاف قوله : « لقد سمعتم أنه قيل : أحب قريبك وأبغض عدوك » أما أنا فأقول لكم : أحبوا أعداءكم ، وأحسنوا إلى من بغضكم ، وصلوا لأجل من يفضيكم ويضطهدكم لتكونوا بنى إبيكم الذى فى السموات فإنه يشرق بشمسه على الأشرار والصالحين ، ويمطر على الأبرار وغير الأبرار ، (٣) .

(ز) اكتفى الإسرائيليون بإتمام واجبات العدل لينال الإنسان النجاة . أما المسيح فأفهم الناس إن العدل وحده يحجر القلوب إن لم تمارجه دفقة من محبة (٤) .

-
- (١) إنجيل متى : الإصحاح ٥ من ٣٣ - ٣٧ .
 - (٢) إنجيل متى : الإصحاح ٥ من ٣٨ - ٤٠ .
 - (٣) إنجيل متى : الإصحاح ٥ من ٤٣ - ٤٦ .
 - (٤) إنجيل لوقا : الإصحاح ١٦ رقم ١٩ ، ٢٠ .

والحقيقة أن هذا ليس تشريعاً ، ولكنه تهذيب وتسامح (١) . ومن الواضح أن
المسيحيين فى الغالب لم يتبعوا فى سلوكهم هذا الإتجاه بل لم يقنعوا بالعدالة
التي وردت فى الكتاب المقدس ، وراح أكثرهم يستعمرون ويظلمون .

المرحلة الثالثة : الرسل والتشريع

٢٥٨ - بعد عيسى بفترة قصيرة اتضح لقادة المسيحيين أن التشريع اليهودى شق على
الأتباع الجدد وبخاصة من غير بنى إسرائيل ، وكان اختان من أهم ماشق على
هؤلاء ، فأخذ المسيحيون يقللون من التكاليف والحرمان وحصروها فى : الزنا ،
وأكل المخنوق ، وأكل الدم ، وأكل ماذبح للأوثان ، وأباحوا الخمر ، ولحم
الخنزير ، والربا ، وهى محرمة فى التوراة .

المرحلة الرابعة : بولس والتشريع

٢٥٩ - جاء بولس فلعب دوراً كبيراً فى التشريع المسيحى ، فكان تارة يشرح ماروى
عن عيسى ، وتارة يقترح من عنده ، وإن الأسفار التعليمية المتضمنة لتعاليم
المسيحية ومبادئها وشعائرها وقوانينها من عمل بولس أو من عمل أتباعه
وليست الأسماء الموضوعة عليها إلا أسماء مستعارة غير حقيقية (٢) . وكان
اختان من أهم ماعنى بولس بإيقافه ، وطالما صرخ فى رسائله بقوله : « ماهو
نفع اختان ؟ » (٣)

(١) قال القرافى : « لم يزد المسيح - عليه السلام - شيئاً من الأحكام وإنما زاد المواعظ والأمر
بالتواضع والرفقة والرفقة فلم يأت عيسى عليه السلام بشريعة أخرى . » الأجوبة الفاجرة عن
الأسئلة الفاجرة ، تقيق الدكتور بكر زكى عوض ، طبعة مكتبة وهبة ، مصر ١٩٨٧ ص
١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) دائرة المعارف الفرنسية ج ٥ ص ١١٧ .

(٣) رسالة بولس إلى أهل رومية ٣ : ١ .

المرحلة الخامسة : دور الرؤساء الروحانيين والجماع فى التشريع :

٢٦٠ - تسلم الرؤساء الروحانيون تراث التشريع من الرسل ومن بولس ، وظلوا يشارونه حتى تم الإعتراف بالمسيحية فانتقل حق التشريع إلى الجماع التى لم تكتف بالتقنين حول أمور الدنيا بل راحت تخلق الآلهة وتقرر حق الغفران (١) وعصمة البابا (٢) .

المرحلة السادسة : الكنائس والتشريع :

٢٦١ - قرر مجمع رومة سنة ١٨٦٩ م عصمة البابا فانتقل حق التشريع إليه كرأس للكنيسة ، وعن طريقه نعمت الكنيسة بهذا الحق ، وقد نسب المسيحيون عصمة الكنيسة إلى عيسى يقول الأب بولس إلياس : « لقد خول السيد المسيح الكنيسة عين السلطان الذى تلقاه من أبيه السماوى عندما قال لتلاميذه : « كما أرسلنى الأب ، هكذا أنا أرسلكم » ، ذلك يشمل سلطان الكهنوت ، والتدبير ، والتعليم . وعصمة الكنيسة امتياز تنعم به هى ، والبابا رأسها ، وهو نائب المسيح المنتظر ، ولا يعتبر البابا معصوماً عن الضلال إلا عندما يعلن أو يرذل بطريقة احتفالية عقيدة من عقائد الإيمان أو تعليماً له مساس بالآداب المسيحية ولا تزال هذه المرحلة معمولاً بها إلى الآن .
ويقول السيد عبدالأحد داود : « إن المسيحيين عندما أثبتوا عصمة البابا انتقلت كل السلطة فى اصدار القرارات وتعيين المعتقدات والأحكام إلى حبر رومة الأعظم الجالس على كرسى الخلافة وأصبح حكمه قطعياً » (٣) .

(١) مجمع رومة سنة ١٢٢٥ ، وأنظر الدراسة مفصلة عن الجماع المسيحية ، تاريخها ، وأسبابها ،

وقراراتها ، محمد أبوزهرة ، النصرانية ، من ص ١٤٣ - ١٧٧ .

(٢) مجمع رومة ١٨٦٩ .

(٣) الإنجيل والصليب ، مترجم عن التركية ، طبعة العراق ، ص ٢٣ .

وهكذا باشرت الكنيسة سلطاتها التشريعية ولا تزال تباشرها ، ومن القرارات الهامة التي اتخذتها تبرئة اليهود من دم المسيح ، وهو قرار لعبت السياسة دوراً لاتخاذده ويرى كثير من الباحثين أن عدد من الكرادلة الذين اشتركوا في تأييد هذا القرار ينحدرون من أصل يهودى ، وانهم اعتنقوا المسيحية لغرض خدمة اليهودية (١) .

صور من التشريع المسيحى : من العبادات :

٢٦٢ - أهم العبادات عند المسيحيين الصلاة والصوم ، وتحديدتهما ليس متفقاً عليه ، ويرى كثيرون من المسيحيين أن الإنتظام فى الصوم والصلاة توجيه إختيارى لا إجبارى .

الصلاة سبع صلوات فى اليوم واللييلة ، وهى صلاة البكور ، وصلاة الساعة الثالثة ، والسادسة ، والتاسعة ، والحادية عشر ، والثانية عشر ، ومتتصف الليل واهتمامهم بالصلاة أكثر من إهتمامهم بالصوم ، وليس للصلاة ترتيب خاص وانما هى أدعية تختلف من مكان إلى مكان ، وغاية مايلزم أن تحويه أن تكون على نسق الصلاة الربانية التى قدمها المسيح وهى : « آبانا الذى فى السماوات ليتقدس إسمك ليأت ملكوتك ، لتكن مشيئتك كما فى السماء كذلك على الأرض ، خبزنا كفافنا ، أعطنا كل يوم ، واغفر لنا خطايانا ، لأننا نحن أيضاً نغفر من يذنب إلينا ، ولاتدخلنا فى تجربة ، لكن نجنا من الشر » (٢) .

(١) الدكتور أحمد شلبى : المسيحية ص ٢٣٤ .

(٢) إنجيل لوقا ، الإصحاح ١١ من ١ - ٤ .

والصلاة فى زعمهم تقربهم إلى الله عن طريق المسيح ولها شرطان أساسيان هما منهما بمنزلة الدعامة :

الشرط الأول : أن تقدم باسم المسيح ، جاء فى إنجيل يوحنا : « الحق أقول لكم إن كل ما طلبتم من الآب باسمى يعطيكم ، حتى الآن لم تطلبوا شيئاً باسمى ، واطلبوا تأخذوا ليكون فرحكم كاملاً » (١) .

ويعلمون ذلك بأن الإنسان بسبب خطاياہ أبعد عن رضا الله ولكن بدم المسيح زال هذا البعد وأصبح قريباً إليه .

يقول صاحب كتاب الأصول والفروع : « للصلاة باسم المسيح معنى أدق من ذلك ، وهو أن الاسم يمثل دائماً المسمى ، فتكون صلاتنا باسم المسيح تمثل وحدته معنا ، بحيث تكون طلباتنا طلباته ، وصلاحتنا صلاحه ، وحياتنا حياته ، وبالجملة كأنه يحيا فينا لأجلنا » .

والشرط الثانى : أن يسبق الصلاة الإيمان الكامل بماعندهم ، فقد جاء فى إنجيل مرقس مانصه « لذلك أقول لكم كل ما تطلبونه حينما تصلون فآمنوا أن تنالوه فيكون لكم » (٢) .

وجاء فى رسالة يعقوب « وليكن الطلب بإيمان غير مرتاب البتة لأن المرتاب يشبه موجاً من البحر تخطبه الريح وتدفعه ، فلا يظن ذلك الإنسان أنه ينال شيئاً من الرب » (٣) .

قال القرافى : « وما أحدثوه بعد المسيح عليه السلام - فى الصلاة - أن

(١) إنجيل يوحنا ، الإصحاح السادس عشر ، رقم ٢٣ .

(٢) إنجيل مرقس ، الإصحاح الحادى عشر ، رقم ٢٤ .

(٣) محمد أبوزهرة : محاضرات فى النصرانية ، ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

النصارى يبذل ويتفوط ويقوم من فوره من غير استنجاء لصلاته . ولا يوجد فى
شريعة من الشرائع إهمال الأدب مع الله تعالى . فى مناجاته والوقوف بين
يديه . بل الشرائع تأمر بأن العبد لا يقوم بين يدي الله تعالى إلا على أكمل
أحواله ، (١) .

ومعنى الصوم عندهم الإمتناع عن الطعام من الصباح حتى بعد منتصف النهار
ثم تناول طعام خال من الدسم ، ويشمل الصوم عن المسيحيين صوم يوم
الأربعاء ، وهو يوم المؤامرة التى انتهت بالقبض على عيسى ، ويوم الجمعة لأن
المسيح صلب يوم الجمعة كما يقولون . وصوم الميلاد وعدد أيامه ٤٣ يوماً
تنتهى بعيد الميلاد ، والصوم المقدس وعدد أيامه ٥٥ هى عبارة عن الأربعين
يوماً التى صامها المسيح مضافاً إليها أسبوعان : الأسبوع الأول منهما قبل
الأربعين ، ويسمى أسبوع الاستعداد . والتهيئة لصوم الأربعين المقدس .
والأسبوع الثانى أسبوع الآلام ويأتى بعد الأربعين وينتهى بأحد القيامة . ويمتنع
فى هذا الصوم أكل كل حيوان أو مايتولد منه أو مايستخرج من أصله ،
ويقتصر على أكل البقول ولا يعقد فى أثنائه سر الزواج . وصيام الرسل وعدد
أيامه يزيد وينقص حسب الطوائف وتتراوح مدته بين ١٥ ، ٤٩ ، وصوم
العذراء ومدته ١٥ تبدأ من أول شهر مسرى (٢) .

من تشريعات الأسرة :

٢٦٣ - من التشريعات حول الأسرة أن يترهب الناس رجالاً ونساء ، ولكن لما كان
ذلك غير ممكن لكل الناس فسمح بالزواج ، فقد جاء فى رسالة بولس لأهل

(١) الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ، ص ٣٣٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٣٣ - ٣٣٧ ، وزاد النصارى فى صومهم المقدس جمعة يصومونها لهرقل

بيت المقدس لأنه أعانهم على بيت المقدس وقتل اليهود .

كورنثوس أنه تجوز العزوبة إذا استطاع الرجل أو المرأة أن يضبط نفسه ، ويتوقى الزنى « ولكنى أقول لغير المتزوجين ، وللأرامل إنه يحسن بهم إذا لبثوا كما أنا ولكن إذا لم يبطوا أنفسهم فليتزوجوا ، لأن التزوج أصلح من الخرق وفى رواية أخرى « أفضل من التحرق » (١) .

وكان تعدد الزوجات معمولاً به فى مطلع المسيحية تبعاً للتعدد الذى قالت به اليهودية (٢) ، ولكن للجمع بين اتجاه المسيحية للرهبنة وبين ضرورة الزواج خوف الزنا ، أصبح الزواج مباحاً من واحدة فقط ، ولايجوز الطلاق إلا فى حالة الزنا فإذا تم الطلاق بسبب الزنا لايجوز لأى من هذين الزوجين أن يتزوج مرة أخرى ، أما إذا كان الفراق بالموت فإن الحى يجوز له أن يتزوج .
جاء فى إنجيل متى : « قال له تلاميذه إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلايوافق أن يتزوج ، فقال : ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذى أعطى لهم ، ولايفترق الزوجان إلى الموت ، وبعد موت أحدهما يحل للحى أن يتزوج غيره » (٣) .

وجاء فى رسالة بولس لأهل رومية : « إن الناموس يسود على الإنسان مادام حياً . فإن المرأة التى تحت رجل هى مرتبطة بالناموس بالرجل الحى ، ولكن إن مات الرجل ، فقد تحررت من ناموس الرجل ، فإذا مادام الرجل تدعى زانية إن صارت لرجل آخر وقبل إحدهما لايجل لهما الطلاق » .
وفى إنجيل متى : « جاء إليه الفريسيون ليحرموه قائلين : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ؟ فأجاب وقال لهم : أما قرأتم أن الذى خلق من

(١) رسالة بولس لأهل كورنثوس ، الإصحاح السابع رقم ٨ ، ٩ .

(٢) أنظر ماسبق ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٣) إنجيل متى ، الإصحاح التاسع عشر ، رقم ١١ ، ١٢ .

البدء خلقهما ذكراً وأنثى ؟ وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلصق بإمرأته ، ويكون الإثنين جسداً واحداً ، إذ ليس بعد اثنين ، بل جسد واحد .
فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان . قالوا فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق ، فنطلق . قال لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، ولكن فى البدء لم يكن هذا وأقول لكم أن من طلق إمرأته إلا بسبب الزنى ، وتزوج بأخرى يزنى ، والذى يتزوج بمطلقة يزنى ، (١) .
وهم فى مسألة الطلاق يخالفون اليهودية التى تجيز الطلاق بدون زنا ، وهناك حالة أخرى غير الزنا يجوز فيها الطلاق فى المسيحية وتلك إذا كان أحد الزوجين غير مسيحى فيصبح التفريق عند تهاجرهما وعدم وجود الألفة بينهما .
ولذا جاء فى رسالة بولس إلى أهل كورنثوس « والمرأة التى لها رجل غير مؤمن وهو يرتضى أن يسكن معها فلا تتركه ، لأن الرجل غير المؤمن مقدس فى المرأة ، والمرأة غير المؤمنة مقدسة فى الرجل ، والا فأولادكم نجسون ، وأما الآن فهم مقدسون ، ولكن إن فارق غير المؤمن فليفارق » (٢) .
ويهتم المسيحيون بكثرة النسل ويحاربون تحديده ، ومما ينسب إلى البابا الثانى عشر قوله فى الاتحاد الإيطالى لجمعية الكثرية العدد سنة ١٩٥٨ مايلى :
« إن خصب الزواج شرط لسلامة الشعوب المسيحية ودليل على الإيمان بالله والثقة بالعناية الإلهية ومجلبة للأفراح العائلية » (٣) . ويؤكد اهتمامهم بكثرة النسل فى البلاد التى يكونون فيها أقلية لذلك تراهم فى الشرق بوجه خاص

(١) إنجيل متى ، الإصحاح التاسع عشر ، رقم ٣ إلى ١٠ .

(٢) الإصحاح ٧ رقم ١٣ إلى ١٥ .

(٣) مجمع الوثائق الكاثوليكية ، العدد ١٢٧١ سنة ١٩٥٨ .

يتجهون إلى إكثار النسل في الوقت الذي يتجه فيه سواهم من أتباع الديانات الأخرى بهذه المنطقة إلى تحديد النسل .

تحليل لحم الخنزير مع تحريمه في التوراة :

٢٦٤ - أحل النصارى فيما أحلوا من محرمات التوراة لحم الخنزير ، وكان المعروف أنه حرام في النصرانية التي تأخذ بكتب العهد القديم وعلى رأسها التوراة ويروى ابن البطريق في هذا المقام أن اليهود لما دخلوا في النصرانية بسبب اضطهاد قسطنطين لهم بعد تنصره تشكك النصارى في إيمانهم فأشار بطريك القسطنطينية على قسطنطين أن يختبرهم بحملهم على أكل لحم الخنزير وقال له : « إن الخنزير في التوراة حرام ، واليهود لا يأكلونه فتأمر أن تذبح خنازير ، وتطبخ لحومها ، ويطعمون منها هذه الطائفة ، فمن لم يأكل علمت أنه مقيم على اليهودية » عندئذ آمن قسطنطين بتحريم الخنزير ، إذ نصت على التحريم التوراة المقدسة في نظر النصارى ، كما هي مقدسة في نظر اليهود ، وقال : « إن الخنزير في التوراة محرماً فكيف يجوز لنا أن نأكل لحمه ، ونطعمه للناس » ولكن البطريق ما زال به حتى حمله على الإعتقاد بأنه حلال فقد قال له : « إن سيدنا المسيح قد أبطل سائر ما في التوراة ، وجاء بتوراة جديدة هي الإنجيل ، وقال في إنجيله المقدس إن كال ما يدخل الفم ليس ينجس الإنسان ، إنما ينجس الإنسان كل ما يخرج منه فيه » (١) يعنى السفه والكفر وغير ذلك مما يجرى مجراه ، ويقص قصة عن بولس رسولهم بأن بطرس رأى رؤيا تفيد التحليل ، وبذلك يحللون الخنزير .

وذهب بعضهم إلى تأويل تحريم الخنزير في التوراة : « إن المقصود منه الزنا ،

(١) إنجيل مرقس : الإصحاح السابع ، رقم ١٥ .

والكفر بالله ، إذ المعروف من الخنزير الالتطاخ فى المطائق فنهانا عن فعله ،
وأما أكله ، فيما فيه منفعة ولا مضرة ، فمن شاء أكله ، ومن شاء تركه ، (١) .
وقال القرافى : « أكلت النصارى لحوم الخنازير . وأحلوها بعد تحريمها فى زمن
المسيح عليه السلام فى التوراة (٢) والإنجيل ، فراغموها الكتب وخالوا الرسل .
ففى التوراة : الخنزير حرام عليكم فلا تأكلوه وهو نص لا يحتمل التأويل .
وفى إنجيل مرقس أن المسيح عليه السلام أترف الخنزير وغرق منه فى البحر
قطيعاً كثيراً وقال لتلاميذه : لاتعطوا القرش الكلاب ، ولاتلقوا جواهركم قدام
خننازير (٣) فقرنها بالكلاب . فمن أحلها فقد كفر بموسى والمسيح عليهما
السلام .

ويروون عن بطرس أنه رأى فى المنام أن صحيفة نزلت من السماء فيها صوراً
لحيوانات وخننازير وقيل له : كل منها ما أحببت . والشرائع لاتدون بالأحلام .
والرسل عليهم السلام لا يكذبوا بالمنام مع أننا نمنع صحة هذا النقل عن
بطرس فإنه ليس عندهم نقل صحيح لعدم رواية الكتب عن العدول
والضبط (٤) .

-
- (١) القرطبى : الأعلام بما فى دين النصارى من الفساد والأوهام تحقيق الدكتور أحمد السقا ، طر
التراث العربى ، ١٩٨٠م ، ٣٩٧ .
(٢) ورد فى سفر اللاويين (وخنزير لأنه يشق ظلفا ويقسمه ظلفين لكنه لايجز فهو نجس لكم .
من لحمها لاتأكلوا وجثتها لاتلمسوا إنها نجسة لكم) . لاويين الإصحاح ١١ رقم ٧ ، ٨ .
(٣) أنظر إنجيل مرقس الإصحاح ٥ من رقم ١١ إلى ١٤ .
(٤) الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة تحقيق الدكتور بكر زكى ، ص ٣٤١ .

فى التشريعات العقابية :

٢٦٥ - ومن يقرأ الأناجيل لا يجد عقوبة مقررة أو حداً مفروضاً على جريمة ما بل أن المسيح عليه السلام أنكر على الكتبة والفريسيين قولهم : « إن الزانية ترجم - كما ورد فى العهد القديم - » (١) قائلاً لهم : « من كان منكم بلا خطيئة فليرمها أولاً بحجر ... فخرجوا واحداً فواحداً مبتدئين من الشيوخ إلى الآخرين . وبقي يسوع وحده . والمرأة واقفة فى الوسط فلما انتصب يسوع ولم ينظر أحداً سوى المرأة قال لها : يا امرأة أين هم المشتكون عليك ؟ أما دانك أحد ؟ فقالت : لا ياسيد . فقال لها يسوع : ولا أنا أدينك أذهبى ولا تخطنى أيضاً ، (٢) .

والقتل عندهم راجع إلى قانون الوضعى . فليس فى العهد الجديد ما يوجب قتل القاتل فضلاً عن الظالم . وأما العهد القديم فهو موجب للقصاص بنصوص عدة وردت فى التوراة (٣) .

الوضع الصحيح للمسيحية :

٢٦٦ - وضع شيخ الإسلام ابن تيمية المسيحية فى وضعها الصحيح فقال : « أما الإنجيل فليس فيه شريعة مستقلة ، ولا فيه الكلام على التوحيد ، وخلق العالم ، وقصص الأنبياء وأهمهم ، بل أحالهم على التوراة فى أكثر أمورهم . ولكن أحل لهم المسيح بعض ما حرم عليهم ، وأمرهم بالإحسان والعفو عن

(١) سفر التثنية الإصحاح ٢٢ رقم ٢٢ .

(٢) إنجيل يوحنا إصحاح ٨ من ٣ إلى ١٢ .

(٣) راجع سفر التكوين الإصحاح ٩ رقم ٦ ، وسفر اللاويين الإصحاح ٢٤ رقم ١٧ وسفر العدد

الإصحاح ٣٥ رقم ٣٠ .

المظالم واحتمال الأذى ، والزهد فى الدنيا ، وضرب الأمثال لذلك فعمامة ما
إمتاز به الإنجيل عن التوراة ، بمكارم الأخلاق المستحسنة والزهد المستحب ،
وتحريم بعض المحرمات وهذا كله فى القرآن ، ولهو فى القرآن أكمل .
وليس فى التوراة والإنجيل والنبوات ، ماهو من العلوم النافعة والأعمال الصالحة
إلا وهو فى القرآن ، أو ماهو أفضل منه .

وفى القرآن من العلوم النافعة والأعمال الصالحة ، من الهدى ودين الحق
ماليس فى الكتابين .

لكن النصارى لم يتبعوا لا التوراة ولا الإنجيل ، بل أحدثوا شريعة لم يبعث بها
نبي من الأنبياء ، وكما وضعوا لقسطنطين الأمانة فقد وضع أكابرهم (الثلاث
مائة وثمانية عشر) قالوا فيها : « نؤمن بإله واحد ، أب واحد ، ضابط الكل
خالق السموات والأرض ، كل مايرى وما لايرى ، وبرب واحد يسوع المسيح
ابن الله الوحيد المولود من الأب قبل كل الدهور ، نور من نور الله ، إله حق
من إله حق ، مولود غير مخلوق مساوى الأب فى الجوهر الذى به كان كل
شئ الذى من أجلنا نحن البشر ، ومن أجل خلاصنا نزل من السماء ،
وتجسد فى روح القدس ، ومن مريم العذراء وتأنس وصلب على عهد يلاطس
البنطى وتآلم وقبر وقام فى اليوم الثالث كما فى الكتب وصعد إلى السماء ،
وجلس عن يمين الأب وأيضاً فسيأتى بمجده ليدين الأحياء والأموات الذى لا
فناء للملكه وبروح القدس الرب المحي المنبثق من الأب مع الأب والإبن مسجود
له وبمجد الناطق فى الأنبياء ، واعتقد بكنسية واحدة جامعة مقدسة رسولية
واعترف بمعمودية واحدة لمغفرة الخطايا ، وأرجأ قيامة الموتى وحياة الدهر
الآتى ، (١) .

ووضعوا له أربعين كتاباً ، ويسمونها « القوانين » ، فيها بعض ماجاءت به الأنبياء وفيها شرع كثير مخالف لشرع الأنبياء ، وصاروا إلى كثير من دين المشركين الذين عبدوا مع الله آلهة أخرى ، وكذبوا رسله ، فصار في دينهم الشرك وبغير دين الرسل ماغيروا به شريعة الإنجيل ، ولهذا التبت عند عامتهم شريعة الإنجيل بغيرها فلا يعرفون مانسخ المسيح من شريعة التوراة مما أقره ولما شرعه مما أحدث بعده (١) وقال في موضع آخر :

« ما عند النصارى من القوانين والنواميس التي هي شرائع دينهم فبعضه منقول عن الأنبياء ، وبعضه عن الحواريين ، وكثير من ابتداع أكابرهم مع مخالفته لشرع الأنبياء ، فدينهم من جنس دين اليهود قد ألبسوا الحق بالباطل » (٢) .
والمسيح عليه السلام لم يأمرهم بعبادته ولا قال : إنه الله ، ولا أمرهم بما ابتدعوه من الثلاث والإتحاد .

والمسيح لم يأمر باستحلال كل ما حرمه الله في التوراة من الغبائث كاخنزير وغيره ، فاستحلوا الغبائث المحرمة وغيروا شريعة التوراة والإنجيل ، فقد تركوا طهارة الحدث واغثت فلايوجيون غسل جنابة ، ولا وضوء ، والمسيح لم يأمرهم أن يصلوا إلى المشرق ولم يأمرهم أن يعظموا الصليب ، ولم يأمرهم بترك اختان ولا بالرهانية ولا بسائر ما ابتدعوه . . .

فالدين الذي عليه جمهور النصارى ليس هو دين المسيح (٣) .
فالصلوات التي يصلونها ليست منقولة عن المسيح عليه السلام ، ولا الصوم الذي يصومونه منقولاً عن المسيح ، بل جعل أولهم الصوم أربعين يوماً ، ثم

(١) نفس المصدر السابق ١ : ١١٥ .

(٢) نفس المصدر ٣ : ٣٣٧ .

(٣) نفس المصدر ٣ : ٣٣٨ ، ١ : ١٢٣ .

زادوا فيه عشرة ونقلوه إلى الريح ، وليس هذا منقولاً عندهم عن المسيح عليه السلام وكذلك حجهم لقمامة وبيت لحم ، وكنيسة صيدنايا ، ليس شيء من هذا منقولاً عن المسيح عليه السلام ، بل وكذلك عامة أعيادهم مثل عيد القلندس ، وعيد الميلاد ، وعيد الفطاس - وهو القداس ، وعيد الخميس ، وعيد الصليب الذى جعلوه فى وقت ظهور المسيح ، لما أظهرته هيلانة الحرانية الفدقانية أم قسطنطين بعد المسيح بمائتين من السنين ، وعيد الخميس والجمعة والسبت التى فى آخر صومهم وغير ذلك من أعيادهم التى رتبوها على أحوال المسيح ، والأعياد التى ابتدعوها لكبرائهم ، فإن كل ذلك من بدعهم التى ابتدعوها بلا كتاب نزل بها من الله تعالى ، بل هم ينون الكنائس على اسم بعض من يعظمونه (١) وقد زعموا أن مآشره أكابرهم من الدين فإن المسيح يمضيه لهم (٢) .

وقال الشيخ محمد قطب بحق : « إن التحريف الذى وقع فى العقيدة من جعل الإله الواحد ثلاثة أقانيم ، وتآلية عيسى عليه السلام وادعاء بنوته لله تعالى ، وتآلية مريم وروح القدس جبريل عليه السلام ، واختراع قصة الصلب والقداء ، وعبادة الصليب وعبادة التماثيل ، والأوثان . . . هذا التحريف على بشاعته لم يكن هو التحريف الوحيد الذى أدخلته الكنيسة والمجامع المقدسة على دين الله المنزل بل أضافت الكنيسة انحرافاً آخر لا يقل سوءاً ولا تشويهاً للدين المنزل من عند الخالق وذلك يعزل العقيدة عن الشريعة ، واتخاذ الدين عقيدة فقط وترك القانون الرومانى يحكم الحياة ، (٣) .

(١) نفس المصدر ١ : ١٢٥ .

(٢) نفس المصدر ١ : ١١٤ .

(٣) الشيخ محمد قطب : مذاهب فكرية معاصرة ١٣ .

المبحث الثانى

مقارنة بين المسيحية والإسلام فى مجال الحريات العامة

٢٦٦م - يختلف الإسلام اختلافاً جذرياً عن المسيحية وسنين ذلك فى مجال

الحريات العامة .

ترجع أسباب الاختلاف للآتى :

تقوم المسيحية على المثالية وتصور الإنسان على غير حقيقته وواقعه ، بينما الإسلام يقوم على الواقعية والإعتراف بما فى الإنسان من قوة وضعف ، ومن خير وشر .

فالمسيحية تحل المشاكل بالروحانية وحدها وتغفل الجانب المادى ، بينما الإسلام لا يقلل من شأن العامل المادى إلى جانب العامل الروحى فمن ذلك :

٢٦٧ - تطالب المسيحية الإنسان بالتنازل عن حقه وماله إذا سلب منه : « من جذبك من طرف رداً لك فاترك له الثوب كله ، ومن أخذ الذى لك فلا تطالب به ، (١) » .

أما الإسلام يطالب المسلم بالدفاع عن حقه وماله حتى الموت : صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » (٢) .

وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا رسول الله ، لو

(١) إنجيل لوقا : الإصحاح السادس رقم ٢٨ ، ٢٩ وفى إنجيل متى « من أراد أن يخاصمك ويأخذ

ثوبك فاترك له الرداء ، وأيضاً إنجيل متى : الإصحاح الخامس رقم ٤٠ .

(٢) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو ، ج ١ ص ١٢٥ رقم ١٢٦ كتاب الإيمان ، باب من

قتل دون ماله فهو شهيد .

جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : « فلاتعطيه مالك » قال : أرأيت أن قاتلتني ؟ قال : « فقاتله » قال : أرأيت أن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « فهو فى النار » (١) .

٢٦٨ - المسيحية تطالب المظلوم بعدم مقاومة الظلم والعدوان فينسب للسيد المسيح عليه السلام القول : « من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر » (٢) وعندما قبض على السيد المسيح أخرج أحد أتباعه سيفه دفاعاً عنه فقال يسوع : « رد سيفك إلى مكانه لأن الذين يأخذون السبق بالسيف يهلكون » (٣) .

أما الإسلام فيقول : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (٤) .
ويحذر المسلم من قبول الظلم على نفسه ويعتبر الخانع المستضعف مستحقاً لعذابه فى الدنيا ومزيداً من العذاب فى الآخرة ، فيقول الله تعالى :
(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً) (٥) .

٢٦٩ - المسيحية جاءت لتحارب المال وتعتبره عقبة بين الإنسان ودخوله الجنة ، أما الإسلام فهو يعترف بفضل المال وأهمية العامل الإقتصادى فى تحرير الإنسان من السؤال وفى عزة نفسه وحرية رأيه .

(١) أخرجه مسلم عن أبى هريرة ، ج ١ ص ١٢٤ رقم ٢٢٥ كتاب الإيمان ، باب الدليل على

أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم .

(٢) إنجيل متى : الإصحاح الخامس رقم ٣٩ .

(٣) إنجيل مرقس : الإصحاح الرابع عشر رقم ٤٧ .

(٤) سورة الشورى : من الآية ٤٠ .

(٥) سورة النساء : الآية ٩٧ .

جاء رجل من الأغنياء إلى السيد المسيح يسأله ماذا يفعل ليعبد الرب . . فقال له : « بع أملاكك وأعط ثمنها للفقراء ، وتعال اتبعني » فلم يقبل الرجل الغني فقال المسيح : « لدخول الجمل من ثقب الإبرة أيسر من دخول الأغنياء ملكوت الله » (١) وقال أيضاً : « لا يمكنكم أن تكونوا عبيد الله والمال معاً » ، لذلك أقول لكم : « لاهتموا لحياتكم بما تأكلون وماتشربون ولا أجسامكم بما تلبسون » (٢) .

تكررت مثل هذه الحادثة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاء رجل إلى الرسول يعرض عليه أن يتصدق بماله كله . . فأعرض عنه . . فظل الرجل يردد كلامه في المجلس والرسول يعرض عنه إلى أن ألح على الرسول فقال له : « يأتى أحدكم بجميع ما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » (٣) أى تريد أن تتصدق بكل مالك ثم تصبح متسولاً وهذا مالا يرضاه لك الإسلام ، وعن سعد بن أبي وقاص قال : « عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، من وجع أشفيت منه على الموت ، فقلت يارسول الله بلغني ماترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة فأتصدق بثلثي مالي ؟ قال لا . قال قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال لا . قلت فالثلث . قال : الثلث ، واثلث كثير . إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى

(١) إنجيل متى ، الإصحاح التاسع عشر رقم ٢١ ، ٢٥ .

(٢) إنجيل متى ، الإصحاح ٦ رقم ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) أخرجه أبى داود عن جابر بن عبد الله رقم ١٦٧٣ في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، وجامع الأصول ج ٦ ص ٤٦٥ رقم ٤٦٧١ وفيه عن ابن اسحاق .

اللقمة تجعلها إلى قم إمرأتك (١) .

٢٧٠ - المسيحية تفصل بين الدين والدولة : « أعط مالقيصر لقيصر ، وما لله

لله » (٢) وأما الإسلام فقد جاء بنظام متكامل يربط بين الدين والدولة .

وبين العبادة والقيادة ، وبين الآخرة والدنيا وبذلك يصبح الوازع الديني من

أهم العوامل لمنع الظلمة والعدوان من قبل الحكام ولممارسة حرية الرأي

والنقد من قبل الرعية ، فالإسلام عقيدة وأخلاق وشرعية متكاملة .

٢٧١ - المسيحية تجعل لرجال الدين السلطة على الناس بحيث يصبحون الوساطة

بين الله والعبد فقد جاء في الإنجيل : « الحق أقول لكم كل ماتربطونه على

الأرض يكون مربوطاً في السماء وكل ماتحلونه على الأرض يكون محلولاً

في السماء (٣) » من غفرتم خطاياهم تغفر له ومن أمسكتم خطاياهم أمسكت

« (٤) وهذا الحق الإلهي هو الذي جعل الكهنوت في أوربا يملك حق الغفران

وحق الحرمان ويتحكم في أرزاق الناس وأفكارهم في القرون الوسطى .

أما الإسلام فقا جاء يلغى هذا الحق ويرفض أى سلطة من رجل الدين أو رجل

الدولة على العبد إلا سلطة الخالق نفسها ولا وساطة بين الله والناس إلا

العمل الصالح وحده . (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه

أولياء قليلاً ماتذكرون) (٥) .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٥٠ رقم ١٦٢٨ ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث .

(٢) إنجيل متى ، الإصحاح ٢٢ رقم ٢١ .

(٣) إنجيل متى ، الإصحاح ١٨ رقم ١٨ .

(٤) إنجيل يوحنا : الإصحاح ٢٠ رقم ٢٢ .

(٥) سورة الأعراف : الآية ٣ .

٢٧٢ - الحاكم فى المسيحية هو ظل الله فى الأرض وطاعته واجبة فلا يناقش ولا يجادل فقد جاء فى الإنجيل : « فلتخضع كل نفس للسلطات العليا فما السلطان إلا الله ، والسلطات القائمة فى الأرض إنما هى أمره فمن يعصى السلطات الشرعية إنما يعصى الرب ومن يعصها حلت عليه اللعنة » .

أما فى الإسلام : « فلاقدسية للحاكم ... وليست له مكانة خاصة بل يعتبره الشرع أجيراً مستأجره الرعية براتب ، وعليها عن طريق الصفوة من رجالها من العلماء واجتهدين وأهل رأى أن تراقب أعماله وتوجه إليه المشورة والرأى (١) ، ولها أن تعزله إذا انحرف أو فسد إذا أمكن ذلك ولم يترتب عليه مفسدة أكبر من عزله فهو بشر بكفيره من الناس ، ولا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً (قل لاأملك لنفسى نفعاً ولا ضرراً إلا ما شاء الله) (٢) .

٢٧٣ - وبناء على هذه الحقيقة فقد كان الملوك فى أوروبا يدعون أنهم معينون من قبل الله ولم تكن أى سلطة شعبية تستطيع عزل الملك إذا انحرف وكانت السلطة الوحيدة على ظهر الأرض التى تستطيع عزل أى ملك فى أوروبا البابا فى روما بصفته خليفة المسيح ينطق باسمه ، ويتكلم بخلافته ، وينفذ بسلطانه ، ومن خرج عن طاعته فقد خرج عن طاعة المسيح وحارب دينه (٣) . أما شعبه الذى يقاسى من ظلمه فلاحق له ولا صوت .

أما فى الإسلام فإن الحاكم يعين من قبل الرعية بالبيعة العامة « تحكيم الأمة فى اختيار الخليفة حكمها حكم الله وقد قامت الأدلة الكثيرة على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة بل ما أمرت به الأمة فقد أمر به الله ورسوله ، (٤)

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ١٨ ، ١٨٠ .

(٢) سورة الأعراف : من الآية ١٨٨ .

(٣) محمد أبوزهرة : النصرانية ص ٢٠٢ .

(٤) ابن تيمية : منهاج السنة ٤ : ٢٣٣ .

وليس من قبل السماء وهو يستمد سلطانه من بيعة الشعب على السمع والطاعة فى المعروف ، والإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، وليس له إدعاء السلطة كحق إلهى ، وبما أن الشعب هو الذى يعين ويعطى السلطة فهو وحده عن طريق ممثليه من العلماء وأهل الرأى له حق الرقابة والمساءلة للحاكم وعزله إن لم يترتب على ذلك فتنة .

٢٧٤ - الكنيسة فى المسيحية تمنع حرية الفكر والتأمل والبحث وحجتها فى ذلك أن « البلاهة أم التقوى » وفى هذا يقول القديس انسيم : « يجب أن تعتقد أولاً فيما يعرض على قلبك بدون نظر ، ثم اجتهد بعد ذلك فى فهم ما اعتقدت » وقد بلغ عدد الكتب التى حرقتها وحرمتها الكنيسة فى العصور الوسطى خمسة آلاف كتاب منها مؤلفات أميل زولا ، جان جاك روسو ، الكسندر دوما ، الأب والإبن وهو جون جيون .

وجعلت كل رأى فى العلوم الكونية يخالف رأيها كفراً ، فيسجن ويعذب جاليليو لرأيه فى الكون (١) .

أما الإسلام فيطالب بالتفكير أولاً ثم الاقتناع ثانياً (لا إكراه فى الدين قد تبين

(١) وحرق يوحنا هوس مصلح كنيسة بوهيميا ورفيقه جيروم . وما يذكر أن أحد العلماء واسمه إيلارد كان له رأى فى تكفير المسيح عن خطيئة آدم خالف به رأى الكنيسة فقال : ليست حياة المسيح وصلبه وما لاقى فى ذلك من تعذيب سبيلاً لإرضاء الله وانزال عفوه عن خطيئة الإنسان ، فغفوا الله أيسر من ذلك وأقرب ، وإنما لاقى المسيح ما لاقى اعلاناً لما يكنه قلبه من حب الله ، وعسى أن يثير فى الناس عاطفة الشكر وعرفان الجميل ، فيعيدهم إلى طاعة الله ، ولكنه ما إن قال ذلك القول حتى إنعقد مجلس محاكمته . فكان نصيب كتبه التحريق ، ونصيبه السجن الدائم ، حتى وافته المنية . محمد أبوزهرة : النصرانية ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

الرشد من الغي) (١) (وجادلهم بالتى هى أحسن) (٢) .

وإذا كانت هذه الحرية الفكرية فى شؤون الدين فما بالك بالحرية الفكرية التى ينهجها الإسلام فى شؤون الدنيا وعلوم الحياة . . إلى الحد الذى يجعل الإسلام يأمر الناس بالتفكير فى كل ماحولهم بل وفى أنفسهم وخلقهم ويجعل من التفكير فريضة دينية .

٢٧٥ - من أخطر هذه الفروق أن المسيحية تدعو إلى الرهينة والعزلة عن الناس وأن ترك النكاح من جملة المناسك والقربات « من ترك زوجة أو بنين أو حقلاً من أجلى فإنه يعطى ألفاً » (٣) . والحقيقة أن الزواج من القربات فيه إعفاف الزوجة وإعفاف الزوج والتسبب لعبد صالح يعظم الله تعالى . وإرغام الشيطان بصون الإنسان عن موارد العصيان . وهذا القربان أفضل مما انقطع إليه الرهبان من الصلوات ثم النكاح والتناسل سنة الأنبياء عليهم السلام . . وامتن الله على إبراهيم وزكريا عليهما السلام بنعمة الأولاد (٤) أما الإسلام فقد حرم الرهينة واعتزال الناس ، وأمر كل مسلم بالالتحام بالحياة والأحياء ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمعروف يشمل كل ضروب الإصلاح فى المجتمع والمنكر دفع كل صور الأذى . ومن الجهاد ما هو مساعدة للضعيف واحتياج ، وحل مشاكل الناس ، والنصح لكل مسلم ، وإرشاد الحاكم . ومن البدهى أنه لو كان الصالحون وأهل الخير من كل أمة سوف يعتزلون

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

(٢) سورة النحل : الآية ١٢٥ .

(٣) أنظر إنجيل مرقس الإصحاح ١٠ رقم ٢٩ .

(٤) انقرافى : الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ، ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

الحياة ويعيشون فى الصوامع بعيداً عن الناس وعن مشاكلهم فلا يد أن يشعر كل ظالم بأنه حر لا يردعه أحد ، ويشعر كل مظلوم بأنه وحيد لا حول ولا قوة وبذلك تموت الحرية والنجدة والمروءة •

٢٧٦ - ومن هذه المقارنة بين الديانتين نخرج بنتيجة هامة أن أوروبا لم تتطور وتحصل على الحرية والاستقرار السياسى إلا بعد أن تخلصت من سلطان الكنيسة وفصلت بين الدين والدولة • فى حين أن المسلمين لم يظهر فيهم الاستبداد السياسى إلا عندما اختفى الوازع الدينى ثم تحولت الخلافة إلى ملك عضود يغلب الملك على الإلتزام بالشرع ويحكم بالقلبة والقهر • وفى هذا خير رد على من ينادون بتقليد الغرب ، وفصل الدين عن الدولة دون أن يعرفوا حقيقة الفارق بين الديانتين •

فإن علاج الحقيقى لأمتنا لا يكمن فى البعد عن الدين كما يتصور بعض الكتاب والمفكرين الذين تأثروا بالغرب دون وعى ولا تمييز ، ولكن العلاج هو مزيد من فهم الدين والتمسك بمقاصده وروحه ومبادئه حتى نتحرر وننهض ونسود (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا) (١) •

المبحث الثالث إنحرافات القانون الكنسى

تعريفه وأهميته :

٢٧٧ - يقصد بالقانون الكنسى : القانون الدينى الذى أخذت به الكنيسة الغربية ذات النفوذ الواسع فى أوروبا العصور الوسطى .
فإذا كانت الدولة فى حاجة إلى قانون لتنظيم مواقفها المختلفة فإن الكنيسة الغربية فى العصور الوسطى لم تكن أقل حاجة من الدولة إلى قانون خاص بها ، لاسيما بعد أن صارت الكنيسة قوة عالمية تجاوزت حدودها كافة الحدود السياسية ، وتمتعت بكل ما للدولة من مقومات .
ويكفى أن الكنيسة الغربية كان لها رئيساً أعلى هو البابا ، ولها أراضيها الواسعة ، ورعاياها من جمهور المسيحيين فى مختلف البلدان الغربية كما كان لها أحكامها وقوانينها ومحاكمها بل سجونها وهكذا تمتع رجال الكنيسة بسلطة قضائية واسعة . وصارت دور القضاء الكنيسة تباشر نفوذاً واسعاً فى غرب أوروبا ، فى وقت غدت الحكمة البابوية بمثابة محكمة استئناف عليا ، تستأنف أمامها القضايا فى مختلف بلدان غرب أوروبا وعندئذ يكون مصيرها إما النقض أو الإبرام .

مصادره :

٢٧٨ - والقانون الكنسى يستمد أحكامه من الكتاب المقدس ، وأقوال القديسين زيادة على قرارات المجالس الدينية ، والمراسيم البابوية .

تنظيمه :

٢٧٩ - كان لابد من ترتيب هذه المادة وتنظيمها ، ولكن لم تبذل محاولات جدية فى هذا الصدد حتى كان القرن الحادى عشر والقرن الثانى عشر ، وفى

القرن الأخير قام « جراشيان » بتنظيم هذا القانون وترتيبه ونجح في فصل اللاهوت عن القانون الكنسى ، وقد قسمه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يتألف من مائة باب وباب تعالج مصادر القانون الكنسى .
القسم الثانى : يشمل نحو من ست وثلاثين قضية مختارة مع مناقشة هذه القضايا فى ضوء القانون الكنسى .

القسم الثالث : يشمل خمسة أبواب فى العبادة والطقوس الكنسية وقد جعلت الكنيسة هذا العمل فى مقدمة مجموعة القانون الكنسى التى قامت بجمعها . وقد اختارت البابوية لمجموعة القوانين الكنسية اسماً مطابقاً لاسم مجموعة جُستيان فى القانون المدنى مما يدل على أن القانون الكنسى اقتضى أثر القانون الرومانى فى تطوره .

العلاقة بين القانون الكنسى والقانون الرومانى :

٢٨٠ - والواقع أن العلاقة بين القانون الكنسى والقانون المدنى الرومانى كانت قوية وواضحة فى ثلاث نواح هامة :

أولها : أن القانون الرومانى كان مصدراً قوياً استقى منه القانون الكنسى غير قليل من أحكامه .

ثانيها : أن القانون الكنسى اقتضى أثر القانون الرومانى فى تطوره وترسم خطاه .

ثالثها : أن القانون الكنسى جاء بمثابة رد فعل قوى للقانون الرومانى حتى يكون للبابوية سند قوى تستند إليه كما استندت الأباطورية الرومانية الى قوانين جوستيان .

ومن البابوات الذين عنوا بعناية فائقة بتنظيم القانون الكنسى البابا اسكندر الثالث (١١٥٩ - ١١٨١ م) والبابا « لوكيوس الثالث » (١٢٢٧ -

١٢٤١ م .

تدريس القانون الكنسى فى جامعات أوروبا :

٢٨١ - وهكذا تم تنظيم القانون فأصبح مادة قائمة بذاتها ، تدرس فى الجامعات

الأوربية الناشئة إلى جانب القانون الرومانى .

هذا إلى أن البابوية رأت فى انتشار القانون الكنسى توسيعاً لنفوذها وتقوية لسلطانها ، وأدركت أن هذا القانون يجد منافساً خطيراً فى القانون الرومانى الذى يمجّد دائماً سلطة الأباطورية والأباطرة ؛ لذلك لجأت البابوية سنة ١٢١٩م إلى تحريم دراسة القانون الرومانى على رجال الدين فى جامعة باريس (١) .

رأى ويل دراونت فى القانون الكنسى وبيان مجالاته :

٢٨٢ - يقول ويل دراونت : « قد نشأ القانون الكنسى شيئاً فشيئاً من العادات

الدينية القديمة ، ومن فقرات من الكتاب المقدس ، وآراء آباء الكنيسة ، وقوانين رومة أو القبائل المتبربرة ، وقرارات مجالس الكنيسة ، وقرارات البابوات وآرائهم . وأن الميدان الذى يشغله القانون الكنسى كان أوسع من الميدان الذى يشغله أى قانون مدنى معاصر له ، فهو لا يقتصر على البحث فى تكوين الكنيسة وعقائدها ، وأعمالها ، بل يبحث فوق ذلك فى القواعد التى تعامل بمقتضاها غير المسيحيين المقيمين فى البلاد المسيحية ، والطرق التى تستخدمها عند النظر فى أمر الإلحاد ، وفى القضاء على الملحدىن ، وفى تنظيم الحروب الصليبية ، وفى قوانين الزواج ، وشرعية الأبناء ، والمهور ، والزنى ، والطلاق ، والوصايا ، والدفن ، وأحوال الأرامل ، واليتامى وفى

(١) الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور : أوروبا العصور الوسطى ، ج ٢ ص ٤٠٥ - ٤٠٨ .

قوانين الإيمان ونقضها ، وانتهاك حرمة المعابد ، والتجديف ، والمتاجرة بالدين ، والرتب الكهنوتية ، والسب ، والربا والأثمان العادلة ، وفيه قواعد لتنظيم المدارس ، والجامعات ، وهذنة الله وغيرها من الوسائل المقيدة للحرب والمنظمة للسلم ، وما يجب أن تكون عليه المحاكم الكنسية والبابوية ، وحق استخدام الطرد من الدين واللعنة والحرمان ، وتوقيع العقوبات الكنسية ، والعلاقة القائمة بين المحاكم المدنية والمحاكم الدينية وبين الدولة والكنيسة ، (١) .

إلزاميته :

٢٨٣ - كانت الكنيسة ترى أن الواجب المفروض على المسيحيين جميعاً أن يخضعوا لهذه المجموعة الضخمة من القوانين ، وأن من حقها هي أن توقع على كل من يخرج على أى شئ منها مختلف العقوبات البدنية أو الروحية ولا يستثنى من ذلك إلا شئ واحد وهو أنه لا يجوز لأية محكمة كنسية أن تنطق بـ « حكم الدم » أى تحكم بالإعدام على شخص ما (٢) .

جزاء الخروج على القانون الكنسى :

٢٨٤ - الحرمان الصغير : كانت الكنيسة قبل محاكم التفتيش تعتمد على وسائل الإرهاب الروحي فكان الحرمان الصغير يمنع المسيحي من الاشتراك فى العشاء الربانى (٣) وفى طقوس الكنيسة ، وكان من حق كل رجل من رجال الدين أن يصدر هذه العقوبة ، وكان معناها عند المؤمنين العذاب

(١) ، (٢) ويل دراونت : قصة الحضارة ج ١٦ ص ٤٥ - ٤٧ .

(٣) العشاء الربانى : المسيحيون يأكلون يوم عيد الفصح خبزاً ويشربون خمرًا ، وتزعم الكنيسة أن الخبز يصير من جسد المسيح ، والخمر من دم المسيح ، وبهما (أى الخبز والخمر) أدخل المسيحي المسيح فى جسده بلحمه ودمه . وأنظر إنجيل متى ، الإصحاح ٢٦ من رقم ٢٦ - ٣٠ .

الدائم في نار الجحيم ، إذا مات الآثم قبل العفو عنه .
قال القرافي : « وما أطبق عليه النصارى أن الأسقف إذا لم يوافقه شخص
على هواه ، حرم عليه ، ومعنى حرم عليه ، أن الرب تعالى غضب عليه ،
وأن الخلائق يمتنع عليهم بعد ذلك معاشرته ومواقفته . بل يتعين عليهم
هجرانه وتركه . ويخطر ببالهم أن تلك الحالة إذا دامت تنتزع منه البركة ،
وتموت دوابه ، ويهلك رزقه . فإن مات فيها ذهب إلى السخط الدائم
والعذاب المقيم ، (١) » .

٢٨٥ - الحرمان الكبير : أما الحرمان الأكبر (وهو ما تستخدمه الكنيسة حالياً)
فلا يصدره إلا مجلس ديني أو مطارنة (أعلى رتبة من القساوسة) كما أنه
لا يصدر إلا على أشخاص داخل دائرة هذه المجالس أو المطارنة فإذا صدر أبعد
المحروم من كل اتصال قانوني أو روعي بالمجتمع المسيحي فلا يستطيع أن
يتقاضى أو يرث أو يعقد عقداً صحيحاً من الوجهة القانونية ، ولكنه يجوز
لغيره أن يقاضيه ، ويحرم على أى مسيحي أن يؤاكله أو يكلمه إلا حق عليه
الحرمان الصغير ، ولما صدر قرار الحرمان على « ربرت » ملك فرنسا
(٩٩٨ م) لنزواجه من ابنة عمه ، تركه جميع رجال حاشيته وجميع خدمه
تقريباً ، وكان الخادمان اللذان بقيا عنده يلقيان في النار ما تبقى من طعامه
بعد كل وجبة من وجباته حتى لا تندسهما هذه البقايا .
اللعة :

٢٨٦ - كانت الكنيسة في الحالات القصوى تضيف إلى الحرمان عقوبة اللعة كما
أن من حق البابا أن يصدر قرار تحريم على أى بقعة في العالم المسيحي .

(١) الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ص ٦٠ .

الحرمان من الخدمات الدينية :

٢٨٧ - أى أن يمنع إلى أجل جميع الخدمات الدينية أو الكثرة الغالبة منها ، وبلغت قرار الحرمان بالجملة للمنع من أموال الزكاة التى كانت الكنيسة تتقاضاها من الأهليين من الكثرة أن أصبحت أقسام كثيرة من المجتمع المسيحى محرومة كلها فى وقت واحد ومنها ما لم تكن تعرف أنها محرومة ، كما أن منها ما أغفل قرار الحرمان أو سخر منه فكان ذلك من أسباب إضمحلال سلطان القانون الكنسى (١) .

نقد القانون الكنسى :

٢٨٨ - إن الشرعة المسيحية المخرفة التى وضعتها الكنيسة الأوربية دين وضعى ، وإن تسمح بالمسيح عيسى ابن مريم ، وبالوحى الربانى وزعم أنه من عند الله .
قداسة الكنيسة :

٢٨٩ - لقد أضفت الكنيسة على نفسها صفة القداسة ، ومارست سلطانا روحيا محاطا بالغموض والأسرار ، وجعلت نفسها واسطة بين الناس والههم . وزعمت الكنيسة أن المسيح قال « لبطرس » كبير الخواريين : « أنت بطرس ، وعلى هذه الصخرة ابنى كنيسةى وأبواب الجحيم لن تقوى عليها ، وأعطيك مفاتيح ملكوت السموات ، فكل ماتربطه على الأرض يكون مربوطاً فى السموات ، وكل ماتخله على الأرض يكون محلولا فى السموات » . وأنه قال : « إني أهب سلطانى لكنيسةى » (٢) .
وبنت الكنيسة على هذا الزعم الباطل أن المكان الذى مات فيه بطرس

(١) ول ديبرانت : قصة الحضارة جـ ١٦ ص ، ٤٨ - ٥١ .

(٢) إنجيل متى : الإصحاح السادس عشر ، ١٩ ، ٢٠ .

-وهو روما - لايد أن يكون مقراً للنفوذ الدينى الذى ييسط ذراعيه على الأرض كلها مثلاً فى الكنيسة وعلى رأسها البابا له واجب الطاعة ، لأنه من أمر الله .

ولكن القضية كلها قائمة على أساسين واهيين هاويين كما قال بحق الشيخ محمد قطب : « قائمة على أساس أن المسيح عليه السلام ذو طبيعتين فى ذات الوقت وهو على هذه الهيئة وسيط بين البشر ذو انطبيعة الناسوتية اخاصة ، وإله ذى الطبيعة اللاهوتية اخالصة ! فهو ليس رسولا يبلغ وحى الله للناس - كما هو فى الحقيقة - إنما هو حلقة وسيطة تمر بها مشاعر الناس وأعمالهم لكى تصل إلى الله ، وكما تمر من خلاله كلمة الله إلى الناس .

والأساس الثانى : أن الكنيسة هى وريثة المسيح ، ومن ثم فإن لها ذات الوضع وذات السلطان الذى كان للمسيح ، فهى مقدسة ، وقداسة البابا ، ومن يكمل الأمر إليهم من الكرادلة ، وغيرهم هم الوسطاء الذين تمر بهم مشاعر الناس وأعمالهم لكى تصل الى الله كما تمر من خلالهم كلمة الله إلى الناس ، (١) .

الوضع الصحيح :

٢٩٠ - كلا الأمرين لايقوم على أساس فى دين الله فالرسل من دين الله هم رسل فحسب .

- (١) : سبحان ربى ! هل كنت إلا بشراً رسولا (٢) .
- (٢) وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل (٣) .

(١) مذاهب فكرية معاصرة ، ص ٢٨ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٩٣ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٤٤ .

(قل : لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم أنى ملك إن اتبع إلا ما يوحى إلى) (١) •

(قل : لا أملك لنفسى ضراً ولا نفعاً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء • إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون) (٢) وعيسى بن مريم عبد الله ورسوله : (يا أهل الكتاب لا تغفلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما فى السموات وما فى الأرض وكفى بالله وكيلًا ، لن يستكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون • ومن يستكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعًا ، فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفىهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استكفوا واستكبروا فيعذبهم عذاباً أليماً ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً) (٣) •

إنما وقع اخلط عندهم من أنهم قالوا : فى البدء كان الكلمة • والكلمة كان الله فجعلوا كلمة الله هى الله ، وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون آدم كذلك هو الله - نستغفر الله - لأنه كلمة الله : (قال له كن فيكون) (٤) ولأن الله نفخ فيه من روحه : (فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) (٥) •

(١) سورة الأنعام : الآية ٥٠ •

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٨٨ •

(٣) سورة النساء : الآيات ١٧١ - ١٧٣ •

(٤) سورة آل عمران : الآية ٥٩ •

(٥) سورة ص : الآية ٧٢ •

مارست الكنيسة ورجالها طغياناً روحياً بوصفهم الوسطاء بينهم وبين الله ودور رجال الدين فى المسيحية قريب من دور الكهنة فى الديانات الوثنية الخالصة فهم أصحاب الأسرار : أسرار التثليث ، والعشاء الربانى الذى يتحول فيه جسد المسيح ودماءه إلى خمر وما إلى ذلك من المعتقدات والطقوس . والطفل لا يعد مسيحياً حتى يعمد ، والتعميد لا يتم إلا على يد الكاهن . ومن ثم تبدأ حياة المسيح بتلك الوساطة الكهنوتية التى تدخله - ابتداء فى الدين . ثم يظل حياته كلها مرتبطاً بالكاهن . فهو الذى يزوجه ، وهو الذى يصلى به صلاة الأحد فى الكنيسة ، وهو الذى يتقبل اعترافه بخطاياها ويتقبل توبته .

قال القرافى : « رهبان النصارى وقساوستهم يرون أن من أراد التوبة يعترف لهم بمخازيه وذنوبه ، والا فلا يقبل له توبة فإذا اعترف للبترك أو القس غفر له ذنبه كأنه ربه أو خالقه ، (١) » .

ثم هو الذى يصلى عليه فى النهاية حتى يموت ، فهو من مولده إلى مماته مرتبط بالكاهن ذلك الرباط الذى يمثل فى حسه النافذة على عالم الغيب والصلة التى تصل قلبه بالله ، ولا يستطيع مهما كانت حرارة وجدانه أن يعقد صلة مباشرة بالله بعيدة عن سلطان الكاهن أو غير معرضة لتدخله فى أى وقت من الأوقات .

وأسطورة الأب الذى صلب ولده فداءً لخطية آدم ، وأسطورة العشاء الربانى ، والتثليث أسرار من أصول العقيدة المسيحية ، وزعمت الكنيسة أن عندها مفاتيحها ثم قالت للناس : لن نعطيكم المفتاح ، ولكن عليكم أن تؤمنوا بها كما نقدمها لكم دون نقاش أو سؤال والا فأنتم زانغوا العقيدة . . . وعليكم

اللجنة إلى يوم الدين •

فالكيسة هنا وضعت نفسها موضع الإله ، بل افترضت لنفسها على الناس مالم يشأ الله سبحانه وتعالى أن يفترضه لنفسه على عباده رحمة بالناس ! فالله وحده - هو الذى يحق له أن يتعبد عباده بأمور ليس من الضروري أن يدركوا حكمته ، ليعلم سبحانه من يطيعه بالغيب ولكنه - من رحمته - قد جعل ذلك فى أمور التعبد وليس فى أمور العقيدة التى جعلها الله سهلة وميسرة ومفتوحة بلا ألغاز ولا غموض ليستوعبها كل قلب ويضمن إليها • أما الكنيسة فجعلت ذلك فى أمور العقيدة ، وجعلت لنفسها حقوقاً أكثر مما افترض الله على العباد (١) •

طهوان الكنيسة المادى :

٢٩١ - وتمكنت الكنيسة بسلطانها وقانونها أن أصبحت كما يقول ول ديورانت : « أكبر ملاك الأراضى وأكبر السادة الإقطاعيين فى أوربا ... وكانت أملاكها الزمنية (المادية) وحقوقها والتزاماتها الإقطاعية مما يجعل بالعار كل مسيحى متمسك بدينه ، وسخرية تلوكها السنة الخارجين على الدين ، ومصدر للجدل والعنف بين الأباطرة والبابوات » (٢) •

أملاكها :

٢٩٢ - وكانت مصادر تلك الأملاك متعددة فمنها الأوقاف ، ومنها العشور ومنها الهبات ومنها الضرائب ، ومنها السخرة •

أ - الأوقاف : فأما الأوقاف فقد كانت الكنيسة تستولى على أراضى زراعية واسعة ، وتوقفها على نفسها ، لتنفق منها على الأديرة ، والكنائس ، وتجهز

(١) مذاهب فكرية معاصرة ، ص ٣٠ - ٣٥ •

(٢) قصة الحضارة ١٤ : ٤٢٥ •

الجيوش للحروب الصليبية ، والحرب التأديبية التى تقوم بها ضد الملوك والأباطرة الخارجين على سلطانها . وفى ذلك يقول « ويكلف » وهو من أوائل الذين ثاروا على الفساد الكنسى وطالبوا بالإصلاح الشامل : « إن الكنيسة تملك ثلث أراضى إنجلترا وتأخذ الضرائب الباهظة من الباقي » .

ب - العصور : وفرضت الكنيسة على أتباعها أن يدفعوا إليها عشر أموالهم ضريبة سنوية لا يمكن التملص منها تحت وطأة التهديد بالحرمان وغضب الرب . يقول « ويلز » : « كانت الكنيسة تجنى الضرائب ، ولم يكن لها ممتلكات فسيحة ولادخل عظيم من الرسوم فحسب ، بل فرضت ضريبة العصور على رعاياها ، وهى لم تدع إلى هذا الأمر بوصفه عملاً من أعمال الإحسان والبر ، بل طالبت به كحق » (١) .

ج - السنة الأولى : وفرض البابا يوحنا الثانى والعشرون بالإضافة إلى ذلك ضريبة سميت « ضريبة السنة الأولى » وهى دخل السنة الأولى لأية وظيفة من الوظائف الدينية أو الإقطاعية يدفع إلى الكنيسة بطريق الإجبار .

د - الهبات : أما الهبات فهى هبات فى ظاهر الأمر فقط ولكنها تؤخذ بالإحراج والتوريط ، والترغيب والترهيب ، وخاصة الهبات التى تمنح للكنيسة فى الوصايا التى يكتبها الناس قبل موتهم . فقد فرضت الكنيسة على الناس ألا يكتبوا وصاياهم إلا على يد القسيس . وما دام القسيس حاضراً وقت كتابة الوصية فقد أصبح الواجب من باب المجاملة على الأقل أن يهب الوصى شئ من ماله للكنيسة حتى لا يكون مجافياً للذوق ! أو حتى يتحاشى ما هو أخطر من ذلك غضب الأرباب المؤدى إلى غضب رب الأرباب .

هـ- السخرة : أما السخرة فقد كانت الكنيسة تفرضها على رعاياها بالعمل يوماً واحداً في الأسبوع بالجمان في أراضي الكنيسة الواسعة ، فيعمل التعمساء ستة أيام ليجدوا خبز الكفاف لهم ولأسرهم ، ثم يعملون اليوم السابع - يوم الراحة - سخرة في أراضي الكنيسة لكي توفر الأخيرة أجور العمال التي كان المفروض أن تدفعها لقاء زراعة إقطاعاتها الواسعة وجنى حاصلاتها وتزداد بذلك اكتنازاً وضراوة في طلب المزيد من المال (١) .

طفيان الكنيسة السياسى :

٢٩٣ - وقد أدعت الكنيسة سلطة زمنية (دنيوية) نازعت بها الأباطرة والملوك وأخضعتهم لسلطانها وحتى الزعم أن المسيح قال : « اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله » .

وقد أصدر البابا نقولا الأول بيانا قال فيه :

« ابن الله أنشأ الكنيسة بأن جعل الرسول بطرس أول رئيس لها ، وأن أساقفة روما ورثوا سلطات بطرس في تسلسل مستمر متصل ، ولذلك فإن البابا يمثل الله على ظهر الأرض ، يجب أن تكون له السادة العليا والسلطان الأعظم على جميع المسيحيين حكاماً كانوا أو محكومين » (٢) .

وقد مارست الكنيسة طفياناً سياسياً أذل الملوك والأباطرة ، فقد أصدر ملك إنجلترا هنرى السادس دستوراً يلغى فيه كثيراً من امتيازات رجال الدين ، الذين يملكون الكثير ولا يدفعون شيئاً من الضرائب التي يدفعها الشعب بل يفرضون هم لأنفسهم ضرائب خاصة فأصدرت الكنيسة قرارها بالحرمان

(١) مذاهب فكرية معاصرة ٤١ - ٤٣ .

(٢) قصة الحضارة ١٤ : ٣٥٢ .

الكبير فأصبح غريباً وسط شعبه لا يطاع له أمر ، فأعلن ندمه وتوبته ، وسار إلى مقر رئيس الأساقفة في كنتربرى يسترضيه ، ومشى على الأرض الصلبة الثلاثة الأميال الأخيرة من رحلته حافى القدمين حتى نزف الدم منهما ، وطلب من الرهبان وقد استلقى على الأرض أن يضربوه بالسياط حتى يرضى عنه الغاضبون .

معاربة الكنيسة للعلم :

٢٩٤ - وباسم الدين حاربت الكنيسة العلم ، ومارست صنوف التعذيب لمن قال أن الأرض كروية ، وأنها ليست مركز الكون ، فأحرقت من أحرقت ، وعذبت من عذبت ، وهددت بالتعذيب والحرق لمن يتابع هذا القول بحجة أن التوراة قالت أن الأرض مستوية (أى مسطحة) وأنها مركز الكون ، والإنسان مركز الوجود (١) .

صكوك الغفران :

٢٩٥ - ومن أشد صور الإنحراف في القانون الكنسي صكوك الغفران فقد أصدر مجمع لاتبران سنة ١٢١٥م القرار التالي لتقرير أن الكنيسة تملك حق الغفران للمدنيين :

« إن يسوع المسيح ، لما كان قد قلد الكنيسة سلطان منح الغفرانات وقد استعملت الكنيسة هذا السلطان الذي نالته من العلا منذ الأيام الأولى ، فقد أعلم المجمع المقدس وأمر بأن تحفظ للكنيسة هذه العملية الخلاصية للشعب المسيحي والمثبتة بسلطان المجمع ، ثم ضرب بسيف الحرمان من يزعمون أن الغفرانات غير مفيدة أو يتكبرون على الكنيسة سلطان منحها غير أنه قد

(١) محمد أبوزهرة : النصرانية : ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

رغب فى أن يستعمل هذا السلطان باعتدال واحتراز حسب العادة المحفوظة قديماً والمثبتة فى الكنيسة لئلا يمس التهذيب الكنسى تراخ بفرط التساهل، (١) .

ولم تراخ الكنيسة التحفظ الوارد فى القرار وهو استخدام هذا السلطان باعتدال واحتراز . فقد كانت راغبة فى زيادة سلطانها وزيادة أموالها ، كذلك فعمدت إلى منح المغفرة بصكوك تباع بالمال فى الأسواق ، يقول الصك : « ربنا يسوع يرحمك يا فلان ويشملك باستحقاقات آلامه الكلية القدسية ، وأنا بالسلطان الرسولى المعطى لى ، أحلك من جميع القصاصات والأحكام والطائلات الكنسية التى استوجبتها ، وأيضاً من جميع الأفراط واخطايا والذنوب التى ارتكبتها مهما كانت عظيمة وفظيعة ، ومن كل علة وإن كانت محفوظة لأبينا الأقدس البابا ، والكرسى الرسولى ، وأمحو جميع أقدار الذنب وكل علامات الملامة التى ربما جلبتها على نفسك فى هذه الفرصة وأرفع القصاصات التى كانت تلتزم بمكابدتها فى المطهر ، وأردك حديثاً إلى الشركة فى أسرار الكنيسة ، وأقرنك فى شركة القديسين وأردك ثانية إلى الطهارة والبر اللذين كانا لك عند معموديتك ، حتى أنه فى ساعة الموت يغلق أمامك الباب الذى يدخل منه الخطاة إلى محل العذاب والعقاب ، ويفتح الباب الذى يؤدى إلى فردوس الفرح . وإن لم تمت سنين مستطيلة فهذه النعمة تبقى غير متغيرة ، حتى تأتى ساعتك الأخيرة باسم الأب والإبن والروح القدس ، (٢) .

(١) ، (٢) الشيخ محمد أبوزهرة : محاضرات فى النصرانية ص ١٩٤ ، الدكتور أحمد شلى :

قال الأب عبدالأحد داود : إن حضرة البابا لا يغفر خطايا المسيحيين الذين على وجه الأرض فقط بل يمسح وينظف ذنوب وخطايا النصار المتوفين أيضاً إن حضرة البابا يبلغ فرمانه الذى هو العفو العام عن جميع المسيحيين الذين لم يرههم ولم يعرفهم . الأحياء منهم والأموات فى الدنيا والآخرة (١) والواقع أن عملية إرضاء الكاهن إبتغاء إرضاء الإله باعتباره واسطة بين العبد والرب من سمات الديانات الوثنية ، فالعرب فى الجاهلية كانوا يؤدون الشعائر والنسك للأوثان ومن بينها تقديم النذور ليقربوهم إلى الله زلفى .
(والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) (٢) .
ويجىء الدين المنزل ليصحح السلوك ، فيجعل الشعائر والنسك لله وحده وبين العبد وربه مباشرة بلا وسيط (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه) (٣) .

إن إنخداع البسطاء فى قداسة البابا وقدرته على محو الذنوب من صحيفة الأعمال ماله عند الله من الوساطة والحظوة والقداسة فقد إنكشف الأمر لدى العقلاء وأن قداسة البابا تاجر كبير مدلس غشاش يبيع بضاعة لا يملكها ويقبض الثمن لنفسه ليشرى الشراء الفاحش ثم ينفق هذا الكسب الحرام فى الدنس ، ويفرق فى الشهوات ، كما غرق أصحاب الصكوك فى الفساد إتكالاً على ذنوبهم تمحى أول بأول بسحر الصك الذى ابتاعوه (٤) .

(١) الإنجيل والصليب ١١٣ ، ١٢٤ .

(٢) سورة الزمر : الآية ٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٧٠ .

(٤) الشيخ محمد قطب : مذاهب فكرية معاصرة ص ٤٥ ، ٤٦ .

حق التحلة :

٢٩٦ - كان للبابا حق التحلة يعفى بمقتضاه نفسه من الإلتزام بالأوامر والنواهي التي

تفرضها الكنيسة ذاتها على رعاياها .

فالبابا يستطيع في كثير من الأحيان أن يهمل قوانين الكنيسة في حالات فردية خاصة . يقول ويلز : (لقد قضت الكنيسة على هيئتها بعدم مراعاتها لتعاليمها ذاتها الداعية إلى الصلاح والبر . . . بنظام التحلة وكان خاتمة حماقاتها في القرن السادس عشر ، بيع صكوك الغفران التي بها يمكن إفتداء الروح من عذاب المطهر بدفعه مالية على أن الروح التي دفعتها (أى دفعت للكنيسة) آخر الأمر إلى هذه الفعلية المتبججة التي كانت نكبة عليها كانت واضحة ملحوظة من قبل القرنين الثاني عشر والثالث عشر (١) .

خاتمة :

٢٩٧ - ونختتم هنا المبحث بكلمة لشيخ الإسلام ابن تيمية في النصارى نراها مناسبة قال : « النصارى يصفون المخلوق بصفات الخالق التي اختص بها فلا يشركه فيها غيره كالإلهية وغيرها . . . ويجوزون لأجبارهم تغيير دين الله بأرائهم وأهوائهم . . . فقالوا بأن المسيح هو الله ، وقالوا هو ابن الله (اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا الهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) (٢) . واتخذوا ابن مريم وأمه الهين من دونه . . لهذا كان النصارى أعظم إقراراً بالباطل وإشراكاً به لأنهم يصدقون الباطل ويتبعونه . . . فهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله

(١) معالم تاريخ الإنسانية ٣ : ٨٩٦ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٣١ .

ولا يأمرون بطهارة • يتعبد الراهب عندهم بترك الطهارة ، فلا يغتسل من
جنابة ولا يزيل نجاسة • ولا يطيب من وسخ • وكلما كان أقرب إلى الخبائث
والنجاسات كان أعبد عندهم •
ولهذا يقترون بعبادهم الشياطين ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «
إن هذه الحشوش محتضرة » (١) •

-
- (١) نظرية العقد ١٠ - ١٢ ، وأنظر في مصادر النصرانية وما فيها من التبديل مايلي :
- ١ - شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل للإمام أبي المعالي عبد الملك
الجويني بتحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا ، نشرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٨ م •
 - ٢ - الرد الجميل لإلهية عيسى للإمام أبي حامد الغزالي تحقيق الدكتور محمد عبدالله
الشرقاوي ، دار الهداية ، مصر ، ١٩٨٦ م •
 - ٣ - النصيحة الإيمانية في فضيحة الملة النصرانية لنصر بن يحيى بن عيسى (كان نصرانياً
فأسلم) تحقيق الدكتور محمد عبدالله الشرقاوي ، دار الصحوة ، مصر ، ١٩٨٦ م •
 - ٤ - بين الإسلام والمسيحية لأبي عبيدة الغزرجي ، تحقيق الدكتور محمد شامة ، مكتبة وهبة ،
القاهرة ، ١٩٧٩ م •
 - ٥ - الرد على النصارى لأبي البقاء صالح بن الحسين الجعفرى ، تحقيق الدكتور محمد محمد
حسانين ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٨ م •
 - ٦ - تحفة الأريب : لعبدالله الترجمان الأندلسي ، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور محمود على
حماية ، دار المعارف ، مصر •

فصل ختامى

حقائق الإسلام وأباطيل اليهود والنصارى حول شريعته

رأى اليهود والنصارى فى الإسلام ورسوله :

٢٩٨ - لم يعترف اليهود والنصارى بالإسلام ورسوله اخاتم للإنسانية جمعاء ، وبما تضمنه من تشريعات صالحة لكل زمان ومكان .

والتوراة التى بيد اليهود الآن لم تنقل نقلاً متوتراً فتسلم لأجله من أخطأ والزلل بل لكتابها عزراً الوراق - قبل بعثة السيد المسيح عليه السلام بقراءة خمسمائة وخمس وأربعين سنة - بعد فتنهم مع ملك بابل نبوخذ ناصر الذى حارب بنى اسرائيل وهزمهم وساق الأعيان ووجهاء البلاد أسرى إلى بابل واعتقاد اليهود بانتهاء ملكهم وظهور نبي آخر الزمان من بنى اسماعيل فحرفوا التوراة بنصوصها الواضحة المبشرة بمحمد صلى الله عليه وسلم إلى نصوص محتملة لمعين لتدل على ظهور نبي من آل اسرائيل وزادوا من التشريعات المناسبة لتخطيطهم لجنسهم فى المستقبل ، ووضعوا قصص الآباء الأوائل والأنبياء لتهدف إلى ما خططوه لجنسهم (١) .

٢٩٩ - التشريع اليهودى للأخبار والأرباب دور كبير فى خلقه فى كل زمان ومكان

(١) الجوينى : شفاء الغليل فى بيان ما وقع فى التوراة والإنجيل من التبديل ص ١١ ، ٣١ ، القرطبي : الأعلام بما فى دين النصارى من الفساد والأوهام ص ١٨٨ ، وأنظر فى البشائر بالنبي محمد من كتب اليهود والنصارى ، والقرافى : الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة من ص ٤١٧ إلى ٤٦٦ ، وكتاب الأب عبد الأحد داود : محمد فى كتاب المقدس وملخص تعريبه لنا فى العدد الأول من مجلة الأمة القطرية ، وعبد الله الترجمان : تحفة الأرباب ١٣٧ - ١٤٤ .

بما يحقق مأربهم ، وسملت لهم الرعية بالطاعة قال الله تعالى : (اتخذوا
أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) (١) .
وسال حذيفة عن معنى هذه الآية فأجيب بأنهم أحلوا لهم الحرام فاستحلوه
، وحرّموا عليهم الحلال فحرموه .

روى الترمذى عن عدى بن حاتم قال : أتيت النبی صلى الله عليه وسلم وفي
عنقى صليب من ذهب فقال : ماهذا ، يا عدی إطرح عنك هذا الوثن ؟
وسمعتة يقرأ في سورة براءة (التوبة) (اتخذوا أخبارهم ورهبانهم) قال :
« أما أنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه
وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرموه » (٢) .

٣٠٠ - تين لنا من دراسة التشريع اليهودى دور الأخبار فى تحريف التوراة وتفسير
التلمود ووضع البروتوكولات بما يحقق ادعاءهم بأنهم الشعب المختار ، وأنهم
أبناء الله وأحباءهم ، وأن بقية الخلق عبيداً وخداماً لهم يستحرمونهم كلما
نفق منهم حماراً ركبوا آخر ...

٣٠١ - التشريع اليهودى فى حقيقته - كما أنزل من رب العالمين - تشريع وقى لبني
إسرائيل انتهى دوره ببعث رسول الإنسانية محمد بن عبد الله صلوات الله
وسلامه عليه .

٣٠٢ - ورهبان النصارى فى كل زمان يرددون ماسبق أن ذكره الأوائل منهم أن
عيسى عليه السلام قال : « احذروا أنبياء الكذب الذين يأتونكم بلباس
الحملان - يعنى سمة الأبرار ، وزى العباد - وباطنهم ذئاب خاطفة » (٣)

(١) سورة التوبة : من الآية ٣١ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٢٠ .

(٣) إنجيل متى ٧ : ١٥ .

ويُعرضون بنبي الإنسانية فيقولون : « وقد رأينا نفاذ قوله هذا فيمن ادعى النبوة ، فأظهر سمة الحملان ، ثم عمل عمل الذناب ، فأمر بخلاف هذه الرصايا من العدواة للناس عامة ، والتحريض على قتل من خالفه ، والأمر بالقصاص ، والإنقام . ثم أمر بالإكثار من النساء ، ورخص في طلاقهن ، وأحل تزويج المطلقات الفاجرات ، ثم ردهن إلى الأزواج الأولين ، بعد طلاق ثان . وأحل ذلك لهن من الرجل الثاني إلى الأول . ثم ما وصف به الله من الجور والقساوة والظلم ، إذ زعم أنه يهدى بعضاً ، ويضل بعضاً (١) .

الرد عليهم :

٣٠٣ - وهذا منهم إفك وضلال ميين ، فقد بعث رسول الإنسانية بمكارم الأخلاق ، وأنه لعلى خلق عظيم ، فقد أمر بالألفة والاجتماع والتحاب فى الله ، والمؤاخاة فى ذاته ، والتعاون على البر والتقوى ، ونهى عن التباغض والتدابير والتخاذل .

ووصفه الله عز وجل فى كتبه ، وعلى لسان رسله ، فقال فى محكم وحيه الكريم : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) (٢) وكذلك كانت أحوال أصحابه قال عز وجل : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) (٣) وليس كما يقول أصحاب الإنجيل عن أصحاب عيسى أنه لما قبضت اليهود عليه فروا عنه وأنكروه ، وحلفوا أنهم لم يعرفوه ، فأسلموه وتركوه ! .

(١) أنظر بين الإسلام والمسيحية لأبى عبيدة الخزرجى ، أقوال القوطى من ٦٨ - ١٤٦ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٢٨ .

(٣) سورة الفتح : الآية ٢٩ .

ورسل الإنسانية لم يغلظ على الكافرين ، حتى تمردوا على الله وكذبوا رسالات الله ، فهو قام بين أظهرهم عشر سنين أو يزيد ، يدعوهم إلى الله على سبيل الوعظ والإنذار ، والتعليم والتبليغ ، واطهار الآيات والمعجائب ملينا لهم القبول ، ومظهراً لهم الإشفاق ، وباذلاً لهم النصيحة ، صابراً بنفسه على مايلقى من أذاهم ومن سبهم • وهم مع ذلك يبالغون في ضرره بكل مايمكن ، وكلما ألح عليهم بالإنذار ، زادوا في الإضرار ، حتى هموا بقتله وطرده عن بلده وأهله •

وبعد ذلك أمره الله بالانتصار من ظلمه ، وإخراج من أخرجه ولذلك أنزل الله تعالى عليه : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير) (١) •

٣٠٤ - وأما قوله : « والتحرير على قتال من خالفه » فهذا لاينبغي أن يعاب به دين • فإن الكافر باحق لأحرمة له ، وجنائه أكبر من كل جنائية ، فعقوبته ينبغي أن تكون أكبر من كل عقوبة ، لاسيما بعد أن تقدم للكافرين بالأعداء ويبلغ لهم في الإنذار ، ولأجل أن الكافر لأحرمة له عند الله يعاقبه في الدار الآخرة عقوبة لاانقطاع لها باتفاق الشرائع •

وان جاز أن يعاب شرعنا لأنه جاء بقتال الكافرين ، جاز أن يعاب شرع موسى (٢) فإنه جاء بقتل الجبارين ، على ما لا يخفى على أحد من الدارسين فقد لزم هذا المنكر لشرعنا من حيث أنه شرع فيه القتال أن ينكر ما يدين به ويعتقده من شرع موسى بن عمران ، وينبغي أن يسلفه فعل « يشرع بن

(١) سورة الحج : الآية ٣٩ •

(٢) الإصحاح العشرون من سفر التثنية •

نون ، حيث أذاق الجبارين أشد القتل وأعظم الهون ، ثم أعجب من ذلك جهلهم بما فى كتبهم أو مجاهرتهم بإنكارها (١) .

وذلك أنهم يجدون فى كتبهم أوصاف النبى صلى الله عليه وسلم ، ويجدون فيها أنه يبعث بالقتل والسيف ، ثم يتكبرون ذلك ، ويأهون فيه فقد جاد فى كتاب « أشعيا » أنه أخبر عن هزيمة العرب ، وقتل أشرافهم . فقال لما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم : « يدوسون الأمم ، كدوس الببادر ، وينزل البلاء بمشركى العرب ، وينهزمون » . ثم قال : « وينهزمون بين يدي سيوف مسلولة ، وقسي موتورة ، من شدة الملحمة » (٢) .

٣٠٥ - العجب من النصارى يذمون شريعتنا ، ويكذبونها من حيث أنها تضمنت القصاص ، ويؤمنون بشرية موسى ، وقد صرحت بالقصاص ؟ فيلزمهم على قولهم : أن يكذبوا بشرية موسى ويذمونها من ذلك الوجه .

٣٠٦ - واعتراض النصارى على شرعة الإسلام بتحليل نكاح الكثير من النساء وإباحة الطلاق فذلك مالا ينبغى أن ينكره أحد من العقلاء ، فإنه من مجوزات العقول وقد ورد بذلك الشرع الصادق المنقول . ثم ورد عن جماعة من الرسل ، وقد جاءت بذلك الكتب : ألم يجيء فى التوراة أن « إبراهيم » عليه السلام كانت له « سارة » و « هاجر » وكذلك ورد فيها : أن

(١) فى إنجيل لوقا يقول المسيح : « حين أرسلتكم بلاكيس ولا مزود ولا أحذية . هل أعوزكم شئ ؟ قالوا : لا . فقال لهم : لكن الآن من له كيس فليأخذه ومزود كذلك . ومن ليس له فليبيع ثوبه ويشتري سيفاً ، لوقا ٢٢ : ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) الإصحاح الحادى والعشرون من سفر اشعيا . وأنظر القرافى : الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة من ص ٢٦٣ - ٢٦٧ ، والأعلام للقرطبى ٨٤٨ - ٤٥١ ، وأبو عبيدة الخزرجى : بين الإسلام والمسيحية ٣٤٨ - ٣٥٧ .

يعقوب عليه السلام جمع بين أختين « لثية » و « راحيل » وقد ثبت أيضاً :
أن سليمان عليه السلام كانت له مائة امرأة ، أو تسعة وتسعون . بل قد
روى في الإسرائيليات : أنه كان له ثلاث مائة امرأة حرة ، وسبع مائة
سرية (١) .

فإن كذبتم شريعة الإسلام لأنها اشتملت على جواز نكاح نساء كثيرة
فلتكذبوا بنبوة « إبراهيم » و « يعقوب » و « سليمان » ولا فرق بين نبي
الإسلام وهؤلاء الأنبياء في أن كل واحد منهم رسول الله يبلغ حكم الله .
فما لكم تنكرون ما بمثله تعترفون ، وتكذبون عين ماتصدقون ! (٢) .

ثم لا ينكر عاقل حكمة الله تعالى في شرعية كثرة النساء ، إذ مقصودة
بذلك : إنما هو تكثير النسل ، وعمارة الدنيا بالذرائع ليكثر الصالحون ، لما
أراد الله لهم من الكرامة ، وليكثر الطالحون ، لما أراد الله بهم من الشقاوة
والتعذيب ، ولتنفذ على خلقه أحكامه وتجري عليهم أقداره (لا يسئل عما
يفعل وهم يسئلون) (٣) .

أصول الشريعة ومقاصدها :

٣٠٧ - إن مقصود الشريعة الإسلامية حفظ أصول المصالح وهي خمسة :
الحفاظة على صيانة الدماء في أهلها ، والأموال على ملاكها ، والأنساب

(١) الإصحاح الحادى عشر من سفر الملوك الأول .

(٢) الأعلام للقرطبي ، ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، وأبو عبيدة الخزرجى : بين الإسلام والمسيحية ، ص

٣٢٠ - ٣٢١ وقال : وهل اقتصر آدم على واحدة إلا من ضرورة العدم عند بدء خلق البشر !

ولهذه الضرورة زوج ابنه ابنته .

(٣) سورة الأنبياء : الآية ٢٣ .

على أهلها ، والعقول على المتصفين بها ، والأديان التي بها عيش النفوس وزكاتها .

* وأما الدماء فحقنها بأن شرع : أن من قتل يقتل ، ومن جرح يجرح ، ومن فقا عين إنسان ، فقتت عينه وهكذا . فإذا علم القاتل ، أن يفعل به مثل مايفعل انكف عن القتل فحفظت حياة النفوس ، وصيانة الدماء ، ولأجل ذلك قال الله تعالى : (ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب) (١) ثم سوى فى القصاص بين الكبير والصغير والشريف والمشروف اشعاراً بأن مزايا الدنيا وفضائلها لامبابة بها عند الله تعالى .

وأن الشرف : إنما هو بالدين والتقوى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (٢) والناس سواسية كأسنان المشط ، وهم فما شرع سواء .

* وأما الأموال : فصانها على ملاكها بأن شرع قطع يد السارق للنصاب ، وقتل المحارب ، وغرم مثل المتلف أو المغصوب مما له مثل . فإذا علم السارق والمحارب أنهما يعاقبان بما يناسب جنايتهما ، ارتدعا وانكفا ، فانهفظت الأموال .

* وأما العقول : فحرم استعمال ما يؤدى إلى تلفها ، وذهابها كاغمر ، وذلك أن مناط التكليف العقل ، وهو الذى به يعرف الله تعالى ، وهو الذى يتنظم مصالح الدنيا والدين ، فإذا أذهب الإنسان باغمر ، ومافى معناه فقد تعرض لإسقاط التكليف وللکفر بالله تعالى ، بل لكل المفاسد ، ولأجل هذا قال عليه الصلاة والسلام : « اغمر جماع الإثم ، وأم الخبائث

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٩ .

(٢) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

والكبائر ، (١) .

ولأجل هذا قال الله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهل أنتم متبهون) (٢) . ثم أكد الكف عن الخمر بأن شرع على شربه حداً هو ضرب بالسوط ليكون ذلك أبلغ في الرد والزجر .

* وأما حفظ الأنساب وصيانة اختلاط المياه في الأرحام : فشرع النكاح ، وحرم السفاح ، ليتسبب كل ولد لوالده ، ويتميز الولي عن غيره ، ولينضاف كل إلى شعبته ، ويتحقق نسبته إلى قبيلته ، ولأجل هذا ، قال الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) (٣) ولولم يكن ذلك لارتفع التعارف .

* وأما المحافظة على الأديان وصيانتها : فهو المقصود الأعظم والمستند الأعصم ، فحرم الكفر والفسوق والعصيان ، فأوجب الطاعات والإيمان ، وأوجب قتل الكافر ، وتوعده بالعذاب الدائم والهوان . إن الإيمان بالله رأس الخيرات والمصالح والكفر رأس الهلكات والمقابح ، ولأجل وجوب الإيمان وتحريم الكفر ، أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقال عز وجل (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) (٤) .

(١) سنن النسائي ٨ : ٣١٤ ، ٣١٧ ، سنن الدارقطني ٤ : ٢٤٧ ، مسند الشهاب ١ : ٦٨ رقم ٣٨ .

(٢) سورة المائدة : الآيات ٩٠ ، ٩١ .

(٣) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٤) سورة الدارجات : الآيات ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ .

فهذه الأصول الخمسة يتم بها نظام العالم ، وينظام العالم يتم نظام الأديان ،
وينظام الأديان يحصل النجاة من عذاب النيران والفوز بنعيم الجنان ، مع
رضى الرحمن .

٣٠٨ - الإسلام حفظ الأديان - ولم يكره أحداً على الدخول في الإسلام (لا إكراه
في الدين قد تبين الرشد من الغي) (١) - والنفوس والأموال والأنساب
والأعراض والعقول . وشرع لأجل ذلك القتل والديات ، والعقوبات ، وحرم
السرقه ، والخيانة ، وجميع وجوه أكل المال بالباطل ، وحرم الزنا ، وفعل
اللواط وغير ذلك من الفواحش . وكذلك حرم الغيبة والنميمة والقذف
والبهتان ، والزور ، وجميع أصناف الكذب والغش والخداع والمكر إلى غير
ذلك من أنواع المفاصد .

وهذه الأمور كلها محفوظة بالحدود والزواجر ، المشاكلة للعقوبات الثابتة عن
النبي صلى الله عليه وسلم إما بالكتاب وإما بالسنة وليس شيء منها
موضوعاً بالتشهي والتحكم كما فعل الأحبار والرهبان من اليهود والنصارى .
وقد بينا في دراستنا أن التوراة والإنجيل دخلها التحريف والتغيير والتبديل
بأقوال علماء الغرب أنفسهم ، وأن كتابهم المقدس له طبعات معدلة ومنقحة
ومزينة !

قال « موريس بوكاي » : « فقدان نصوص الوحي الثابت لدى المسيحية في
حين أن الإسلام لديه القرآن الذي هو وحي منزل وثابت معاً ٠٠ وأن القرآن
لا يحتوي على آية مقولة قابلة للنقد من وجهة نظر العلم الحديث » (٢) .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

(٢) دراسات في الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة ، ص ١٠ ، ١٣ .

الفقه الإسلامى ثروة قانونية :

٣٠٩ - الفقه الإسلامى ثروة قانونية شرعية ضخمة لامثيل هلا فهو يستند إلى شريعة

شاملة ضبطت حياة الإنسان بمجموعة متماسكة من الأحكام والآداب .

« واختلاف المذاهب الفقهية فى الإسلام نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة وتوسيع فى هذه الشريعة السمحة السهلة ، فقد كان الأنبياء قبل النبى صلى الله عليه وسلم يبعث أحدهم بشرع واحد ، وحكم واحد ، حتى أنه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير فى كثير من الفروع التى شرع فيها التخير فى شريعتنا ، كتحتيم القصاص فى شريعة اليهود ، وتحتيم الدية فى شريعة النصارى .

ومن ضيقها أيضاً : لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع فى شريعتنا ، ولذا أنكر اليهود النسخ ، واستعظموا نسخ القبلة .

وشريعة الإسلام سمحة سهلة لا حرج فيها ، كما قال الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر) (١) وقال : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) (٢) وقال صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنفية السمحة » (٣) .

ووقع فى الإسلام الناسخ والمنسوخ ليعمل بهما معاً فى هذه الملة فى الجملة فكانه عمل فيها بالشرعين معاً .

ووقع فيها التخيير بين أمرين شرع كل منهما فى ملة ، كالقصاص والدية ، فكانها جمعت الشرعين معاً ، وزادت حسناً بشرع ثالث ، وهو التخيير الذى

(١) سور البقرة : الآية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل فى المسند عن عائشة رضى الله عنها ج ٦ ص ١١٦ ، ٢٢٣ .

لم يكن فى الشريعتين « ومن ذلك : مشروعية الإختلاف بينهم فى الفروع فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة ، كل مأمور بها فى هذه الشريعة فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبى صلى الله عليه وسلم بجميعها وفى ذلك توسعة زائدة لها ، وفخامة عظيمة لقدر النبى ، وخصوصية له على سائر الأنبياء ، حيث بعث كل منهم بحكم واحد ، وبعث هو صلى الله عليه وسلم فى الأمر الواحد بأحكام متنوعة ، يحكم بكل منها وينفذ ، ويصوب قائله ، ويؤجر عليه ، ويهدى به » (١) .

وهذه الحقيقة اعترف بها الغرب فى مؤتمر « أسبوع الفقه الإسلامى » الذى عقد فى باريس ١٩٥١م وانتهى إلى نتيجة هى :

- أ - أن مبادئ الفقه الإسلامى لها قيمة حقوقية تشريعية لا يمارى فيها .
ب - أن اختلاف المذاهب الفقهية فى هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوى على ثروة من المفاهيم والمعلومات ، ومن الأصول الحقوقية ، هى مناط الإعجاب ، وبها يستطيع الفقه الإسلامى أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة ، والتوفيق بين حاجاتها » (٢) .

اللهم ، قد بلغت فأشهد .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) السيوطى : جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد ، المكتب

الإسلامى بيروت ودار الخانى ، الرياض ، سنة ١٤١٢ هـ ، ص ٢١ - ٢٤ .

(٢) المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٦ ، ٨ .

المصادر والمراجع

- * القرآن الكريم .
- * الكتاب المقدس (التوراة ، الإنجيل) .
- (١)
- الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ، للإمام القرافى ، أبو العباس أحمد بن إدريس المتوفى ٦٨٤ هـ ، تحقيق الدكتور بكر زكى عوض ، مكتبة وهبة ، مصر ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام : الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ومكتبة القدس ، ط بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردى ، أبو الحسن محمد حبيب ، المتوفى ٤٥٠ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادى ، مكتبة ابن تيمية ، الكويت ، وأخرى مطبعة الحلبي ، مصر .
- الأحكام السلطانية : الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقى ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية : محمد قدرى باشا ، المتوفى ١٣٠٦ هـ طبعة مصر .
- الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين : لابن شمعون ، طبعة مصر ، ١٩١٢ م .
- الأحكام فى أصول الأحكام : الآمدى ، على بن محمد ، المتوفى ٦٣١ هـ ، طبعة

المعارف ، مصر ، ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م .

- إحياء علوم الدين : للإمام الغزالي ، حجة الإسلام ، محمد بن علي ، المتوفى ٥٠٥ هـ ، طبعة مصر ،

- أدب القضاء : لابن أبي الدم الحموي ، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ، المتوفى ٦٤٢ هـ ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق ،

- الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية : الدكتور عبدالناصر العطار ، طبعة مصر .

- الإسلام والأديان : الدكتور مصطفى حلمي ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ١٤١١ هـ .

- الإشراف على مذاهب أهل العلم : لابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، المتوفى ٣١٨ هـ ، تحقيق الدكتور محمد نجيب سراج ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- الإشراف على مذاهب العلماء (المجلد الرابع) لابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، المتوفى ٣١٨ هـ تحقيق الدكتور أبوحماد صغير أحمد ، دار طيبة ، السعودية ، دون تاريخ .

- أصول نظام الحكم في الإسلام ، الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ١٤١١ هـ .

- الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام : للإمام القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، المتوفى ٦٧١ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا ، دار التراث العربي ، مصر ١٩٨٠ م .

- الإفصاح عن المعاني الصحاح : للوزير ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، المتوفى ٥٦٠ هـ ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ١٣٩٨ هـ .

- أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم : لابن طلاع ، أبو عبد الله محمد بن فرج ، المتوفى ٤٩٧ هـ ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الدين الأعظمي ، دار الكتاب

المصري واللبناني ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- الأموال : لابن سلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى ٢٢٤ هـ ، تحقيق الدكتور محمد خليل هراس ، طبعة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- الإنجيل والصليب : للأب عبد الأحد داود ، طبعة العراق .

- الأنظمة السياسية في دولة إسرائيل ، مونييه ، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية حقوق باريس ، ١٩٥٧ م .

- أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون : للدكتور حسين توفيق رضا ، طبعة مصر ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

- الأهلية وعوارضها والولاية في الشرع الإسلامي : الشيخ أحمد إبراهيم ، المتوفى ١٩٤٤ م ، مجلة القانون والإقتصاد ، السنة الأولى والثانية ، عن كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

- أوروبا والإسلام : الدكتور عبد الحليم محمود ، شيخ الأزهر ، المتوفى ١٤٠٦ هـ ، طبعة مصر .

(ب)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكباساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ، الملقب بملك العلماء ، المتوفى ٥٨٧ هـ ، المطبعة الجمالية ، مصر ، ١٣٢٧ هـ - ١٣٢٨ هـ .

- بروتوكولات (حكماء) صهيون : ترجمة محمد خليفة التونسي ، تقديم عباس العقاد ، دار التراث ، مصر ، ١٩٧٧ م .

- بين المسيحية والإسلام : لأبي عبيدة الخزرجي ، المتوفى ٥٨٢ هـ ، تحقيق الدكتور محمد شامة ، مكتبة وهبة ، ط ٢ .

(ت)

- تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية : الدكتور عبدالمجيد الحفناوى ، مصر ، دون تاريخ
- تبصرة الأحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد ، المتوفى ٧٩٩ هـ ، راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزليعى ، عثمان بن على ، المتوفى ٧٤٣ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام ، لابن جماعة ، بدرالدين محمد بن ابراهيم المتوفى ٧٣٣ هـ ، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ، وقدم له الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ، رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ١٤٠٥ هـ .
- التركة والميراث فى الإسلام : للدكتور محمد يوسف موسى ، طبعة مصر ، ١٩٦٠ م .
- تشريعات السلطة القضائية : المستشار يحيى الرفاعى ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩١ م .
- التعزير فى الشريعة الإسلامية : للدكتور عبدالعزيز عامر ، دار الفكر العربى ، مصر ط ٤ ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- التقنين المدنى (المصرى) فى ضوء القضاء والفقه (الجزء الأول فى الإلتزامات) الأستاذ محمد كمال عبدالعزيز ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، رقم ١٠ ، ١٩٨٠ م .
- التلمود (تاريخه وتعاليمه) : ظفر الإسلام خان ، دار النفائس ، بيروت .

(ج)

- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، لابن الأثير ،

- مجد الدين المبارك بن محمد ، المتوفى ٦٠٦ هـ ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، نشر
مكتبة الحلواني ودار البيان ، دمشق ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- الجامع الصحيح والمعروف بسنن الترمذى : لمحمد بن عيسى بن سورة المتوفى
٢٧٩ هـ ، ٥ أجزاء ، طبعة الحلبي ، مصر ، وأخرى تحقيق عزت الدعاس ، المطبعة
الوطنية ، سوريا ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٢ م .
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : محمد بن أحمد الأنصارى ، المتوفى
٦٧١ هـ ، طبعة دار الكتاب العربى ، مصر ، ١٩٦٧ م .
- جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب : للإمام السيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن
المتوفى ٩١١ هـ ، تحقيق إبراهيم عبدالمجيد ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، دار
الغانى ، الرياض ، ١٤١٢ هـ . .

(ح)

- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) : للإمام محمد
أمين الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢ هـ ، المطبعة العثمانية ١٣٢٤ هـ .
- حاشية المولى سعد الله بن عيسى المفتى ، الشهير بسعدى جلى أو سعد أفندى ،
المتوفى ٩٤٢ هـ ، على العناية شرح الهداية ، ومطبوع على هامش فتح القدير .
- الحسبة فى الإسلام : لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، شيخ الإسلام ، المتوفى
٧٢٨ هـ ، طبعة المؤيد ، ١٣١٨ هـ .

(د)

- دائرة المعارف الفرنسية ، الجزء الخامس .
- دراسة الكتب المقدسة فى ضوء المعارف الحديثة ، مورييس بوكاى ، دار المعارف ،
مصر ، ١٩٧٨ م .
- دولة اسرائيل : الدكتور شوراكى ، طبعة باريس ، ١٩٥٥ م . وهذا المؤلف من

الصهيونيين ، وكان أول من تقدم إلى كلية حقوق باريس ١٩٤٨ برسالة دكتوراه
عن إنشاء دولة اسرائيل .

(ر)

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لأبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي ،
المتوفى في القرن الثامن ، إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- الرد الجميل لإلهية عيسى : الغزالي ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد
الغزالي ، المتوفى ٥٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور محمد عبدالله الشرقاوي ، دار الهداية
مصر ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- الرد على النصارى : لأبى البقاء صالح بن الحسين الجعفرى ، تحقيق الدكتور محمد
محمد حسانين ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٨ م .
- روضة الطالبين : للنووى ، يحيى بن شرف ، المتوفى ٦٧٦ هـ ، المكتب الإسلامى ،
بيروت ، ١٣٨٦ - ١٣٩٥ هـ .
- رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر : الشيخ محمد قطب ، دار الوطن ، الرياض
١٤١١ هـ .

(س)

- سنن أبى داود : سليمان بن الأشعث الأزدي ، المتوفى ٢٧٥ هـ ، تحقيق عزت
الدعاس ، دار الحديث ، حمص ، سوريا ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- السنن الكبرى : للبيهقى ، أحمد بن الحسين ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، دائرة المعارف
العثمانية ، الهند ، ١٣٥٤ هـ .
- سنن ابن ماجه : لأبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ، المتوفى ٢٧٥ هـ ، تحقيق
محمد فؤاد عبدالباقي ، ط الحلبي ، مصر .
- سنن النسائي : لأبى عبدالرحمن بن شعيب ، المتوفى ٣٠٣ هـ ، المطبعة المصرية ،

- السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية : لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، المتوفى ٧٢٨ هـ ، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، طبعة دار الشعب ، مصر ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

- السيرة النبوية : لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب ، المتوفى ٢١٨ هـ ، ٤ أجزاء ، تحقيق مصطفى السقا ، إبراهيم الأبيارى ، عبد الحفيظ شلبى ، مطبعة الحلبي ، ١٣٥٥ هـ ، - ١٩٣٦ م .

(ش)

- الشرع الدولى فى الإسلام : الدكتور نجيب الأرمنازى ، مطبعة زيدون ، دمشق ، ١٣٤٩ هـ .

- شرح السنة : للإمام البغوى ، الحسين بن مسعود الفراء ، المتوفى ٥١٠ هـ ، تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير ال شاويس ، ١٦ جزء ١ ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٣٨٩ - ١٤٠٢ هـ .

- شرح صحيح مسلم : للإمام النووى ، بحى بن شرف ، المتوفى ٦٧٦ هـ ، طبعة مصر .

- شرح قانون الأحداث ، المستشار بشرى الشورى ، كتاب ، مكتبة رجال القضاء مصر .

- شرح مختصر العلامة الخليل (منح الجليل) : للشيخ محمد عlish ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، دون تاريخ ، وأخرى مطبوعة على حاشية مواهب الجليل للخطاب .

- شرح قانون العقوبات : الدكتور محمد نجيب حسنى ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ١٩٨٧ م .

- شرح قانون المرافعات : الدكتور أحمد أبو الوفا ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

- شفاء الغليل فى بيان ماوقع فى التوراة والإنجيل من التبديل : لإمام الحرمين الجوينى ،
المتوفى ٤٧٨ هـ تحقيق أحمد حجازى السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(ص)

- صحيح البخارى : للإمام أبى عبدالله بن اسماعيل البخارى ، المتوفى ٢٥٦ هـ ،
٦ أجزاء ، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار القلم ودار الإمام
البخارى ، دمشق ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- صحيح مسلم : للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى ٢٦١ هـ
٥ مجلدات ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- صحيح الجامع الصغير : للألبانى ، محمد ناصر الدين ، معاصر ، المكتب
الإسلامى ، بيروت .
- الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء : لخمود الكبيسى ، طبعة ادارة إحياء التراث
الإسلامى ، قطر .

(ط)

- طالع الأنوار شرح الدر المختار : ل محمد عابدين الخزر جى الأيوبى السندى ثم المدنى ثم
اليمنى ، المتوفى ١٢٥٧ هـ ، مخطوط رقم ١٩٨٧ بمكتبة الرافعى بالأزهر .
- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، حققه
الدكتور محمد جميل غازى ، مطبعة المدنى ، مصر ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

(ع)

- العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين : الدكتور بدران أبو العنين بدران ،
مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٤ م .

- العلاقات الدولية فى الإسلام : الشيخ محمد أبى زهرة ، دارالفكر العربى ، مصر .

(غ)

- غياث الأمم فى الثياث الظلم (الغياثى) : لإمام الحرمين أبى المعالى الجوينى ،

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ، المتوفى ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور فؤاد

عبد المنعم والدكتور مصطفى حلمى ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ط ٣ ،

١٤١٢ هـ .

- غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى : الدكتور يوسف القرضاوى ، مكتبة وهبة ،

١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

(ف)

- الفتاوى البزازية : لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردى ، المتوفى

٨٢٧ هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت .

- الفتاوى الهندية : جماعة من علماء الهند الأعلام فى القرن الحادى عشر ،

ورئيسهم الشيخ نظام ، بأمر السلطان أبى المظفر محيى الدين محمد أورك زيب

بهادر عالم كبير ، المكتبة العلمية ، بيروت .

- فتح البارى شرح صحيح البخارى : لابن حجر العسقلانى ، المتوفى ٨٥١ هـ ،

تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ومحيى

الدين الخطيب ، مكتبة الرياض ، السعودية ، ١٣٧٩ هـ .

- فتوح البلدان : لأبى الحسن البلاذرى ، المتوفى ٢٧٩ هـ ، تحقيق رضوان محمد

رضوان ، مكتبة الهلال ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- فتح القدير : للكمال بن الهمام ، المتوفى ٨٦١ هـ ، القاهرة ، مطبعة مصطفى

محمد ، بدون تاريخ .

- الفروق : للقرافى ، أحمد بن إدريس ، المتوفى ٦٨٤ هـ ، مصر ، ١٣٤٦ هـ -

١٩٢٧ م .

- الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير وما لا يوجب : للإستروشنى ، المتوفى

٦٣٢ هـ ، مخطوط (٩٥٠ مجاميع) مكتبة بخيت بالأزهر ، رقم ٤٦١٠٣ .

- الفكر الدينى اليهودى : للدكتور حسن ظاظا ، دار القلم ، دمشق .

- فى النظام السياسى للدولة الإسلامية : للدكتور محمد سليم العوا ، المكتب المصرى

الحديث ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٠ م .

- القانون الدولى فى الإسلام : الدكتور نجيب الأرناؤزى ، مجلة المحاماة الشرعية ، س

١١ ، العدد الأول .

- قانون العقوبات فى ضوء أحكام النقض ، المستشار محمد رفيق البسطويسى

والأستاذ أنور طلبة ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، ١٩٨٠ م .

- قواعد نظام الحكم فى الإسلام : الدكتور محمود عبدالمجيد الخالدى ، مكتبة

البحوث العلمية ، الكويت ، ١٩٨٠ م .

- قوانين الوزارة : للماوردى ، على بن محمد بن حبيب ، المتوفى ٤٥٠ هـ ، تحقيق

الدكتور فؤاد عبدالمعنى والدكتور محمد سليمان داود ، مؤسسة شباب الجامعة ،

الاسكندرية ، ط ٣ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

(ك)

- الكنز المرصود فى قواعد التلمود : للدكتور أغسطس روملخ ترجمة الدكتور يوسف

نصر الله ، قدم له مصطفى الزرقا والدكتور حسن ظاظا ، دار القلم ، دمشق ،

١٤٠٨ هـ .

(م)

- الماسونية تحت المجهر : للدكتور إبراهيم فؤاد عباس ، دار الرشاد ، جدة ، ١٤٠٨ هـ

- المبسوط : للسرخسى : شمس الأئمة ، أبو بكر محمد ، المتوفى فى حدود ٤٩٠ هـ

- مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٤ هـ .
- مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية ، المطبعة العلمية ، بيروت ، ١٣٠٢ هـ .
- مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي واخلافة الراشدة : للدكتور محمد حميد الله آبادي ، مطبعة التأليف والترجمة والنشر ، مصر ، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤١ م .
- محاضرات في النصرانية : للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط ٥ ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- محاضرات في تاريخ الشرائع : للدكتور صوفى أبوطالب ، طبعة مصر .
- المخططات التلمودية اليهودية الصهيونية ، الأستاذ أنور الجندى ، دار الاعتصام ، ١٩٧٧ م .
- المدخل الفقهي العام : للزرقا ، الشيخ مصطفى أحمد ، دار الفكر ، دمشق وبيروت الطبعة التاسعة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- مذاهب فكرية معاصرة : للشيخ محمد قطب ، دار الشروق ، مصر وبيروت .
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان : لمحمد قدرى باشا ، ط ٤ ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٩٣١ م .
- مصادر التشريع الإسلامى ومناهج الاستنباط : الدكتور محمد أديب صالح ، المطبعة التعاونية ، دمشق ، ١٩٦٩ م .
- معالم الدولة الإسلامية : للدكتور محمد سلام مذكور ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : للطرابلسي ، على بن خليل ، المتوفى ٨٤٤ هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود :

- للقاضي محمد حافظ ، المشهور بصبرى ، المطبعة الهندية ، مصر ، ١٩٠٢ م .
- مقارنة الأديان اليهودية : للدكتور أحمد شلبى ، النهضة المصرية ، ١٩٧٨ م .
- ملامح الشرع الإسلامى : الشيخ مصطفى الزرقا ، مجلة المسلمون ، المجلد الخامس ، دمشق .
- منهاج الإسلام فى الحكم : محمد أسد ، دار العلم للمالين ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- الموافقات فى أصول الشريعة : لأبى اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى ، المتوفى ٧٩٠ هـ ، تعليق الشيخ محمد الخضر حسين ، طبعة بيروت .
- موسوعة الفقه السياسى الإسلامى ونظام الحكم فى الإسلام : الدكتور محمد فؤاد النادى ، دار الكتاب الجامعى ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- الميراث والوصية : الشيخ محمد زكريا البرديسى ، دار النهضة ، مصر ، ١٩٧٤ م .
- (ن)
- النصيحة الإيمانية فى فضيحة الملة النصرانية لنصر بن يحيى بن عيسى ، تحقيق الدكتور محمد عبدالله الشرقاوى ، دار الصحوة ، ١٩٨٦ م .
- نظام الحكم فى إسرائيل : الدكتور عبد الحميد متولى ، منشأة المعارف ، ط ٢ ، ١٩٧٩ م .
- نظام الحكم فى الإسلام مقارناً بالنظم المعاصرة : الدكتور محمود حلمى ، طبعة القاهرة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى : ظافر القاسمى ، المتوفى ١٤٠٤ هـ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- نظرية الإسلام وهدية فى السياسة والقانون والدستور : لأبى الأعلى المودودى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

- النظريات السياسية الإسلامية : الدكتور ضياء الدين الرئيس ، دار التراث ، مصر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- النظرية العامة للإلتزامات ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام : الدكتور توفيق فرج ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٧٨ م .
- النظم الإجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية : للدكتور محمود جمعة ، طبعة مصر .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للشوكاني ، محمد بن علي ، المتوفى ١٢٥٠ هـ دار الفكر ، بيروت .
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب

(و)

- الوجيز في الفقه : للإمام الغزالي ، حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الطوسي ، المتوفى ٥٠٥ هـ ، طبعة مصر المحمية .
- الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية : للدكتور عبدالسلام الترماني ، مطبعة جامعة الكويت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ .
- الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان العمل الجارى في السعودية ومصر والكويت للدكتور فؤاد عبدالمنعم والأستاذ الحسيني غنيم ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

(ي)

- يسوع المسيح : للأب بولس الياس ، طبعة مصر .

...

رقم البند	الموضوع	رقم الصفحة
١	الحمد	٣
٦	منهج الدراسة	٥
٨	خطة الدراسة	٦
	فصل تمهيدى أساسى	
٩	تحريف وتبديل الكتاب المقدس	٨
١٤	خلاصة	١٤

الفصل الأول

صور من الإنحرافات التشريعية فى الديانة اليهودية

المبحث الأول

١٥	أهمية دراسة الشريعة ومصادرها	
١٦	المطلب الأول : أهمية دراسة الشريعة اليهودية	١٧
١٨	المطلب الثانى : مصادر القانون اليهودى	٢٠
١٨	التوراة وأقسامها	٢١
١٩	التلمود	٢٣
٢١	بروتوكولات صهيون	٢٦

المبحث الثانى

الشعب المختار وأحكام القانون الدولى

٢٣	المطلب الأول : الشعب المختار	٢٨
٢٦	المطلب الثانى :	٣٤

أحكام التعامل الدولى فى الشريعة الإسلامية

رقم الصفحة	الموضوع	رقم البند
٢٦	الوحدة الإنسانية	٣٥
٢٦	التعاون الإنسانى	٣٦
٢٧	التسامح	٣٧
٢٧	الحرية وتقرير المصير	٣٨
٢٧	الفضيلة والعدالة	٣٩
٢٨	المعاملة بالمثل	٤٠
٢٨	الوفاء بالعهد	٤١
٢٨	السلم	٤٢
٢٩	أشخاص القانون الدولى	٤٣
٣٠	فى السيادة ورعايا الدول	٤٤
٣١	الإقليم وطرق اكتسابه وفقده	٤٥
٣٢	المسؤولية العهدية	٤٦
٣٤	طرائق فصل المنازعات الدولية	٤٧
٣٧	خلاصة	٥١

المبحث الثالث

نظام الحكم عند اليهود

٣٨	المرحلة الأولى : العصر الأبوى	٥٣
٣٨	المرحلة الثانية : عصر القضاة	٥٤
٣٩	المرحلة الثالثة : عصر الملوك	٥٥
٤٠	المرحلة الرابعة : الحركة الصهيونية ودولة إسرائيل	٥٦
٤٣	أصول نظام الحكم فى الإسلام	٦١

رقم البند	الموضوع	رقم الصفحة
٦٢	الشورى أصل من أصول الحكم	٤٥
	المبحث الرابع	
٤٩	أحكام القانون الجنائي فى اليهودية	٤٩
٧٠	تمهيد وتقسيم	٤٩
	المطلب الأول	
	إقامة الحدود	
٧١	الفرع الأول : الحرمان الصغير	٥٠
٧٣	مقابلة مع الفقه الإسلامى	٥١
٧٤	مقارنة مع القوانين الوضعية	٥١
٧٥	وقت صدور الحرمان الصغير	٥١
٧٦	صيغة الحكم بالسخط	٥١
٧٧	مقابلة مع الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	٥٢
٧٨	آثار الحكم بالحرمان الصغير	٥٢
٧٩	مقابلة مع الشريعة الإسلامية	٥٢
٨٠	الوضع فى القوانين الوضعية	٥٣
٨٠	أثر التوبة على الحكم بالحرمان الصغير	٥٣
٨٢	مقارنة مع الشريعة	٥٤
٨٣	فى القوانين الوضعية	٥٤
	الفرع الثانى : الحرمان الكبير	
٨٤	تعريفه	٥٤
٨٥	حالاته	٥٤

رقم الصفحة	الموضوع	رقم البند
٥٥	مقابلة مع الشريعة الإسلامية	٨٦
٥٦	مقارنة مع القوانين الوضعية	٨٨
٦٣	اجراءات الحرمان الكبير	١٠١
٦٣	مقارنة مع الفقه الإسلامي	١٠٢
٦٥	صيغة الحكم بالحرمان الكبير	١٠٦
٦٦	آثار الحكم بالحرمان الكبير	١٠٧
٦٦	مقابلة مع الفقه الإسلامي	١٠٨
	أثر حكم الحرمان الكبير على أموال اليهودى	
٦٧	وتصرفاته -	١٠٩
٦٧	مقابلة مع الفقه الإسلامي	١١٠
٦٨	أثر التوبة على الحكم بالحرمان الكبير	١١٥
٦٨	مقارنة مع الفقه الإسلامي	١١٦
	المطلب الثانى	
	الجنايات المعاقب عليها بالقتل فى الشريعة اليهودية	
٦٩	سب اخالق	١١٧
٦٩	مقارنة مع الشريعة الإسلامية	١١٨
٧٠	الزانى المتلبس بجريمة الزنا	١٢٠
٧٢	حكم الزنا والفسق فى القوانين الوضعية	١٢٢
٧٥	الصائل المصر على القتل	١٢٨
٧٥	مقابلة مع الشرع الإسلامى	١٢٩

رقم البند	الموضوع	رقم الصفحة
	المطلب الثالث	
	في الجنايات المعاقب عليها بالجلد	
١٣٤	هتك العرض والفسوق	٧٧
١٣٦	نبش القبور	٧٩
١٣٨	تحريض القصر على الفسق والفجور	٨٠
١٤١	التعدى بالضرب الخفيف على الأبوين	٨٠
١٤٣	العائد في مخالفة أحكام القضاء	٨١
١٤٥	الزاني يهودية غير متزوجة	٨٢
١٤٦	تنفيذ عقوبة الجلد	٨٢
١٤٨	سلطة القضاء في العفو عن العقوبة	٨٣
	المطلب الرابع	
	في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة في اليهودية	
١٥١	تقدير الغرامة في الشرع العبري	٨٤
٢٥١	وفي الفقه الإسلامي	٨٤
١٥٥	صور الحكم بالغرامة	٨٦
	المطلب الخامس	
	تحديد سن المسؤولية الجنائية في القانون العبري	
١٦٦	في الشرع العبري	٨٩
١٦٧	في الشرع الإسلامي	٨٩
١٦٨	سن الأهلية الجنائية في القوانين الوضعية	٩٠

رقم البند	الموضوع	رقم الصفحة
١٦٩	جرائم الزوجة	٩٠
١٧١	الجناية على الصغار	٩١
	المبحث الخامس	
	أحكام القانون الخاص في اليهودية	
	المطلب الأول : الأحوال الشخصية	
١٧٧	الفرع الأول : الزواج	٩٢
١٨١	تعدد الزوجات عند اليهود	٩٣
١٨٢	في الشريعة الإسلامية	٩٤
١٨٣	في القانون الوضعي المصري	٩٤
١٨٤	اليوم أو نظام خلافة	٩٦
	الفرع الثاني : الطلاق	
	الطلاق بيد الرجل بين الشرع اليهودي والشرع الإسلامي	٩٧
١٨٥	أسباب الطلاق بين شرع اليهود والشرع الإسلامي	٩٨
١٨٧	مدى حق المرأة في طلب التطليق بين الشرع اليهودي والشرع الإسلامي	١٠٠
١٩٦	العزم على الطلاق بين الشرع اليهودي والشرع الإسلامي	١٠١
١٩٨	اثبات الطلاق في الشرع اليهودي والشرع الإسلامي	١٠٢
٢٠٠	اجراءات الطلاق في الشرع اليهودي	١٠٣
٢٠٣	الرجعة بين الشرع اليهودي والشرع الإسلامي	١٠٣

رقم الصفحة	الموضوع	رقم البند
	الفرع الثالث : الميراث	
	الميراث أولا للذكور في الشرع العبري مع امتياز الابن الأكبر .	٢٠٨
١٠٦		
١٠٧	الميراث في الشريعة الإسلامية	٢٠٩
١٠٩	متى ترث البنت في الشرع اليهودي	٢١٠
	تساوى الأولاد من أمهات مختلفة في الميراث في	
١٠٩	الشرع اليهودي	٢١١
١١٠	متى يستحق الأصول الميراث في الشرع العبري	٢١٢
١١٠	متى يرث الحواشي في الشرع العبري	٢١٣
	حكم عدم وجود وارث للمورث بين الشرع العبري	
١١٠	والشرع الإسلامي	٢١٤
	تعيين المورث لورثة بين الشرع العبري مع المقابلة	
١١٢	بالشريعة الإسلامية	٢١٥
	المطلب الثاني	
	نظام الملكية وأحكام العقود	
	الفرع الأول : نظام الملكية	
١١٣	عدم جواز بيع الأرض في الشرع العبري	٢١٧
١١٤	الأموال والربا	٢١٨
	الفرع الثاني : من الأحكام العامة للعقود	
	العقد شريعة المتعاقدين بين الشرع اليهودي والشرع	
١١٥	الإسلامي	٢١٩

رقم الصفحة	الموضوع	رقم البند
١١٧	الرضا فى العقود	٢٢٢
	بطلان العقد فى الشرع اليهودى والشرع الإسلامى	
١١٨	والقوانين الوضعية .	٢٢٤
١١٩	الغبى فى العقود	٢٢٧
	الإكراه وأثره فى العقود بين الشرع العبرى والفقه الإسلامى والقانون .	٢٣٠
١٢١	فى أهلية المتعاقدين	٢٣٣
١٢٤	انعدام أهلية التعاقد والتصرف فى الشرع العبرى	٢٣٦
١٢٨	الحكم فى الشرع الإسلامى	٢٣٧
١٢٩	الأسس التى تحكم العقود فى الشريعة الإسلامية	٢٣٨
١٣٠	المطلب الثالث	
	أحكام التنظيم القضائى بين الشرع اليهودى والشرع الإسلامى	
١٣٢	شروط القاضى فى الشرع العبرى	٢٣٩
١٣٢	شروط القاضى فى الفقه الإسلامى	٢٤٠
١٣٤	شروط القاضى فى القوانين الوضعية	٢٤١
١٣٥	من آداب القضاء فى الشرع العبرى	٢٤٢
١٣٥	من آداب القضاء فى الفقه الإسلامى	٢٤٣
١٣٥	مقارنة مع القوانين الوضعية	٢٤٤
١٣٦	احترام القضاة فى الشرع العبرى	٢٤٥
١٣٦	مقارنة مع الفقه الإسلامى والقوانين الوضعية	٢٤٦

رقم البند	الموضوع	رقم الصفحة
٢٤٨	امتيازات القضاة في الشرع العبري	١٣٦
٢٤٩	مقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية	١٣٦
٢٥١	مخاصمة القضاة في الشرع اليهودي	١٣٧
٢٥٢	مقابلة مع الفقه الإسلامي	١٣٨
٢٥٣	مخاصمة القضاة في القوانين والنظم الوضعية	١٣٩
٢٥٤	خاتمة	١٤١

الفصل الثاني

في التشريع في الديانة النصرانية
وانحرافات القانون الكنسي
المبحث الأول

التشريع في المسيحية ومراحلها

٢٥٥	المرحلة الأولى : اتباع التشريع اليهودي	١٤٥
٢٥٦	المرحلة الثانية : عظات عيسى ومكانها من التشريع	١٤٦
٢٥٧	وجوه الخلاف بين المرحلتين	١٤٧
٢٥٨	المرحلة الثالثة : الرسل والتشريع	١٤٩
٢٥٩	المرحلة الرابعة : بولس والتشريع	١٤٩
	المرحلة الخامسة : دور الرؤساء الروحانيين والجماع في التشريع	١٥٠
٢٦١	المرحلة السادسة : الكنائس والتشريع	١٥٠
	صور من التشريع المسيحي	١٥١
٢٦٢	من العبادات (الصلاة والصوم)	١٥١

رقم البند	الموضوع	رقم الصفحة
٢٦٣	من تشريعات الأسرة	١٥٣
٢٦٤	تحريم لحم الخنزير مع تحريمه في التوراة	١٥٦
٢٦٥	في التشريعات العقابية	١٥٨
٢٦٦	الوضع الصحيح للمسيحية	١٥٨
	المبحث الثاني	
٢٦٧	مقارنة بين المسيحية والإسلام في مجال الحريات العامة	١٦٢
	المبحث الثالث	
	انحرافات القانون الكنسى	
٢٧٧	تعريفه وأهميته	١٧٠
٢٧٨	مصادره	١٧٠
٢٧٩	تنظيمه	١٧٠
٢٨٠	العلاقة بين القانون الكنسى والقانون الرومانى	١٧١
٢٨١	تدريس القانون الكنسى فى جامعات أوروبا	١٧٢
٢٨٢	رأى ويل ديورانت فى القانون الكنسى وبيان مجالاته	١٧٢
٢٨٣	الزامية القانون الكنسى	١٧٣
٢٨٤	جزاء الخروج على القانون الكنسى	١٧٣
٢٨٥	الحرمان الكبير	١٧٤
٢٨٦	اللعنة	١٧٤
٢٨٧	الحرمان من الخدمات الدينية	١٧٥
٢٨٨	نقد القانون الكنسى	١٧٥
٢٨٩	قداسة الكنيسة	١٧٦

رقم البند	الموضوع	رقم الصفحة
٢٩٠	الوضع الصحيح للكنيسة	١٧٦
٢٩١	طفيان الكنيسة المادى	١٧٩
٢٩٢	أملاك الكنيسة	١٧٩
٢٩٣	طفيان الكنيسة السياسى	١٨١
٢٩٤	محاربة الكنيسة للعلم	١٨٢
٢٩٥	صكوك الغفران	١٨٢
٢٩٦	حق التحلة	١٨٥
٢٩٧	خاتمة	١٨٥

فصل ختامى

حقائق الإسلام وأباطيل اليهود والنصارى حول

شريعته

٢٩٨	رأى اليهود والنصارى فى الإسلام ورسوله	١٨٧
٣٠٣	الرد عليهم	١٨٩
٣٠٧	أصول الشريعة ومقاصدها	١٩٢
٣٠٩	الفقه الإسلامى ثروة قانونية	١٩٦
	المصادر والمراجع	١٩٨
	فهرس المضمون	٢١١

﴿ تم بحمد الله تعالى ﴾